

المجلة الدولية للدراسات

القانونية والفقمية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
المجلد السابع- العدد الأول، نيسان 2026

رئيس التحرير

جامعة اليرموك- الأردن

الأستاذ الدكتور عدنان العمر

رئيس التحرير المشارك

أكاديمية شرطة قطر- قطر

الأستاذ الدكتور نعيم العتوم

فريق التحرير

جامعة جدارا- الأردن

الدكتور عدي هيللات

جامعة اليرموك - الأردن

الدكتور علاء الدراوشة

جامعة اليرموك - الأردن

الدكتور واصف الزبون

جامعة اليرموك - الأردن

الدكتور عماد العمارين

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

م. سوزان السلايمه

تدقيق لغوي، رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

أ. نقي مقدادي

الهيئة الاستشارية

جامعة اليرموك- الأردن
الجامعة البريطانية في دبي- الإمارات
جامعة الأمير اليرموك- الأردن
جامعة الإمارات- الإمارات
جامعة البريمي- عُمان
جامعة كلباء- الإمارات
جامعة الإمارات- الإمارات
جامعة اليرموك- الأردن
جامعة اليرموك- الأردن
جامعة اليرموك- الأردن

الأستاذ الدكتور علي خاطر شطناوي
الأستاذ الدكتور أيمن مساعدة
الأستاذ الدكتور محمد بشايرة
الأستاذ الدكتور مؤيد القضاة
الأستاذ الدكتور أسامة خليل
الأستاذ الدكتور لافي درادكة
الأستاذ الدكتور إبراهيم شوايكة
الأستاذ الدكتور علاء الدين خصاونة
الأستاذ الدكتورة صفاء سويلمين
الأستاذ الدكتور مأمون أبو زيتون

هيئة التحرير

جامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز- السعودية
جامعة آل البيت- الأردن
جامعة الأزهر- مصر
جامعة اليرموك- الأردن
جامعة اليرموك- الأردن
جامعة إربد الأهلية- الأردن
جامعة طيبة- السعودية
جامعة السلطان قابوس- عُمان
جامعة الملك فيصل- السعودية
جامعة آل البيت- الأردن
جامعة اليرموك- الأردن
جامعة باريس العاشرة- فرنسا
جامعة اليرموك- الأردن
جامعة اليرموك - الأردن
جامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
Universiti Utara Malaysia

الأستاذ الدكتور علي الزهراني
الأستاذ الدكتور نبيل شطناوي
الأستاذ الدكتور شعبان سلامة
الأستاذ الدكتور يوسف عبيدات
الأستاذ الدكتور فراس كساسبة
الدكتور حسن مقابلة
الدكتور سليم خصاونة
الدكتور "محمد خير" العدوان
الدكتور عبدالسلام الرجوب
الدكتور جمال النعيمي
الدكتور عبدالسلام الفضل
الدكتور علي الحمدان
الدكتور أحمد زقيبة
الدكتورة مها خصاونة
الدكتورة آمال ناجي
Dr. Mohd Zakhiri

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة مجلة دورية مفهرسة ومحكمة تصدر في ثلاثة أعداد سنوياً عن مركز رفاذ للدراسات والأبحاث.

أهداف المجلة:

تهدف المجلة إلى تشجيع البحث العلمي وتطوير مهارات البحث لدى الهيئات التدريسية والأكاديمية والقضائية، وبخاصة تلك البحوث التي تتواءم والمستجدات الحديثة على الصعيدين الوطني والدولي، وملاحقة أبرز التطورات في التشريعات القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية. على أن تتسم الأعمال العلمية المقدمة بالجدية والأصالة العلمية والموضوعية، كما تقبل المجلة كافة الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتشريعات العربية والأجنبية المقارنة.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Refaad for Studies and Research

Building Ali altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street -21166 Irbid – Jordan

Tel: +962-27279055

Email: editorlcjs@refaad.com , info@refaad.com

Website: <https://www.refaad.com/Journal/Index/9>

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبها
ولا تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام **التسليم الإلكتروني** بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة (editorlcjs@refaad.com)
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

ثانياً: المراجعة:

1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد في الفحص الأولي شروط مثل: ملاءمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد. أن الورقة البحثية واعدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكميين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

1. **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
2. **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
3. **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
4. **الملخص:** يجب أن تتضمن جميع الأبحاث على ملخصات باللغتين العربية والإنجليزية تكون معلوماتها متطابقة، عدد الكلمات في كل ملخص (150-250) كلمة. ويجب أن تحتوي على العناصر الآتية على شكل فقرات كل على حدة: (الأهداف، والمنهجية، والنتائج، وخلاصة الدراسة)، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
5. **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصاً للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
6. **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
7. **المراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي حسب نظام APA.
8. **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد الورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص و صفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | اسم البحث | # |
|------------|--|---|
| 1 | شهادات الكربون في سلطنة عُمان: دراسة في الإطار القانوني وانعكاساتها على الحماية الاجتماعية | 1 |
| 17 | المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي | 2 |
| 25 | حدود رقابة القضاء الإداري على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية | 3 |
| 38 | الإنكوتيرمز وأثرها في توحيد قواعد التجارة الدولية | 4 |

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشرف الصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم،،

يسعدنا أن نضع بين أيديكم العدد الأول من المجلد السابع من المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، وقد حققت بإذن الله تعالى الهدف من وجودها المتمثل بنشر المعرفة والتطبيقات العملية في المجالات القانونية المختلفة ودعم الباحثين والأكاديميين من خلال نشر بحوثهم المتميزة والمقارنة بعدد من التشريعات العربية والأجنبية.

وقد اشتمل العدد على عصارة أفكار بحثية متميزة من عدد من الباحثين في المجالات القانونية المختلفة، لتكون بإذن الله تعالى منارة هدى للباحثين والدارسين في مجال الدراسات القانونية المختلفة وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

راجين من الله أن ينفع بهذا العدد وأن يشكل لبنة من لبنات المعرفة القانونية يكون صالحاً للدارسين وللباحثين عن المعرفة القانونية.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. عدنان العمر



(الأبحاث)

Carbon Certificates in the Sultanate of Oman: A Study of the Legal Framework and its Implications for Social Protection

Sufian Al-Tayeb Mohamed Abdel-Gadir^{1*}, Mohammed bin Ahmed Al-Rujaibi²

¹ Associate Professor, College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman.

² Master of Commercial Law, General Secretariat of the Council of Ministers, Sultanate of Oman.

* Corresponding Author: Sufian Abdel-Gadir (sufian@squ.edu.om)

شهادات الكربون في سلطنة عُمان: دراسة في الإطار القانوني وانعكاساتها على الحماية الاجتماعية

سفيان الطيب محمد عبد القادر^{1*}، محمد بن أحمد الرجبي²

¹ أستاذ مشارك- كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس- سلطنة عمان.

² ماجستير قانون تجاري- الأمانة العامة لمجلس الوزراء- سلطنة عمان.

* الباحث المراسل: سفيان عبد القادر (sufian@squ.edu.om)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/4/7

Revised

مراجعة البحث

2026/2/23

Received

استلام البحث

2026/1/12

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.1>

Abstract:

Objectives: This study aimed to analyze the legal framework of carbon certificates in the Sultanate of Oman, focusing on their issuance, trading, and implementation mechanisms within the context of national efforts to address climate change challenges and fulfill international commitments under the Paris Agreement.

Methods: The study adopted a descriptive-analytical approach, analyzing both international and local laws related to carbon certificates to assess their integration and effectiveness in supporting the carbon market in Oman. Additionally, a thematic analysis methodology was employed to extract key issues from legal texts, alongside conducting interviews with environmental and energy experts to understand the challenges and opportunities associated with implementing this mechanism.

Results: The study found that the current legal framework suffers from certain gaps that hinder the effective implementation of the carbon market, including a lack of clarity in legislative policies, weak regulatory mechanisms, and the need to enhance environmental awareness.

Conclusions: The study recommended developing more detailed legislation, enhancing transparency and oversight, and increasing collaboration between regulatory bodies and the private sector to ensure the sustainability of the carbon market. Furthermore, it emphasized the importance of integrating carbon certificate revenues into financing environmental and social projects to achieve sustainable development.

Keywords: Carbon Certificates; Legal Framework; Carbon Market; Thematic Analysis; Sultanate of Oman.

الملخص:

الأهداف: استهدفت هذه الدراسة تحليل الإطار القانوني لشهادات الكربون في سلطنة عُمان، من حيث إصدارها وتداولها وآليات تطبيقها، في سياق الجهود الوطنية لمواجهة تحديات التغير المناخي والوفاء بالالتزامات الدولية وفق اتفاقية باريس للمناخ.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحليل القوانين الدولية والمحلية المتعلقة بشهادات الكربون، بهدف تقييم مدى تكاملها وفعاليتها في دعم سوق الكربون في عُمان. كما تم توظيف منهجية التحليل الموضوعي لاستنباط القضايا الجوهرية من النصوص القانونية، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع خبراء في البيئة والطاقة لفهم التحديات والفرص المرتبطة بتنفيذ هذه الآلية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الحالي يعاني من بعض الثغرات التي تعيق التنفيذ الفعال لسوق الكربون، ومنها عدم وضوح السياسات التشريعية، وضعف آليات الرقابة، والحاجة إلى تعزيز الوعي البيئي.

الخلاصة: أوصت الدراسة بضرورة تطوير تشريعات أكثر تفصيلاً، وتعزيز الشفافية والرقابة، وزيادة التعاون بين الجهات التنظيمية والقطاع الخاص لضمان استدامة سوق الكربون. كما أكدت على أهمية إدماج العوائد المالية لشهادات الكربون في تمويل المشاريع البيئية والاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: شهادات الكربون؛ الإطار القانوني؛ سوق الكربون؛

التحليل الموضوعي؛ سلطنة عُمان.

الاستشهاد

Citation

عبد القادر، سفيان، الرجبي، محمد. (2026). شهادات الكربون في سلطنة عُمان: دراسة في الإطار القانوني وانعكاساتها على الحماية الاجتماعية. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*, 7(1), 1-16.

Abdel-Gadir, S. M., & Al-Rujaibi, M. A. (2026). Carbon Certificates in the Sultanate of Oman: A Study of the Legal Framework and its Implications for Social Protection. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 7(1), 1-16. <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.1> [In Arabic]

المقدمة:

تناقش هذه الدراسة الإطار القانوني لشهادات الكربون في سلطنة عُمان، من حيث إصدارها وتداولها وآليات تطبيقها، وذلك ضمن الجهود الوطنية لمواجهة تحديات التغير المناخي والوفاء بالالتزامات الدولية في إطار اتفاقية باريس للمناخ. ويسعى الإطار التشريعي إلى وضع أسس واضحة لتنظيم سوق الكربون، مع توفير بيئة قانونية تحفز الاستثمار في مشاريع خفض الانبعاثات وتعزز من جاهزية الشركات والمؤسسات للتكيف مع المعايير البيئية العالمية. يمثل الإطار القانوني لشهادات الكربون جزءاً أساسياً من استراتيجية عُمان لتحقيق الحياد الصفري بحلول عام 2050، حيث يتطلب الامتثال لمجموعة من القوانين والتشريعات المنظمة، مثل قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/46)، والذي يضع الإطار التنظيمي لسوق تداول الكربون. كما تتناول الدراسة دور الجهات الحكومية والقطاع الخاص في إدارة وتنظيم هذا السوق، وتحليل التحديات التي تواجه تطبيق هذه السياسات، مثل محدودية الوعي البيئي لدى بعض الجهات، وضرورة تعزيز القدرات المؤسسية لضمان إدارة فعالة لسوق الكربون.

علاوة على ذلك، تبرز الدراسة الفرص الاقتصادية التي توفرها شهادات الكربون، حيث يمكن أن تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز تنوع مصادر الدخل من خلال تمويل مشاريع الطاقة النظيفة. كما أن الالتزام بالمعايير البيئية العالمية يعزز من مكانة السلطنة في الأسواق الدولية، ويفتح المجال أمامها للمشاركة في آليات التجارة العالمية للكربون. ما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ويقلل من المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالاعتماد المفرط على الموارد التقليدية.

إلى جانب الفوائد البيئية والاقتصادية، يمكن أن تسهم شهادات الكربون في تحقيق العدالة المناخية وتعزيز الحماية الاجتماعية، من خلال توجيه العوائد المالية إلى مشاريع تحسين جودة الهواء والمياه، ودعم التحول نحو أنظمة نقل أكثر استدامة، مما ينعكس إيجاباً على الصحة العامة ويقلل من الأعباء على قطاع الرعاية الصحية. كما أن دمج الأبعاد الاجتماعية والبيئية في سياسات تخفيف الكربون يعزز من قدرة عُمان على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتقاطع مع التوجهات الاستراتيجية العليا لسلطنة عُمان، في ظل الاهتمام السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم -حفظه الله ورعاه- وتوجهاته باعتماد عام 2050 موعداً لتحقيق الحياد الصفري الكربوني، وما يرتبط بذلك من خطوات تنفيذية، من أبرزها إنشاء مركز عُمان للحياد الصفري. كما ينسجم الموضوع مع أولويات رؤية عُمان 2040، لا سيما في مجالي البيئة والموارد الطبيعية، ومع التزامات السلطنة الدولية بموجب اتفاقية باريس للمناخ.

وتزداد أهمية الدراسة لكونها تتناول إحدى الأدوات الاقتصادية-القانونية الناشئة، وهي شهادات الكربون، من خلال مقارنة تربط بين أبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، في إطار توجه السياسات الوطنية المتنامي نحو تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

تركز مشكلة الدراسة على التحديات التي تواجه تطبيق وتنفيذ الإطار القانوني لشهادات الكربون في سلطنة عُمان، بما في ذلك نقص الوعي بالممارسات البيئية وأهمية شهادات الكربون، وضعف البنية المؤسسية اللازمة لتنظيم السوق وضمان الشفافية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لشهادات الكربون في سلطنة عُمان.
- تقييم مدى تأثير هذا الإطار على تعزيز استدامة أسواق الكربون وتقليل الانبعاثات الكربونية.
- استكشاف التحديات التي تواجه تطبيق هذا الإطار، والتعرف على فرص التحسين.
- تقديم توصيات لتطوير سياسات وشهادات الكربون لتعزيز الاستثمار في المشاريع منخفضة الكربون، وبما يساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية والعدالة المناخية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل الإطار القانوني الحالي ومراجعة الأدبيات ذات الصلة بأسواق الكربون وشهاداتها، مع تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية. كما تشمل الدراسة إجراء مقابلات نوعية مع خبراء في مجالات البيئة والطاقة، بالإضافة إلى تحليل البيانات المستمدة من التقارير الوطنية والدولية ذات الصلة.

ولتحليل بيانات المقابلات، تم الاعتماد على التحليل الموضوعي (Thematic Analysis)، مما يساعد في استخلاص الأنماط الرئيسية وتحديد القضايا المحورية المتعلقة بتنظيم شهادات الكربون. يهدف هذا النهج إلى تقييم مدى كفاية الأطر القانونية الحالية في سلطنة عُمان لاستيعاب وتنظيم شهادات الكربون، وذلك من خلال الجمع بين التحليل القانوني والتقييم العملي المستند إلى آراء الخبراء والبيانات المتاحة. وسوف يتم تحليل بيانات المقابلات باستخدام التحليل الموضوعي كما طوره (Braun & Clarke)، وفقاً لست مراحل رئيسية، موضحة في جدول (1).

جدول (1): التحليل الموضوعي وفقاً لمنهجية (Braun & Clarke, 2006)

| م | الخطوة | الوصف |
|---|---|---|
| 1 | التعرف على البيانات (Familiarization with the Data) | قراءة البيانات الأولية عدة مرات لفهم السياق العام، تدوين الملاحظات الأولية حول الأفكار والتوجهات البارزة، وتحديد الانطباعات الأولية حول الموضوعات المحتملة. |
| 2 | توليد الرموز (Generating Initial Codes) | تحديد وتصنيف العناصر المهمة في البيانات التي تتعلق بأهداف البحث، تسمية الوحدات النصية التي تعكس أنماطاً متكررة، واستخدام الترميز المفتوح لإنشاء رموز جديدة أثناء التحليل. |
| 3 | البحث عن الموضوعات (Searching for Themes) | تجميع الرموز المتشابهة تحت فئات رئيسية، تحليل العلاقات بين الرموز المختلفة لاستخلاص مواضيع أكثر شمولاً، وتكوين خريطة أولية للموضوعات. |
| 4 | مراجعة الموضوعات (Reviewing Themes) | التحقق من مدى اتساق الموضوعات مع البيانات الأصلية، دمج الموضوعات المتشابهة أو حذف غير المدعومة بشكل كافٍ، وضمان تمثيل جميع الجوانب المهمة في الموضوعات النهائية. |
| 5 | تحديد وتسمية الموضوعات (Defining and Naming Themes) | صياغة تعريف واضح لكل موضوع رئيسي وفرعي، تسمية الموضوعات بأسماء دقيقة تعكس جوهرها، والتأكد من أن الموضوعات تسهم في الإجابة عن أسئلة البحث. |
| 6 | إعداد التقرير النهائي (Producing the Report) | تقديم تحليل متماسك يعتمد على الموضوعات المستخلصة، دعم النتائج باقتباسات وأمثلة من البيانات الأصلية، ومناقشة النتائج وربطها بالدراسات السابقة والإطار النظري للبحث. |

المصدر: إعداد الباحثين.

يُبين جدول (2) المنهجية الكيفية المعتمدة في الدراسة لتحليل واقع شهادات الكربون وانعكاساتها على الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، وذلك من خلال توظيف المقابلة المتعمقة والتحليل الموضوعي وفق نموذج (Braun & Clarke) وقد تم تنظيم العملية البحثية في مراحل متسلسلة تبدأ بتصميم أداة الدراسة، مروراً بجمع البيانات وتحليلها، وصولاً إلى التفسير القانوني والاستراتيجي للنتائج. ويسهم هذا الإطار المنهجي في تعزيز دقة التحليل وربط النتائج بالسياق التطبيقي وصنع السياسات.

جدول (2): مراحل تنفيذ التحليل الكيفي لدراسة شهادات الكربون وانعكاساتها على الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان

| المرحلة | الأدوات والمنهجيات | الأهداف | الأنشطة الرئيسية | الوصف |
|-----------------|---|--|--|--|
| المرحلة الأولى | تصميم أسئلة المقابلة شبه المنظمة | بناء إطار تحليلي يربط بين شهادات الكربون والحماية الاجتماعية | - إعداد دليل المقابلة. - تحديد محاور الدراسة (الإطار القانوني، السوق، الأثر الاجتماعي). | تم تصميم مجموعة من الأسئلة الموجبة لاستكشاف طبيعة سوق الكربون في عُمان، والإطار التنظيمي، وانعكاساته على الحماية الاجتماعية. |
| المرحلة الثانية | منهجية المقابلة المتعمقة (In-depth Interview) | الحصول على بيانات نوعية متخصصة وعالية الموثوقية | - إجراء مقابلة مع خبير متخصص (مدير عام مركز عُمان للحياد الصفري). | تم تنفيذ مقابلة نوعية متعمقة باعتبارها حالة دراسية، لتوفير رؤى تطبيقية حول واقع سوق الكربون والتحديات التنظيمية والفرص الاجتماعية. |
| المرحلة الثالثة | التحليل الموضوعي (Thematic Analysis) وفق نموذج Braun & Clarke | استخراج الأنماط الرئيسية وفهم العلاقات بين المتغيرات | - تفرغ بيانات المقابلة. - ترميز البيانات (Coding). - تحديد الموضوعات (Themes). | تم تحليل بيانات المقابلة لاستخلاص موضوعات رئيسية مثل: الإطار القانوني، التحديات السوقية، الحوكمة، الحماية الاجتماعية، والفرص الاقتصادية. |
| المرحلة الرابعة | التحليل القانوني والسياساتي | تقييم كفاءة الإطار التنظيمي وتأثيره على السوق والمجتمع | - تحليل التشريعات الوطنية. - مقارنة بالتجارب الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي ومصر). | تم تقييم الإطار القانوني لشهادات الكربون في سلطنة عُمان، مع تحليل الفجوات التنظيمية ومدى انعكاسها على الحماية الاجتماعية. |
| المرحلة الخامسة | التحليل الاستراتيجي والتكاملي | ربط النتائج بالسياسات العامة وتحقيق التنمية المستدامة | - تحليل العلاقة بين سوق الكربون والحماية الاجتماعية. - صياغة توصيات عملية. | تم تطوير توصيات استراتيجية تدعم التكامل بين السياسات البيئية والاجتماعية، بما يعزز العدالة المناخية والاستدامة الاقتصادية. |
| المرحلة السادسة | إعداد التقرير العلمي النهائي | عرض النتائج بشكل منهجي يدعم النشر العلمي وصنع القرار | - كتابة البحث. - توثيق النتائج. - إبراز التعديلات والتحليل. | تم إعداد التقرير النهائي متضمناً التحليل النوعي، الإطار القانوني، النتائج، والتوصيات، وفق معايير النشر الأكاديمي. |

المصدر: إعداد الباحثين.

خطة الدراسة:

- سيعمد الباحثان نحو تقسيم هذه الدراسة وفق الآتي:
- المبحث الأول: الجوانب الاقتصادية لإزالة الكربون وشهاداته.
- المطلب الأول: توجهات الطاقة في سلطنة عُمان: الواقع والطموح.
- المطلب الثاني: المؤشرات العالمية لشهادات الكربون ومكانة سلطنة عُمان فيها.
- المبحث الثاني: شهادات الكربون: تجارب دولية ورؤية وطنية.
- المطلب الأول: التجارب الدولية في شهادات الكربون.
- المطلب الثاني: التحليل التخصصي ومناقشة النتائج.

المبحث الأول: الجوانب الاقتصادية لإزالة الكربون وشهاداته

تقع عُمان بشكل استراتيجي على الساحل الجنوبي الشرقي لشبه الجزيرة العربية، وقد شهدت تحولاً درامياً على مدى الأربعة عقود الماضية، مدفوعاً بشكل كبير بصناعة النفط والغاز، لم تساهم هذه الصناعة في دفع النمو الاقتصادي وزيادة الإيرادات من الصادرات فحسب، بل حفزت أيضاً التطوير الشامل للبنية التحتية والصناعات، مما ساعد في تحويل عُمان إلى دولة عصرية ذات مستويات معيشية مرتفعة. كما وصف بعض الباحثين أن صناعة النفط والغاز كانت جزءاً أساسياً من النهضة المعاصرة لعُمان، مما يجعل من الصعب تصوّر اقتصاد البلاد بدونها. (Al-Sarihi, A., & Mansouri, 2022) ومع ذلك، تجد عُمان نفسها اليوم أمام تحدٍ استراتيجي في ظل التوجه العالمي نحو الاستدامة وخفض انبعاثات الكربون (Charabi, Y., 2022) وهو ما يتطلب إعادة هيكلة شاملة لنظامها الاقتصادي بما يحقق التوازن بين النمو والتنمية المستدامة، ولضمان تحقيق هذا التحول بطريقة منظمة، تلعب شهادات الكربون دوراً رئيسياً في دعم الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون. حيث توفر هذه الآلية حوافز مالية لتقليل الانبعاثات وتعزيز استخدام التقنيات الصديقة للبيئة، كما تسهم شهادات الكربون في تحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية وتوفير بيئة جاذبة للاستثمارات في مشاريع الطاقة المتجددة، مما يدعم الاستدامة الاقتصادية والبيئية (Abdel-Gadir, S.E.M, 2024) وهو يتعين معه تسليط الضوء على توجهات الطاقة في سلطنة عُمان بين واقعها والمأمول (مطلب أول)، واستعراض شهادات الكربون من حيث المفهوم وانعكاساته عالمياً (مطلب ثان).

المطلب الأول: توجهات الطاقة في سلطنة عُمان: الواقع والطموح

تعتبر سلطنة عُمان من الدول السبّاقة في ميدان حماية البيئة ومكافحة التلوث، ودعّمت ذلك بتنظيمات هيكلية وأطر قانونية، وفي شأن شهادات الكربون فقد كانت البداية انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بموجب المرسوم السلطاني رقم (94/119)، ومن ثم الانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (2004/107)، والتصديق على اتفاق باريس للمناخ بالمرسوم السلطاني رقم (2019/28).

وفي ضوء الالتزامات الدولية؛ تم في عام 2010 م إصدار لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو وفق القرار الوزاري رقم (2010/30) والمعدل بالقرار رقم (2013/53)، ولائحة إدارة الشؤون المناخية عام 2016م بموجب القرار الوزاري رقم (2016/20)، وقد تم التأكيد بموجب اللائحة الأخيرة على أهمية تسجيل المشاريع لدى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وبحيث توافي الجهة المعنية بنسخ من شهادات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (CER)، وإجمالي إيرادات بيع هذه الشهادات باليورو لكل طن في السوق العالمي، وبذلك يتضح أن الهيئة القانونية ضمن الإطار الداخلي لتداول وبيع شهادات الكربون أنها غير متوفرة، وإنما يعتمد على قيام مالك/ مطور المشروع ببيع هذه الشهادات في السوق العالمي.

كما أولت رؤية عُمان 2040 اهتماماً كبيراً بالمؤشرات البيئية، حيث تهدف الرؤية إلى وضع عُمان ضمن أفضل 20 دولة على مستوى العالم في "مؤشر الأداء البيئي" (Environmental Performance Index)، وربط أولوياتها الوطنية بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حيث حققت المرتبة (55) في المؤشر لعام 2024م، والمركز الثاني على مستوى الشرق الأوسط، بالإضافة إلى التحسن الكبير في (58) مؤشراً فرعياً. (epi-report, 2024) من ناحية أخرى أحرزت عُمان تقدماً كبيراً في دمج الطاقة النظيفة في محفظتها الطاقية خلال السنوات الأخيرة، بما يتماشى مع الأهداف العالمية للاستدامة ورؤية عُمان 2040 التي تؤكد على المسؤولية البيئية والمرونة الاقتصادية، وتوفر الظروف الجغرافية والمناخية الملائمة للبلاد، مثل المستويات العالية من الإشعاع الشمسي وموارد الرياح الساحلية أساساً قوياً لتطوير مشاريع الطاقة الشمسية والرياح (International Energy Agency, 2024). ركزت مبادرات الطاقة النظيفة في عُمان بشكل رئيسي على الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. ويُعد مشروع محطة "عبري 2" للطاقة الشمسية، الذي تم تدشينه في عام 2021، أكبر مشروع للطاقة الكهروضوئية في البلاد بقدرة 500 ميغاواط، حيث يوفر طاقة نظيفة لعشرات الآلاف من المنازل، ويساهم في تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

بالإضافة إلى ذلك، يمثل مشروع مزرعة ظفار لطاقة الرياح، بقدرة 50 ميغاواط، تقدماً مهماً في استخدام طاقة الرياح، مما يشكل إنجازاً مبكراً في جهود عُمان لإنتاج الطاقة المتجددة. (Oxford Business Group, 2022) إلى جانب الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، بدأت عُمان في استكشاف الهيدروجين الأخضر كمصدر محتمل للطاقة النظيفة وكسلعة تصديرية. وينبع الاهتمام المتزايد للحكومة بإنتاج الهيدروجين من تعدد استخداماته وإمكاناته كوقود نظيف مناسب للاستخدام المحلي والأسواق الدولية. فعلى سبيل المثال، يهدف مشروع "هاي بورت الدقم" إلى ترسيخ مكانة عُمان كقائد إقليمي في إنتاج

الهيدروجين الأخضر، من خلال الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الهيدروجين والأمونيا للتصدير (Hydrogen Council, 2023) وتتماشى هذه المبادرة مع أهداف عُمان في تنويع الاقتصاد، وتقليل انبعاثات الكربون، وبناء مستقبل مستدام للطاقة. ويقدم الشكل رقم (1) ملخصاً للمبادرات الرئيسية في عُمان المتعلقة بالتحول في الطاقة وإزالة الكربون.



شكل (1): للمبادرات الرئيسية في عُمان المتعلقة بالتحول في الطاقة وإزالة الكربون
المصدر: من إعداد الباحثان.

عكس الشكل نهجاً متكاملاً لتحقيق الحياد الصفري، حيث يُظهر تسلسلاً هرمياً للعناصر الأساسية التي تساهم في تقليل الانبعاثات الكربونية وتعزيز الاستدامة البيئية، تبدأ القاعدة بإنتاج الهيدروجين، مما يعكس أهميته كمصدر مستقبلي للطاقة النظيفة، يليه احتجاز الكربون وتخزينه (CCS) كحل للحد من الانبعاثات المتبقية، ثم تحسين كفاءة الطاقة لتقليل الاستهلاك وتعظيم الفعالية، بينما تصدر الاستثمارات في الطاقة المتجددة الهرم؛ باعتبارها الهدف النهائي للتحول المستدام.

وقد أولت سلطنة عُمان اهتماماً كبيراً بالمبادرات المشار إليها أعلاه، حيث تبنت مشاريع رائدة في إنتاج الهيدروجين الأخضر، وأصدرت المرسوم السلطاني رقم (2023/10) بتخصيص بعض الأراضي لأغراض مشاريع الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف، واستثمرت في تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه، وعمدت نحو تحسين كفاءة الطاقة في مختلف القطاعات، إلى جانب تعزيز الاستثمارات في الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وذلك ضمن استراتيجيتها للوصول إلى الحياد الصفري بحلول عام 2050م.

وتتقاسم سلطنة عُمان ودول مجلس التعاون الخليجي الرؤية نفسها، والتحديات التي تعترض تبني الطاقة المتجددة؛ الأمر الذي يتطلب استراتيجيات مخصصة لمعالجة العقبات المالية والتنظيمية والجيوسياسية، والذي بدوره يسهم في ضمان انتقال مرن ومستدام للطاقة في المنطقة، ويعكس جدول (3) أدناه التوجهات الاستراتيجية لدول المجلس نحو تعزيز الطاقة المتجددة ضمن مزيجها الكهربائي، حيث تسعى إلى تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري وتحقيق الاستدامة البيئية. ورغم أن المساهمة لا تزال منخفضة، إلا أن الأهداف الوطنية تعكس التزاماً واضحاً بزيادة هذه الحصة على المدى المتوسط والطويل، وتنوع السياسات بين تحديد نسب مستهدفة من إجمالي توليد الكهرباء، ووضع خطط لتعزيز القدرة المركبة لمصادر الطاقة المتجددة.

| الدولة | الأهداف الوطنية للطاقة المتجددة | حصة الطاقة المتجددة من إجمالي القدرة الكهربائية |
|--------------------------|---|---|
| البحرين | 5% بحلول 2025 و10% بحلول 2035 من توليد الكهرباء | 0,10% |
| الكويت | 15% بحلول 2030 من توليد الكهرباء | 0,40% |
| قطر | 200-500 ميجاواط من الطاقة الشمسية بحلول 2020 | 0,10% |
| عُمان | 10% بحلول 2025 و30% بحلول 2030 من توليد الكهرباء | 0,40% |
| السعودية | 3,45 جيجاواط بحلول 2020؛ 9.56 جيجاواط بحلول 2023 (10% من القدرة الكهربائية)، و30% من توليد الكهرباء من مصادر متجددة، نووية، وغيرها | 0,20% |
| الإمارات العربية المتحدة | أبو ظبي: 7% من القدرة الكهربائية بحلول 2020؛ دبي: 7% من توليد الكهرباء بحلول 2020؛ رأس الخيمة: 20-30% من الطاقة النظيفة بحلول 2040؛ إجمالي الإمارات: 27% من الطاقة النظيفة بحلول 2021، و44% من القدرة الكهربائية بحلول 2050 | 7% |

Source: Frederic Wehrey, 2023.

وتكشف البيانات الواردة أعلاه عن فجوات ملحوظة بين القدرة الحالية للطاقة المتجددة والأهداف الطموحة التي حدتها دول مجلس التعاون الخليجي، حيث أن كل من البحرين وقطر تمتلكان حصة قدرها 0.10% فقط، بينما قدرة الكويت من الطاقة المتجددة لا تزال أقل بكثير من هدفها البالغ 15% بحلول عام 2030م، في مقابل تحقيق الإمارات العربية المتحدة تقدماً ملحوظاً في هذا الشأن، حيث تبلغ حصتها الحالية من الطاقة المتجددة 7% وهو الأكبر، ومع ذلك، فإن هدفها الطموح المتمثل في الوصول إلى 44% من القدرة الكهربائية من مصادر متجددة بحلول عام 2050 يستدعي استمرار

التوسع والاستثمار المستدام. أما سلطنة عُمان التي تبلغ حصتها 0.40%، فعليها أيضاً تسريع جهودها للوصول إلى 10% بحلول عام 2025 و30% بحلول عام 2030، والوصول إلى 50% بحلول عام 2040، وتهدف هذه الأهداف إلى خفض انبعاثات الكربون من جهة، وتحفيز النمو الاقتصادي من خلال خلق فرص العمل، وتطوير المهارات، وتعزيز البحث في قطاع الطاقة المتجددة من جهة أخرى (Mi, Tian ets, 2024).

المطلب الثاني: المؤشرات العالمية لشهادات الكربون ومكانة سلطنة عُمان فيها

يشكل غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂) جزءاً من دورة الكربون الطبيعية، إلا أن النشاط الإنساني جعله يفوق قدرة الطبيعة على استيعاب الكميات المنطلقة نحو الغلاف الجوي، والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض؛ (فيكرام فيشال وآخرون، 2024) وتبعاً لذلك انطلقت التسمية الدارجة في الأوساط العالمية بشهادات الكربون، عليه؛ فإنه يتعين علينا بيان نشأة هذه الشهادات ومفهومها وما يتصل بأسواقها على الصعيد العالمي (فرع أول)؛ ليتسنى بيان موقف سلطنة عُمان من الحياد الصفري الكربوني ومن بين معطياتها -بالضرورة- شهادات الكربون (فرع ثان).

الفرع الأول: شهادات الكربون المفهوم والأثر العالمي


تعود بدايات تجارة الانبعاثات بشكل عام حول العالم إلى عام 1970م حينما استصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الهواء النظيف (Clean Air Act) وما طرأت عليه من تعديلات لاحقة، وإنشاء البرنامج الوطني لتقييم الأمطار الحمضية (NAPAP)، حيث يهدف القانون للحد من الأمطار الحمضية وتحسين الصحة العامة ومكافحة التلوث، وبشكل أساسي الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت (Sulfur Dioxide SO₂) بتبني نهج السوق القائم على الحد الأقصى والتجارة أو بمعنى آخر السقف والتداول (cap and trade approach)، حيث وضع القانون حداً لكمية ثاني أكسيد الكبريت لمحطات الطاقة لا يمكن تجاوزها، وإذا ما أرادت تجاوز هذه الكمية ينبغي عليها شراء كمية إضافية (رخص إضافية) من وكالة حماية البيئة أو من محطة طاقة أخرى تمتلك رخص أكثر تغطي أكثر من حاجتها؛ الأمر الذي مهّد إلى تشكيل أو تكوين سوق لتداول وبيع وشراء هذه الرخص عبر البلاد. (United States Environment Protection Agency, 2007)

مهّد بروتوكول كيوتو الموقع عام 1997م إلى ظهور مصطلح شهادات الكربون أو أرصدة الكربون أو سندات الكربون (Carbon Credits)، حيث ينص البروتوكول وفقاً للمادة (6) منه على أنه: "يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لفرض الوفاء بالتزاماته... أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة... أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى".

وتُعرف شهادات الكربون أو شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بأنها: "أدوات مالية قابلة للتداول تمثل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتمثل كل "وحدة" طنّاً من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المكافئ، وتصدر لصالح مطور مشروع الخفض وذلك بعد الانتهاء من أعمال التحقق والمصادقة وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف به دولياً..." (https://fra.gov.eg) في حين عرفها آخر بأنها: "هي رموز أو شهادات أو تصاريح قابلة للتداول، تمثل الحق في إصدار كمية محددة من ثاني أكسيد الكربون أو أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (tCO₂e)", (رامي الدكاني وآخرون، 2022) كما وعرف آخر تعويضات الكربون بأنها: "تصريح أو شهادة قابلة للتداول بيعاً واستثماراً تمنح صاحب الائتمان الحق في إصدار طن واحد من ثاني أكسيد الكربون أو ما يعادله لتعويض انبعاثاته الكربونية". (آل الشيخ، 2024)


هذا، وقد شهدت الساحة العالمية تنامياً متزايداً نحو الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري بسبب انبعاثات غازات الدفيئة، والتي تصاعدت بوتيرة سريعة عقب الثورات الصناعية المتلاحقة، وبصورة أثرت على البيئة وانعكست على الإنسان والحيوان، فكانت شهادات الكربون إحدى الوسائل التي يعوّل عليها في التخفيف من تفاقم هذه المشكلة؛ للوصول على مستويات الحياد الصفري بالتخلص مما يتم إنتاجه من انبعاثات، والخفض على درجات حرارة إلى مستويات عام 1990م بالأزيد درجة حرارة الأرض عن درجتين مئويتين.

تنوعت ممارسات وطرق تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس من فرض وتمويل وقيود، لتشهد الساحة العالمية تصاعداً لأسواق الامتثال الكربونية ما بين الإلزامية والطوعية، لكل قطاعاته ونطاقه السعري، ولكنهما يتشاركان الهدف كوسيلة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري من ناحية، ومن ناحية أخرى إيجاد فرص تمويلية للنمو الأخضر والمستدام. وتمثل الأشكال التالية الانعكاس العالمي لشهادات الكربون وفق عدد من المعطيات، وذلك على النحو الآتي:



شكل (2): استحواذ أسواق الكربون حول العالم
المصدر: World Bank- Carbon Pricing Dashboard


وفقًا لشكل (2)، فإن أسواق تداول الانبعاثات الكربونية تشكل وسيلة لتعويض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية ودعم سياسات العمل المناخي، حيث يشير إلى حصة أنظمة تداول الانبعاثات مقارنة بالوسائل الأخرى، والتي بلغت نسب مساهمتها عالميًا قرابة (18%)، بينما لم تتجاوز حجم تغطية ضرائب الكربون من نسبة الانبعاثات خلال الفترة 1990 إلى 2024م عن (5%) في المجموع؛ الأمر الذي يُستدل معه على أن هناك حجمًا وأثرًا إيجابيًا على الصعيد العالمي لهذه الأسواق في تحقيق أهداف اتفاق باريس للمناخ والاتفاقيات ذات الصلة، رغم تنصل العديد من الدول من التزاماتها في هذا الشأن، علمًا بأن المؤشرات المذكورة تم احتسابها بدءًا من عام 2005م أي وقت دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ وذلك بعد انضمام روسيا عام 2004م.



شكل (3): أسعار شهادات الكربون عام 2024م.

المصدر: World Bank- Carbon Pricing Dashboard

ويشير شكل (3) إلى إحصائيات سعر الطن المكافئ لثاني أكسيد الكربون لعام 2024م، ورغم المستويات القياسية للإيرادات ومعدلات النمو التي حققها شكل (4)، إلا أن مستويات أسعار 2024م شهدت انخفاضًا مقارنة بما تم تحقيقه عام 2023م، فقد بلغ سعر الطن الواحد وفقًا للنظام المطبق لدى الاتحاد الأوروبي (61) دولارًا أمريكيًا، ويمثل النظام الإندونيسي أقل المستويات بقرابة نصف دولار أمريكي فقط للطن المكافئ، وقد يُعزى هذا الانخفاض إلى تزايد أعداد أسواق الكربون، إلا أن هذه المؤشرات لا تزال ترسم صورة تفاؤلية للتخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري، ودلالة لتوسيع الخطوات الإجرائية نحو تنفيذ سياسات تسعير الكربون وتشجيع ادماج قطاعات جديدة غير مشمولة ورفع نسب الامتثال للقطاعات القائمة.



شكل (4): أسعار شهادات الكربون عام 2023م بالدولار الأمريكي

المصدر: World Bank- Carbon Pricing Dashboard


يشير شكل (4) أعلاه إلى مستويات أسعار الطن المكافئ لثاني أكسيد الكربون لعام 2023م، حيث حققت أعلى معدلات لها منذ نشأت أنظمتها الإلزامية والطوعية، حيث بلغ الطن المكافئ (96) دولارًا أمريكيًا لدى نظام الاتحاد الأوروبي، وأدنى مستوى له هو نظام سيتاما (اليابان) بدولار أمريكي

واحد، وهو ما يعكس بصورة واضحة مبدأ الحد الأقصى والتداول وفقًا لأسعار المزادات، وفرصة لتعزيز الإيرادات للمساهمة في مشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

الفرع الثاني: سلطنة عُمان والحياد الصفري الكربوني

قامت سلطنة عُمان بتنظيم مختبر إدارة الكربون عام 2022م، وأطلقت الاستراتيجية الوطنية للانتقال المنظم للوصول إلى الحياد الصفري في ذات العام، (هيئة البيئة، 2022م) تبعه اعتماد جلاله السلطان المعظم عام 2050م موعدًا لتحقيق الحياد الصفري الكربوني، وعلى إثره تم إنشاء مركز عُمان للحياد الصفري بموجب القرار الوزاري رقم (2024/35)؛ بهدف تعزيز جهود السلطنة في مواجهة التغير المناخي، ودعم الابتكار في مجال الطاقة المستدامة، ومن بين مهام المركز إعداد وتحديث الخطة الوطنية لرفع كفاءة استخدام الطاقة، ورصد وتقييم مستويات استهلاكها واقتراح التحسينات اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة، وتولي إصدار شهادات الكربون والهيدروجين والمنتجات منخفضة الكربون، وإدارة ومتابعة برامج المتاجرة بهذه الشهادات على المستويين المحلي والدولي. كما وشهد عام 2024م إطلاق المنصة الوطنية لمؤشرات جودة الهواء في سلطنة عُمان (نقي)؛ لتحقيق مستهدفات أولوية البيئة والموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تدشين مشروع عُمان للكربون الأزرق الذي يستهدف زراعة 100 مليون شجرة قرم لامتناس (14) مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.


وقد تبنت سلطنة عُمان مسارًا استراتيجيًا نحو مستقبل مستدام ومزدهر اقتصاديًا من خلال استراتيجية شاملة لإزالة الكربون والتحول في قطاع الطاقة، وتعكس السياسات الوطنية الرئيسية رؤية حكومية تهدف إلى الحد من الاعتماد المستقبلي على الموارد التقليدية وتعزيز التنمية المستدامة لضمان الأمن والازدهار للأجيال القادمة، وذلك رغم عدم استقرار التوجهات الحكومية حتى عام 2023م، ويوضح شكل (5) أدناه تأثير هذه السياسات على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الفترة من 1996م إلى 2023م، والذي يُظهر تقلبات هذه السياسات على مدار السنوات، مما صاحب زيادة مستمرة في الانبعاثات.



شكل (5): فعالية السياسات الحكومية

المصدر: إعداد الباحثان بناءً على بيانات البنك الدولي لعام 2023م.

ولقد انعكست تقلبات السياسات الحكومية على أهداف تعزيز التنوع الاقتصادي خلال الفترة المذكورة ذاتها، حيث اتخذت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون اتجاهًا تصاعديًا مستمرًا وفقًا لشكل (6)، وذلك رغم الجهود المبذولة للحد منها، وهو ما يعكس اتجاهًا متذبذبًا للتنوع الاقتصادي وخصوصًا في ظل الانخفاض الملحوظ في عام 2015م، مما قد يشير إلى تحديات في تحقيق التحول نحو اقتصاد أقل اعتمادًا على المصادر التقليدية بعد الانخفاض الحاد لأسعار النفط العالمية، وكما يبدو أن هناك علاقة عكسية بين المؤشرين، فكلما زادت جهود التنوع الاقتصادي؛ انخفضت انبعاثات الكربون نسبيًا، وهو ما شهدته الفترات الأخيرة على عام 2015م، ويعكس الشكل بشكل عام أهمية تعزيز سياسات التحول في الطاقة وزيادة الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة؛ لضمان تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية.



شكل (6): سياسات التنوع الاقتصادي وتحديات الانبعاثات الكربونية

المصدر: إعداد الباحثان بناءً على بيانات البنك الدولي لعام 2023م.

نعود إلى آلية التنمية النظيفة وفقًا لبروتوكول كيوتو، فالدول الموقعة على البروتوكول ملزمة بتخفيف انبعاثاتها من الغازات الدفيئة في نطاقها الداخلي، إلا أن أعمال نطاق الآلية قد يتم بعدة طرق فقد يكون بتوجيه المشاريع إلى الدول النامية كمشاريع طاقة الرياح أو الطاقة المتجددة أو عمليات التشجير، أو تقوم الدول صاحبة الانبعاثات بشراء فارق الانبعاثات من الدول النامية كسلطنة عُمان، وتشير إحصائيات البنك الدولي إلى أنه إصدار أكثر

من (1,260) مليون من الأرصدة التراكمية منذ عام 2006م، وكذلك تمتلك السلطنة أرصدة تراكمية منذ عام 2005م لشهادات الكربون بلغت (775) ألف شهادة (carbonpricingdashboard)

ووفقاً لمقتضيات المادة (6) من اتفاق باريس التي انضمت إليه السلطنة عام 2019م؛ يجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير المساهمات المحددة وطنياً (NDC)، حيث قدمت السلطنة تقريرها لعام 2023م المتضمن التزامها بتخفيف وتخفيض مكافئ ثاني أكسيد الكربون بات بنسبة 21% حتى عام 2030م، وتنقسم هذه النسبة إلى 14% طوعي، و7% إلزامي لعامة مختلف القطاعات، (The Sultanate of Oman NDC) علمًا بأن إجمالي انبعاثات سلطنة عُمان بلغت (90) مليون طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال الأعوام 2021م -2024م، (هيئة البيئة، 2022م) لتصل تدريجيًا إلى نقطة الحياد الصفري الكربوني بحلول عام 2050م.

ويسعى مركز عُمان للحياد الصفري نحو تلبية تقارير المساهمة المحددة وطنياً (NDC) ليس عبر فرض ضريبة للكربون والتي مؤداها تحديد سعر للكربون بحسب البصمة الكربونية للشخص أو الشركة أو المجتمع أو القطاع، (د. إيهاب محمد يونس، 2024م) وإنما من يتأتى من خلال طرح عدة بدائل بشأن شهادات الكربون وفقاً لمقتضيات اتفاق باريس، بحسب آلية السقف والتداول، وطبقاً لمبدأ أن الملوث يدفع، ومن بينها: (مقابلة مع المهندس محسن بن سليمان الجابري، بتاريخ 17 مارس 2025م)

- إصدار شهادات الكربون، وبحيث يترك المجال للمشاريع الممنوح لها الشهادات بطرح المزايدات الذاتية بالإعلان في وسائل الإعلام عن رغبتها في بيع الشهادات، وحال الرغبة بالمزايدة في الأسواق الطوعية العالمية فإنها مقرونة بالتوصية بالمزايدة عن طريق شركة أوكيو للمتاجرة، والتي قد يكون للأخيرة عوائد البيع أو جزء منها أو المركز مقابل الاستفادة المشاريع من تخفيف أو إزالة بصمتها الكربونية.
 - عقد اتفاقيات ثنائية طوعية وفقاً لأحكام المادة (6) البند (2) من اتفاق باريس؛ بما يمكن من تبادل أرصدة الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بيعاً وشراءً، حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، كما توجد توجهات نحو إنشاء سوق تجمع كل من الإمارات والسعودية وقطر.
 - إمكانية تداول شهادات الكربون محلياً عبر بورصة مسقط، وبالضرورة سيتطلب الاعتداد بهذه الشهادات أوراقاً قابلة للتداول، إلا أن البنية التشريعية والتنظيمية لم تحظ بالتهيئة المناسبة، وبالرجوع إلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/46) فإن المادة (27) منه تناولت ما يُعد أوراقاً مالية، ومنها أي أوراق مالية أخرى يحددها مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية؛ وبالتالي فإن المجال متاح لإدراج الأحكام المناسبة للشهادات المذكورة في نطاق اللائحة التنفيذية للقانون أو في إطار قرارات مستقلة.
- إن البدائل المذكورة آنفاً جاءت بعد دراسة واقع عدد من أسواق الكربون الإلزامية منها والطوعية، فاستيفاء متطلبات الأسواق الإلزامية لا يزال الوقت مبكراً للوفاء بها، وقد كشفت بعض التجارب ككوريا الجنوبية التي قامت بتنظيم سوق إلزامية لم تستطع الامتثال لسوق الاتحاد الأوروبي الإلزامي، وإنما يصبح السوق الطوعي هو الخيار الأمثل لتحقيق أهداف اتفاق باريس، وذلك وفق إطار تدريجي يتم استيفاءه حتى بلوغ هدف الحياد الصفري الكربوني عام 2050م.

المبحث الثاني: شهادات الكربون: تجارب دولية ورؤية وطنية

تباين التجارب الدولية حول شهادات الكربون ما بين نظرة فاعلة طموحة، وتوجهات ناشئة متواضعة، وبين ذا وذاك خطط وسياسات وإجراءات يتم إجراؤها لصنع منتج بيئي ذو أثر اقتصادي يتمثل في شهادات الكربون، كما وتختلف أسواق هذه الشهادات وسياساتها وبصورة انعكست على أسعارها ومقدار الإقبال عليها ما بين الإلزامي والطوعي، وتمثل تجربة الاتحاد الأوروبي أبرز تجارب أسواق الكربون الإلزامية، في حين تنتشر الأسواق الطوعية حول العالم ومن التجربة المصرية؛ وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول (الأول) منهما تجربي الاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية بشأن أسواق الكربون، بينما يستعرض (الثاني) الجانب التحليلي للمقابلة التخصصية حول الموضوع.

المطلب الأول: التجارب الدولية في شهادات الكربون

ارتأى الباحثان أهمية تضمين الدراسة تجارب دولية تكون خارطة طريق لمسار سلطنة عُمان في مجال شهادات الكربون في اسقاء أفضل الممارسات، وفي هذا الصدد يعدّ نظام تداول الانبعاثات المعمول به في الاتحاد الأوروبي (EU ETS) أكبر وأوسع نظام لأسواق الكربون حول العالم منذ بدأ تطبيقه عام 2005م، عليه؛ فمن الضرورة حين استعراض دراسات شهادات الكربون تناول تجربة الاتحاد الأوروبي كونها تمثل نموذج أسواق الكربون الإلزامية الرائدة (فرع أول)، وفي ظل توجه سلطنة عُمان نحو تنظيم سوق طوعية فكان لزاماً تناول سوق كربون طوعية متخذين تجربة جمهورية مصر العربية أحد الأمثلة الحديثة لهذه الأسواق (فرع ثان).

الفرع الأول: التجربة الأوروبية بشأن شهادات الكربون

تأسس نظام تداول الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي وفق نمط الحد الأقصى والتجارة أو السقف والتداول (cap and trade)، حيث يضع النظام حدًا أقصى لإجمالي حجم انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من المنشآت ومشغلي الطائرات ووسائل النقل في الاتحاد الأوروبي مع إضافة عدة نطاقات جغرافية وقطاعية وفق أطر مرحلية، ويسمح النظام بتداول تراخيص الانبعاثات بحيث تظل ضمن الحد الأقصى، علمًا بأن هذا النظام يغطي أكثر من (11) ألف محطة طاقة ومنشأة صناعية في (31) دولة تمثل المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وذلك خلال فترات التزام مرحلية بعضها مترامن مع الفترات

المحددة في بروتوكول كيوتو، (European Union, 2015) وحاليًا يعيش النظام مرحلته الرابعة الممتدة في الفترة (2021-2030). International Carbon (Action Partnership, 2022).

يسهم نظام تداول الانبعاثات في تحقيق أهداف سياسة المناخ، حيث تبني الاتحاد الأوروبي مسار الاقتصاد التنافسي منخفض الكربون عبر أهداف تعرف ب(20%-20%-20%) ليتم تحقيقها بحلول عام 2000 م لسقف سياسات المناخ والطاقة، والتي تتمثل في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والاستعانة بالمصادر المتجددة لاستهلاك الطاقة، تخفيض استخدام مصادر الطاقة الأولية (الطبيعية): (European Union, 2015) ليتم زيادة النسب أعلاه لتصبح 40%، و27%، و30% على التوالي لعام 2030 م، تلاه تبني سياسات أكثر طموحًا لخفض الانبعاثات لتصل إلى 80 - 95% بحلول عام 2050 م. (Niklas Hohne and Others, 2019)

يساهم نظام تداول الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي -كبقية الأسواق- في خلق فرص العمل، وتوليد النمو الأخضر، وتعزيز القدرة التنافسية طويلة الأجل للاقتصاد الأوروبي من خلال وضع سعر للكربون، وعلى وجه التحديد: (European Union, 2015)

- تحفيز الاستثمارات في تدابير كفاءة الطاقة، مما يقلل من تكاليف الطاقة والمخاطر المالية المرتبطة بارتفاع أسعار الطاقة (أمن الطاقة).
- تحفيز الاستثمار في تكنولوجيا الطاقة المتجددة؛ مما يقلل الاعتماد على واردات الوقود الأحفوري في مجال الطاقة.
- توفير بيئة سياسية مستقرة طويلة الأجل للاستثمارات منخفضة الكربون والتكنولوجيا النظيفة.

ويؤدي سعر الكربون إلى رفع التكاليف المرتبطة بالتلوث، وهناك مخاوف من أن يكون هناك تأثير على القدرة التنافسية لبعض القطاعات الصناعية مقارنة بالمنافسين في البلدان، عليه وبموجب نظام الاتحاد الأوروبي لتداول الانبعاثات يتم دعم القطاعات الصناعية المعرضة لخطر تسرب الكربون بسبب سعر الكربون من خلال توفير مخصصات انبعاثات مجانية إضافية بالإضافة إلى المساعدات الحكومية من الدول الأعضاء، (أبو طالب وآخرون، 2023 م) علمًا بأنه سينحسر تطبيق الحصص المجانية تدريجيًا حتى إلغائها بحلول عام 2034 م. (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، 2024)

حيث أنه في كل عام تمنح نسبة من المخصصات لبعض المشاركين الخاضعين مجانًا، على أن يتم بيع الباقي في الغالب من خلال المزادات في نهاية العام عبر منصة المزايدة المشتركة (European Energy Exchange (EEX)، وإذا كان للخاضع مخصصات غير كافية فيجب عليه إما اتخاذ تدابير لتقليل انبعاثاته أو شراء المزيد من المخصصات في السوق، حيث يمكن للمشاركين الحصول على المخصصات في المزاد العلني، أو من بعضهم البعض عبر التداول، (Emissions Trading Extra, 2024) وذلك عبر شعار "قلل ما تستطيع، وعوض ما لا تستطيع" (Virginie Galas and others, 2023).

ويتسم نظام الاتحاد الأوروبي بصرامة الحد الأقصى للتراخيص، حيث يتم تحديد العدد الإجمالي للتراخيص الصادرة سواءً التي تطرح في المزاد أو التي يتم تخصيصها مجانًا، ويتم تحديد سعر الكربون من خلال آلية من شأنها توازن العرض مع الطلب، وعندما يُسمح بالتعويضات على منصة مزاد اختياري يتم تعيينها من قبل الدول الأعضاء (الاعتمادات خارج نظام تداول الانبعاثات في الاتحاد) فإن ذلك سيزيد العرض وسيؤدي العرض الكبير إلى خفض سعر الكربون. (European Union, 2015) ولقد استطاع الاتحاد الأوروبي تحقيق هذا وبصورة تضمن استقرار سعر الكربون وعدم تذبذبه أو تهاويه، (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، 2024) وخصوصًا بعدما تحقق فائض كبير في المعروض حتى عام 2012 م؛ نظرًا لتوزيعات التراخيص المجاني التي شكلت (90%) منها (Virginie Galas and others, 2023).

هذا، وإذا ما فشلت الشركات في الامتثال للحد الأقصى المحدد لها والمتمثل في (100) ألف طن متري سنويًا من ثاني أكسيد الكربون، فإنه ولأغراض ضمان الامتثال يتم بفرض غرامة (100) يورو لكل طن إضافي من ثاني أكسيد الكربون، أخذًا في الاعتبار إمكانية رفع سقف الغرامة بحسب مستويات التضخم في الاتحاد الأوروبي. (أمعرف، 2021)

وتشير الإحصائيات المتعلقة بأسعار الطن المكافئ لثاني أكسيد الكربون (tCO2) لعام 2022 م إلى أن متوسط سعر المزاد بلغ (90) دولار أمريكي، و(96) دولارًا في عام 2023 م، في حين شهد عام 2024 م انخفاضًا في المتوسط ليصبح (61) دولارًا أمريكيًا للطن، إلا أنه يُسجل لنظام الاتحاد الأوروبي إيرادات بلغت 184 مليار يورو (206) مليار دولار أمريكي خلال الفترة (2013-2022 م)، وقد قفزت الإيرادات في عام 2023 م وحدها لتبلغ 43,6 مليار يورو (47,1) مليار دولار أمريكي (International Carbon Action Partnership, 2022).

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم استخدام ما لا يقل من نصف عائدات المزايدة للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، كما ويوجه جزء كبير من العوائد إلى البنك الأوروبي للاستثمار (EIB) لتمويل مشاريع احتجاز الكربون وتخزينه ومشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة (Emissions Trading Extra, 2024).

الفرع الثاني: تجربة جمهورية مصر العربية بشأن شهادات الكربون

لم تكن سوق الكربون الطوعية المصرية محض آلية مناخية لها مردود اقتصادي مجرد بعيد عن سياقات وارتباطات محلية وإقليمية ودولية، فهي نتاج ممارسات والتزامات بعيدة المدى، فقد بدأت مبكرًا في برنامج التحكم في التلوث الصناعي (EPAP) منذ عام 1998 م بتمويل دولي، والذي لا زال يسهم في تحقيق الالتزام البيئي وتقليل الانبعاثات بالعمل على مسارات ومشاريع كفاءة استخدام الطاقة والموارد، والتمويل الأخضر، (epap3.com) كما انضمت للعديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بالبيئة والمناخ، ومنها بروتوكول كيوتو عام 2005 م، واتفاق باريس للمناخ عام 2020 م، (طالب وآخرون، 2023) هذا فضلًا عن إنشاء الأجهزة المعنية بالبيئة والمخلفات والمناخ كالمجلس الوطني للتغيرات المناخية عام 2019 م، يضاف إليها توليفة من السياسات

كالاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ 2050م، والتشريعات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (202) لسنة 2020 الذي رسخ مبدأ أن الملوث يدفع، والإدارة المتكاملة للمخلفات، والمسؤولية الممتدة للمنتج، وتعزيز مشاريع والمنتجات الصديقة للبيئة (العلامة الخضراء).

هذا، واستفادت مصر من آلية التنمية النظيفة التي يمنحها بروتوكول كيوتو للدول النامية في إنشاء عدد من المشاريع التي من شأنها الإسهام في التخفيف من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، تبعها بعد ذلك آلية التنمية المستدامة التي قررها اتفاق باريس للمناخ، مثل مشاريع الطاقة المتجددة في محطات توليد الكهرباء من طاقة الرياح بالتعاون مع اليابان وألمانيا والدنمارك وإيرلندا وفرنسا، ومشاريع تجميع وحرق ومعالجة المخلفات مع فرنسا وإسبانيا، ومشاريع إحلال وسائل النقل القديمة بالتعاون مع البنك الدولي، ومشاريع تحويل الوقود المستخدم في المصانع والمنشآت من الوقود الأحفوري إلى الغاز الطبيعي والمخلفات الزراعية بالتعاون من كندا والحكومة المصرية، ومشاريع تحسين كفاءة الطاقة بالتعاون مع بريطانيا وسويسرا، ومشاريع صناعية للتخلص من عوادم مصانع الأسمدة بالتعاون مع النمسا، وقد بلغ عدد هذه المشاريع في مجملها (26) مشروعاً تم تسجيلها دولياً خلال الفترة (2006 - 2018)، وبإجمالي خفض سنوي يُقدر بأكثر من (4,2) مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. (الحافظة المصرية لمشروعات آلية التنمية النظيفة حتى يناير 2018م)

وقد شهد عام 2022م استضافة مصر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP27)، وحينها تم الإعلان عن إطلاق سوق طوعية لإصدار وتداول شهادات الكربون، وارتبطت هذه الخطوة باتخاذ عدد من الإجراءات التنظيمية والتشريعية، من بينها تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4664) لسنة 2022، والذي بموجبه تقرر إنشاء سوق طوعية بالبورصة المصرية لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وتم الاعتماد بهذه الشهادات أدوات مالية قابلة للتداول؛ (المادة (35 مكرراً 7) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992).

تبعه تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية (بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2023، وتم تعديله بالقرارات (257) لسنة 2024، و(279) لسنة 2024). ومن ثم إصدار قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية بقرار الهيئة رقم (31) لسنة 2024، وكذلك تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ليتم تضمين شهادات خفض الانبعاثات الكربونية (بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (636) لسنة 2024). وإصدار لائحة قواعده الأولى لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الأجلة لتلك الشهادات بالبورصة المصرية، والثانية لإجراء تسوية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الأجلة لها؛ ليتسنى دخول السوق حيز التنفيذ رسمياً في أغسطس عام 2024م.

ويتعين وفقاً لقواعد قيد وشطب شهادات الكربون لدى السوق الطوعية أن تكون هذه الشهادات ضمن سجلات أو منصات المؤسسات المعترف بها التي تمارس عمليات التسجيل والمصادقة والتحقق من المشاريع المؤهلة لغازات الدفيئة واعتمادها، دون توليها ممارسة مهام البيع والشراء والتداول، (رامي الدكائي وآخرون، 2022) ونذكر منها:

- المجلس العالمي للبصمة الكربونية (GCC)، هو أول برنامج دولي لائتمان الكربون الطوعي والتنمية المستدامة، تم تأسيسه عام 2016م، ويهدف إلى وضع معايير للمشاريع لضمان ائتمان الكربون ذات التأثير الحقيقي في التخفيف من آثار المناخ، والإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفق أفضل الممارسات، وقد وصل عدد المشاريع المسجلة حتى نهاية 2024م أكثر من مائة (100) مشروع، وأصدر أكثر من (8) ثمانية ملايين شهادة ائتمان كربوني، ولدى مصر تعاون معه. (www.globalcarboncouncil.com).
- رابطة تجارة الانبعاثات الدولية (IETA)، هي منظمة دولية غير ربحية أنشئت عام 1999م لتمثيل الشركات ومنظمات الأعمال ذات العلاقة بدورة تجارة الكربون، وذلك في سبيل تحقيق أهداف اتفاقية باريس؛ للوصول إلى انبعاثات صافية صفرية بحلول عام 2050م. (www.ieta.org)
- مؤسسة فيرا (Verra)، وتعد أكبر جهة تحقق واعتماد حول أسواق الكربون الطوعية في العالم، وقد بلغت عدد المشاريع المعتمدة حول العالم (2447) مشروعاً حتى الربع الأول من عام 2025م، وبمقدار تخفيف وإزالة (1,3) مليار طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، (<https://verra.org>) وتحدد المؤسسة معايير ومتطلبات مشاريع خفض الكربون حتى مرحلة الاعتماد في عدد من القطاعات والمجالات منها النفايات والطاقة المتجددة وحماية الغابات، ولقد تم تسجيل العديد من المشاريع المصرية لدى فيرا. (أبو طالب وآخرون، 2023م)
- مؤسسة جولد ستاندر (Gold Standard)، مؤسسة دولية أنشئت عام 2003م، من قبل الصندوق الدولي للطبيعة ومنظمات دولية غير حكومية؛ بهدف تعزيز الوصول إلى الطاقة النظيفة ومكافحة التلوث للوصول إلى الحياد الصفري الكربوني، وقد قامت حتى نهاية 2024م بتسجيل (3464) مشروعاً، أسهمت في تخفيف أو إزالة (371) مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وبإجمالي استثمارات بلغت حوالي (57) مليار دولار أمريكي في مشاريع الغابات والرياح والغاز الحيوي والمياه المفلترية ومواقع الطهي النظيفة، ولدى المؤسسة تعاون مع مصر. (www.goldstandard.org) إن المؤسسات والمنظمات والبرامج المشار إليها أعلاه مخصصة لسوق الكربون الطوعي، ومن أمثلته الذي تبتته مصر، والذي يمكن من خلاله بيع وشراء شهادات الانبعاثات من قبل الحكومات والشركات بصورة طوعية، (خيري، 2024) علماً بأن إجمالي قيمة الاستثمارات في الأسواق الطوعية حول العالم بلغت (2) مليار دولار عام 2021م ومن المتوقع أن تقفز لنحو (20) مليار دولار بحلول عام 2030م، (مقابلة مع المهندس محسن الجابري، بتاريخ 17 مارس 2025) وهذه الأسواق هي على نقيض الأسواق الإلزامية (أو تسمى أسواق الامتثال) كما هو الحال لدى تجربة الاتحاد الأوروبي الذي يعمل وفق التحديد المسبق للانبعاثات (السقف والتداول)، علماً بأن لا يمكن إجراءات تبادلات شهادات كربون السوق الطوعية لدى الأسواق الإلزامية للمتطلبات الشديدة، في حين يجوز تداول شهادات الأسواق الإلزامية لدى دول الأسواق الطوعية؛ لسعرها وجودتها العالية (آل الشيخ، 2024).

وبناءً على ما تقدّم، اتخذت البورصة المصرية خطواتها الفنية بإطلاقها موقعًا خاصًا لسوق تداول شهادات الكربون (Africarbonex)، حيث يوضح هذا السوق ماهية المشاريع المنضوية تحت مظلتها، والقطاعات التي تعمل فيها، فضلًا عن كميات الانبعاثات المتوقعة وتلك التي صدرت بشأنها شهادات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ويُلاحظ أن قيمة هذه الشهادات تراوحت بين 21 و 26 دولارًا أمريكيًا فقط، ومن وجهة نظرنا تشير قيمة هذه الشهادات إلى أنها أحرزت تقدّمًا مقبولًا ومعقولًا رغم حداثة التجربة، مقارنة بالسوق الصيني الذي لم تتجاوز قيمة شهاداته المتداولة عن 6 دولار أمريكي، وهذه التسعيرات بشكل عام تعد مؤشرات إيجابية في ظل سوق طوعية للكربون.

ولاشك أن المضي قدمًا في سوق (Africarbonex) يسهم في بناء مسار إيجابي على الصعيد الوطني -بما فيها مصر- من شأنه التأثير الإيجابي على المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ومن بينها الآتي:

- تشجيع تطوير التكنولوجيا والابتكار، وهو ما يتطلب البحث والتطوير المستمرين عن التقنيات ذات الفعالية والكفاءة التشغيلية، ويخلق نوعًا من التنافس بين الشركات والمستثمرين وبما يعود أثره على المشغل ذاته والبيئة (أبو طالب وآخرون، 2023).
- توفير فرص عمل جديدة، حيث أن التوجه نحو الطاقة النظيفة والمتجددة من شأنها خلق فرص عمل في عمليات الإنتاج والتصنيع والنقل والصيانة، بمعنى آخر من وقت بدأ النشاط وضمان استمراريته، علاوة على نوافذ السوق لدى البورصة من تنشيط اقتصادي في عمليات التداول من بيع وشراء.
- الاسهام في تحقيق الحياد الصفري العالمي، وذلك يأتي في إطار المسؤولية الوطنية المتعدية دوليًا في تقليل ظاهرة الاحتباس الحراري والتلوث، علماً بأن مصر قامت بإنشاء معيار كربون طوعي معتمد يُعرف باقتصاد الحب (Economy of Love) يُمنح للمشاريع مستوفية الشروط، وذلك إثر الحصول على الاعتماد الدولي في اعتماد جهات التصديق والتحقق المحلية. (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، 2024)
- تحقيق الاستدامة البيئية، وذلك من خلال تحسين كفاءة استخدام الموارد وتقليل النفايات الناجمة عنها، والذي بدوره يسهم في تحسين جودة الهواء والماء والتربة وبصورة مستدامة (يونس، 2024).

المطلب الثاني: التحليل التخصصي ومناقشة النتائج

يشكل تطبيق شهادات الكربون أحد الأدوات الحديثة التي تهدف إلى الحد من الانبعاثات الكربونية وتحقيق الاستدامة البيئية كما سبق توضيحه، ومع ذلك، فإن لهذا التطبيق تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجال الحماية الاجتماعية. وفي سلطنة عُمان تُعد برامج الدعم الاجتماعي ركيزة أساسية في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، وتبرز الحاجة إلى تقييم مدى تأثير هذه البرامج بسياسات الكربون، وتحليل هذه التأثيرات من خلال منهج التحليل الموضوعي (Thematic Analysis): الذي يتيح فهمًا أعمق للتحديات والفرص الناشئة عن تطبيق شهادات الكربون في السلطنة.

التحليل الموضوعي: خطوات ومنهجية

يعتمد التحليل الموضوعي على منهجية منظمة تهدف إلى تصنيف البيانات واستخلاص الأنماط الرئيسية المرتبطة بموضوع البحث وفقًا لـ (Braunl & Clarke)، حيث يتبع التحليل الموضوعي ست مراحل رئيسية، تشمل:

- التعرف على البيانات: مراجعة البيانات الأولية من المقابلات لفهم السياق العام.
- توليد الرموز: تصنيف البيانات الأولية إلى رموز مرتبطة بالمفاهيم البحثية.
- البحث عن الموضوعات: تجميع الرموز المتشابهة تحت مواضيع رئيسية وفرعية.
- مراجعة الموضوعات: التحقق من دقة وتناسق الموضوعات المستخلصة.
- تحديد وتسمية الموضوعات: إعطاء تعريف واضح لكل موضوع لضمان الفهم المتكامل.
- إعداد التقرير النهائي: صياغة النتائج بطريقة تحليلية وربطها بالإطار النظري للدراسة.

تحليل النتائج ومناقشتها:

تناولت المقابلة مع مدير مركز عُمان للحياد الكربوني قضية تطبيق شهادات الكربون في سلطنة عُمان، وذلك من منظور الفرص الاقتصادية والتحديات المؤسسية والقانونية والاجتماعية المرتبطة بها، حيث أشار مدير المركز إلى أن شهادات الكربون يمكن أن تكون مصدرًا جديدًا للتمويل، مما يعزز قدرة عُمان على دعم مشاريع الطاقة المتجددة وتحقيق التزاماتها الدولية بالوصول إلى الحياد الصفري بحلول 2050م، كما أكد أن العوائد المحتملة قد تصل إلى مئات الملايين من الدولارات سنويًا؛ ما يعكس أهمية السوق كأداة اقتصادية وليس مجرد التزام بيئي.

ورغم هذه الفرص، فإن التحديات التي تواجه تطبيق شهادات الكربون في عُمان تعكس تعقيدات السياسة البيئية والاقتصادية، فلا يزال الإطار القانوني غير واضح، ما قد يؤدي إلى تأخير اعتماد أليات السوق، كما أن غياب بنية تحتية تنظيمية فعّالة يجعل من الصعب ضمان تحقيق الفوائد المرجوة من تجارة الكربون، كما أن الأسعار العالمية لشهادات الكربون غير مستقرة، وتختلف قيمتها بشكل كبير حسب جودة المشاريع ونوعيتها، مما قد يؤثر على تنافسية عُمان في هذا المجال.

أبرز التحليل النقدي في المقابلة أن التحول نحو سوق كربون ناجحة يتطلب توازنًا دقيقًا بين الأهداف الاقتصادية والبيئية، فبينما يمكن لهذه الآلية أن تكون أداة لجذب الاستثمارات وتوفير التمويل للمشاريع الخضراء، فإن فشل التنظيم قد يؤدي إلى تبيد الفرص أو خلق سوق غير فعالة تفتقر إلى الشفافية والمصداقية. كذلك، لم يتم التطرق بشكل تفصيلي إلى كيفية إشراك القطاع الخاص العُماني بفعالية في هذا التحول، رغم أن دوره سيكون محوريًا في دفع السوق إلى الأمام، أخذًا في الاعتبار إجمالي قيم الانبعاثات الحالية لغازات الدفيئة تنحصر على (4) شركات فقط من بينها شركة تنمية نفط عمان، وشركة أوكيو، وشركة نماء القابضة.

الطرح في المقابلة يعكس تفاوتًا حذرًا؛ حيث يتم الاعتراف بالإمكانات الكبيرة التي تحملها شهادات الكربون لعُمان، ولكن مع إدراك أن التنفيذ دون وجود استراتيجية واضحة قد يحد من الفوائد ويؤدي إلى تعثر المبادرة. بناءً على ذلك، فإن النجاح يتطلب إصلاحات تشريعية سريعة، تحديد مشاريع ذات أولوية، وتعاونًا إقليميًا لتفادي العزلة في سوق يشهد تنافسًا عالميًا متزايدًا، علاوة على التأكيد بأهمية اتخاذ مسارين لعمل مركز عُمان للحياد الصفري، بحيث يتخذ المسار الأول تحديد مشاريع لتمويل الأخضر، بينما يختص الثاني ببيع شهادات الكربون، حيث أن المشاريع التي تنجم عنها الشهادات المذكورة ستكون غير مؤهلة للحصول على التمويل الأخضر؛ أي وفق المسار الأول.

ويوضح جدول (4) النتائج الرئيسية المستخلصة من التحليل الموضوعي لتأثير تطبيق شهادات الكربون على الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان.

جدول (4): النتائج الرئيسية للتحليل الموضوعي

| الموضوع (Theme) | الرموز (Codes) | النتائج الرئيسية |
|--|---|---|
| التأثير الاقتصادي لشهادات الكربون (برامج الحماية الاجتماعية) | التمويل، العوائد الاقتصادية، دعم الطاقة المتجددة، تحقيق الحياد الكربوني | توفير مصدر تمويل جديد لبرامج الحماية الاجتماعية. إمكانية تحقيق عوائد تتراوح بين 50 إلى 500 مليون دولار سنويًا. دعم مشاريع الطاقة المتجددة لتحقيق الحياد الكربوني. |
| التحديات القانونية والتنظيمية | الإطار القانوني، التنظيم، الشفافية، المصداقية | الحاجة إلى إطار قانوني واضح يحدد آليات السوق. تعزيز الشفافية والمصداقية في بورصة مسقط. |
| تقلبات السوق وأسعار شهادات الكربون | تقلب الأسعار، جودة المشاريع، استراتيجيات التسعير | تقلب الأسعار عالميًا يؤثر على استقرار العوائد. الحاجة إلى استراتيجيات تسعير تنافسية. |
| دور القطاع الخاص والتعاون الإقليمي | القطاع الخاص، التعاون الإقليمي، تكامل الأسواق | أهمية إشراك الشركات الكبرى لضمان استدامة السوق. ضرورة التكامل مع أسواق الكربون الخليجية. |
| التوصيات المستقبلية | الإصلاحات التشريعية، أولويات المشاريع، الشراكات بين القطاعات | تطوير التشريعات لإنشاء سوق كربون فعال. تحديد مشاريع ذات أولوية لضمان تحقيق فوائد اقتصادية. تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص. |
| الاستنتاجات | استنتاجات، فرص وتحديات، استدامة السوق | شهادات الكربون توفر فرصًا واعدة لعُمان، لكن التنفيذ الفعال يتطلب إصلاحات تنظيمية واستراتيجية واضحة. ضرورة دمج الأطر القانونية والاقتصادية لضمان استدامة السوق. |

تأثير شهادات الكربون على برامج الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان:

تعد الحماية الاجتماعية ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في ظل التغيرات البيئية والاقتصادية التي تفرضها السياسات المناخية، مع تبني آليات مثل شهادات الكربون، يصبح من الضروري تحليل انعكاساتها على مختلف الفئات الاجتماعية، خاصة الفئات الهشة التي قد تتأثر بتداعيات التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون، ولا شك بأن هذه الشهادات ستضمن جوانب إيجابية كتلك المحققة/ المتوقعة تحقيقها لدى التجريبتين الأوروبية والمصرية، إلا أننا نود التأكيد على جوانب الحماية الاجتماعية المُصلة للموضوع، وذلك وفق الآتي:

• توفير مصادر تمويل إضافية لبرامج الدعم الاجتماعي

يتيح نظام شهادات الكربون فرصة لتوليد إيرادات جديدة يمكن توجيهها لدعم البرامج الاجتماعية، وذلك من خلال فرض رسوم على الانبعاثات الكربونية أو بيع شهادات الكربون للشركات والمشاريع، بما يمكن للحكومة تخصيص جزء من العوائد لصناديق الحماية الاجتماعية، فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام هذه العوائد في تقديم مساعدات مالية للأسر ذات الدخل المحدود المتأثرة بارتفاع تكاليف الطاقة، أو في تمويل برامج التدريب والتأهيل المهني للعمال المتضررين من التحول إلى القطاعات الخضراء.

• خلق فرص عمل جديدة في القطاعات الخضراء

مع تحفيز السوق على تقليل الانبعاثات الكربونية أو الحد منها، تظهر فرص اقتصادية جديدة في مجالات مثل الطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الموارد، وتجنب حرق الغاز، وإعادة التدوير، وحقن الكربون وتخزينه. ويمكن أن يؤدي هذا التحول إلى خلق وظائف في قطاعات صديقة للبيئة، مثل تصنيع وتركيب وصيانة محطات الطاقة الشمسية والرياح ونقلها، وإدارة مشاريع تعويض الكربون، وخصوصًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولضمان استفادة القوى العاملة من هذه الفرص؛ ينبغي تبني سياسات لتأهيل العمال وإخضاعهم لبرامج تدريبية تخصصية ليكونوا قادرين على الاندماج في هذه القطاعات الناشئة بكل مرونة.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطنة عُمان بصدد تشغيل (3) مشاريع لاحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، وتقدر سعة الاحتجاز المعلنة بـ(2,1) مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا (سيرجيفا، وارد، 2024).

• دعم مشاريع الطاقة المتجددة وتقليل الأثر البيئي

يعد دعم مشاريع الطاقة المتجددة أحد الفوائد الرئيسية لنظام شهادات الكربون، حيث تتيح هذه الشهادات تمويل المشروعات التي تهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة. من خلال إعادة استثمار جزء من العوائد في تطوير مصادر الطاقة النظيفة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، يمكن للحكومة العُمانية تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري، مما ينعكس إيجابيًا على الصحة العامة والبيئة. علاوة على ذلك، فإن توجيه الاستثمارات نحو الطاقة المتجددة يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز أمن الطاقة للبلاد.

• تحقيق الحياد الكربوني دون الإضرار بالفئات الهشة

يطرح الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون تحديات لبعض الفئات الاجتماعية، خاصة أولئك الذين يعتمدون على الصناعات كثيفة الانبعاثات الكربونية. لذلك، من الضروري وضع سياسات حماية اجتماعية لتخفيف الأثر السلبي لهذا التحول. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم إعانات لدعم تكاليف الطاقة، أو منح حوافز للأفراد والشركات التي تبني ممارسات مستدامة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تطوير برامج لتعويض العمال الذين قد تتأثر وظائفهم بالتحويلات البيئية، عبر توفير فرص بديلة في القطاعات الجديدة أو دعم زيادة الأعمال الخضراء.

• تعزيز العدالة البيئية والاجتماعية

من خلال اعتماد آليات عادلة لتوزيع عوائد شهادات الكربون، يمكن تقليل الفجوة بين الفئات الاجتماعية المختلفة وضمان أن عملية التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون لا تؤدي إلى تفاقم التفاوتات الاقتصادية، فضلًا عن أن تحقيق العدالة البيئية يتطلب إشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ لضمان توزيع عادل للموارد وتعزيز الاستدامة الشاملة.

الخاتمة والتوصيات:

تناولت هذه الدراسة الأبعاد القانونية لشهادات الكربون في سلطنة عُمان، وأبرزت دورها في تحقيق الحياد الصفري الكربوني وتحفيز الاستثمارات في مشاريع الطاقة النظيفة. رغم الجهود التشريعية المبذولة، لا تزال هناك تحديات تواجه تطبيق هذه الآلية، تشمل محدودية الوعي البيئي، وضعف البنية المؤسسية لتنظيم السوق، والحاجة إلى تعزيز الشفافية والرقابة لضمان فعالية السوق الكربوني. من ناحية أخرى، توفر شهادات الكربون فرصًا اقتصادية هامة، مثل تعزيز مكانة عُمان في الأسواق الدولية، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتوفير مصادر تمويل جديدة لمشاريع البنية التحتية البيئية. كما أن استخدامها يساهم في تحقيق العدالة المناخية من خلال إعادة توزيع العوائد المالية لدعم القطاعات الأكثر تضررًا من التغير المناخي.

ولتحقيق أقصى استفادة من سوق الكربون، توصي الدراسة بتطوير إطار قانوني أكثر تفصيلاً، يتضمن سياسات تحفيزية للشركات والمؤسسات، وزيادة الوعي البيئي، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص. إن النجاح في تطبيق هذه التوصيات سيعزز قدرة عُمان على تحقيق أهدافها المناخية والتنمية، وسيساهم في وضعها في موقع ريادي في المنطقة فيما يتعلق بإدارة أسواق الكربون والتمويل المستدام.

التوصيات:

- لتفعيل دور شهادات الكربون في تعزيز الحماية الاجتماعية وتحقيق الاستدامة الاقتصادية، من الضروري اتخاذ عدة خطوات، منها:
- تطوير التشريعات: وضع إطار تنظيمي واضح لسوق الكربون يحدد آليات التداول والمعايير المعتمدة.
- تحديد المشاريع ذات الأولوية: اختيار مشاريع ذات عائد اقتصادي واجتماعي كبير لضمان استدامة العوائد.
- تعزيز التكامل الإقليمي: السعي إلى شركات مع أسواق الكربون الخليجية لزيادة فرص التجارة.
- تحفيز القطاع الخاص: تقديم حوافز لجذب الاستثمارات إلى السوق المحلي.
- تحقيق التوازن بين التمويل الأخضر وبيع الشهادات: لضمان استدامة العوائد المالية بعد تفعيل أدوار مركز عُمان للحياد الصفري.
- تعزيز الوعي المؤسسي: من خلال تنظيم ورش عمل وتدريب الشركات على الامتثال للمعايير الدولية.
- إعداد قانون خاص أو لائحة تنفيذية ضمن قانون الأوراق المالية تُنظّم: تعريف شهادات الكربون كأداة مالية، شروط الإصدار والتداول، آليات الرقابة والامتثال. الجهة المسؤولة: هيئة الخدمات المالية+ هيئة البيئة+ مركز عُمان للحياد الصفري. الإطار الزمني: 18 شهر. الاستناد الدولي: تجربة الاتحاد الأوروبي (EU ETS) التي اعتمدت وضوحًا تشريعيًا صارمًا.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

أبو طالب، منى، وآخرون. (2023). *إطار مقترح لعمل سوق الكربون في مصر (سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم 354)*. القاهرة: معهد التخطيط القومي .

آل الشيخ، هشام بن عبدالمملك. (2024). تداول أرصدة الائتمان الكربوني: دراسة فقهية تأصيلية. *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، (22).
 أمعرف، سعاد عياش علي. (2021). تصميم نموذج محاسبي لضبط انبعاثات الكربون في دول منظمة أوابك اعتمادًا على آليات السوق: مقترح تأسيس سوق سندات الكربون في منظمة أوابك. *مجلة النفط والتعاون العربي*، 47 (179).
 خيري، هبه محمد. (2024). إمكانية تعظيم استفادة مصر من أسواق الكربون العالمية في جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع الطاقة المتجددة والنظيفة: دراسة مقارنة. *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة*، (3).
 الدكاني، رامي وآخرون. (2022). *تداول شهادات الكربون: تحرير القيمة لأسواق الأسهم*. اتحاد أسواق المال العربية.
 سيرجيفا، زلاتا، وارد، كولن. (2024). تقييم إمكانية استخدام تقنية احتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه للغاز الطبيعي المسال في دول مجلس التعاون الخليجي. الرياض: مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية (كابسارك).
 فيشال، فيكرام، وآخرون. (2024). *التقاط الكربون واستخدامه وتخزينه: كتيب لواقعي السياسات*. وزارة التجارة الأمريكية.
 مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار. (2024، نوفمبر). *سياسات مناخية*. *مجلة سياسات مناخية*، 1 (4).
 هيئة البيئة. (2022، نوفمبر). *الاستراتيجية الوطنية للانتقال المنظم للوصول إلى الحياد الصفرى*. سلطنة عُمان.
 يونس، إيهاب محمد. (2024). إشكاليات تطبيق ضريبة الكربون في مصر والحلول المقترحة. *المجلة العلمية للبحوث التجارية*، العدد (4)، الجزء (1).

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Abdel-Gadir, S. E. M., & Mohammed, M. G. A. (2024). Oman's green horizon: Steering towards sustainability through decarbonization and energy transition. *Sustainability*. [CrossRef]
- Al-Sarihi, A., & Mansouri, N. (2022). Renewable energy development in the Gulf Cooperation Council countries: Status, barriers, and policy options. *Energies*. [CrossRef]
- Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative Research in Psychology*, 3(2), 77–101. [CrossRef]
- Carbon Market Watch. (2024). *EU ETS 101: A beginner's guide to the EU's emissions trading system (Life ETX)*. https://carbonmarketwatch.org/wp-content/uploads/2024/02/CMW_EU_ETS_101_guide_2024_v04-1.pdf
- Charabi, Y., Al Nasiri, N., Al Awadhi, T., Choudri, B. S., & Al Bimani, G. (2020). GHG emissions from the transport sector in Oman: Trends and potential decarbonization pathways. *Energy Strategy Reviews*. [CrossRef]
- European Union. (2015). *EU ETS handbook*. https://climate.ec.europa.eu/system/files/2017-03/ets_handbook_en.pdf
- Galas, V., et al. (2023, April). *Carbon allowances and financial accounts: CROCI's approach and the need for an international accounting standard*. CROCI Research. <https://download.dws.com>
- Höhne, N., et al. (2019, August). *A possible 2050 climate target for the EU*. New Climate Institute. https://newclimate.org/sites/default/files/2019/09/EU2050_Target_Adequacy.pdf
- Hydrogen Council. (2023). *Global hydrogen developments and future prospects*.
- International Carbon Action Partnership. (2022). *EU emissions trading system (EU ETS)*. https://icapcarbonaction.com/system/files/ets_pdfs/icap-etsmap-factsheet-43.pdf
- International Energy Agency. (2022). *The role of oil and gas in a low-carbon world*. IEA.
- Mi, T., Zhong, S., Al Ghassani, M. A. M., Johanning, L., & Sucala, V. I. (2024). Simulation and feasibility assessment of a green hydrogen supply chain: A case study in Oman. *Environmental Science and Pollution Research*. [CrossRef]
- Oxford Business Group. (2022). *Renewable energy investments in Oman: A progress review*.
- The Sultanate of Oman. (2023). *First update of the second nationally determined contribution (NDC)*. UNFCCC. <https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2023-11/Oman%201st%20Update%20of%20the%202nd%20NDC%20-%20Optimized%20Size%20%281%29.pdf>
- United States Environmental Protection Agency. (2007, April). *The plain English guide to the Clean Air Act*. <https://www.epa.gov/sites/default/files/2015-08/documents/peg.pdf>
- Wehrey, F., et al. (2023). *Disruptions and dynamism in the Arab world*. Carnegie Endowment for International Peace. https://carnegie-production-assets.s3.amazonaws.com/static/files/202305-Wehrey_et_al_DisruptionsArab_World_WEB.pdf

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

<https://www.oman2040.om/vision-indicators>
<https://fra.gov.eg>
<https://carbonpricingdashboard.worldbank.org>
www.eeaa.gov.eg

www.globalcarboncouncil.com

www.ieta.org

<https://verra.org>

www.goldstandard.org

رابعاً: المقابلات التخصصية

مقابلة مع المهندس محسن بن سليمان الجابري، مدير عام مركز عُمان للحياد الصفري، بتاريخ 17 مارس 2025 م.

Administrative Responsibility of University Professors

المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي

Zaher Mohammed Al Hajri^{1*}

زاهر بن محمد الحجري^{1*}

¹ Assistant Professor, University of Nizwa, Sultanate of Oman.

¹ أستاذ مساعد- جامعة نزوى- سلطنة عمان.

* Corresponding Author: Zaher Al Hajri (Zaher10@gmail.com)

*الباحث المراسل: زاهر الحجري (Zaher10@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/4/28

Revised

مراجعة البحث

2026/3/10

Received

استلام البحث

2026/1/25

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.2>

Abstract:

Objectives: The study aims to analyze the elements of administrative liability (fault, damage, and causation) and to define the legal status of university professors, while analyzing contemporary forms of professional negligence and highlighting the supervisory role of university professors in the public and private sectors.

Methods: The study employs the deductive-analytical approach, the foundational approach, and the judicial approach.

Results: The study reached several conclusions, including those related to the dual nature of legal status, the expansion of the concepts of administrative fault and administrative harm, and the role of the judiciary as a safety valve for university professors.

Conclusions: The study concluded with a set of recommendations aimed at updating university regulations to keep pace with the digital age.

Keywords: Administrative Responsibility; Supervisory Role; University Professor; Elements of Liability; Sultanate of Oman.

الملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تفكيك أركان المسؤولية الإدارية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) وتحديد المراكز القانونية للأستاذ الجامعي مع تحليل صور الأخطاء المهنية المعاصرة وإظهار الدور الرقابي للأستاذ الجامعي في القطاع الحكومي والخاص.

المنهجية: تم اعتماد المنهج التحليلي الإستنباطي والمنهج التأصيلي والمنهج القضائي.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها ما يتعلق بالطبيعة المزدوجة للمركز القانوني وتوسع مفهوم الخطأ الإداري والضرر الإداري ودور القضاء كصمام أمان للأستاذ الجامعي.

الخلاصة: وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحديث اللوائح الجامعية لتواكب عصر الرقمنة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية إدارية؛ دور رقابي؛ أستاذ جامعي؛ أركان المسؤولية؛ سلطنة عُمان.

الاستشهاد

Citation

الحجري، زاهر. (2026). المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*, 7(1)، 17-24.

Al Hajri, Z. M. (2026). Administrative Responsibility of University Professors. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 7(1), 17-24. <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.2> [In Arabic]

المقدمة:

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التجاذب الحاد بين "الحرية الأكاديمية" التي يتمتع بها الأستاذ الجامعي كباحث مستقل، وبين "التبعية الوظيفية" التي تفرضها قوانين الوظيفة العامة. وتبرز المشكلة بشكل أعمق في ظل التحول الرقمي، حيث ظهرت صور مستحدثة من الأخطاء الإدارية (مثل الإهمال في المنصات التعليمية أو السرقات العلمية الرقمية) التي لم تعد النصوص التقليدية قادرة على حصرها بدقة. ومن هنا، يبرز التساؤل الجوهري: كيف يمكن تحديد نطاق المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي (الحكومي والخاص) بما يضمن انضباط المرفق العام دون المساس باستقلاليتة العلمية؟

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من اعتبار الجامعة المحرك الأساسي للتنمية الفكرية في الدولة؛ وأي خلل في نظام مسؤولية القائمين عليها (الأساتذة) يؤدي بالضرورة إلى تراجع جودة المرفق التعليمي. وتتجلى الأهمية في:

- الأهمية القانونية: تأصيل الطبيعة اللائحة لعلاقة الأستاذ بالجامعة وتحديد أركان مسؤوليته في ضوء أحكام القضاء الإداري.
- الأهمية العملية: تسليط الضوء على الضمانات الإجرائية التي تحمي الأستاذ من تعسف الإدارة الجامعية أثناء التحقيق.
- الأهمية العصرية: مواكبة التطورات التقنية التي فرضت التزامات رقمية جديدة على عضو هيئة التدريس (Viala, 2018).

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد المركز القانوني الدقيق للأستاذ الجامعي كموظف "ذو طبيعة خاصة". (سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص).
- تفكيك أركان المسؤولية الإدارية (الخطأ، الضرر، السببية) وتطبيقها على العمل الأكاديمي.
- تحليل صور الأخطاء المهنية المعاصرة، وعلى رأسها الانتحال العلمي والإخلال بواجبات التعليم الإلكتروني.
- بيان الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري) في القطاع الحكومي وقانون العمل المنظم للعلاقة التعاقدية في القطاع الخاص على قرارات مجالس التأديب لضمان تحقيق العدالة الناجزة.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلى اتجاهين رئيسيين:

- الاتجاه التقليدي: دراسات ركزت على الجانب التأديبي الصرف للأستاذ باعتباره موظفًا عامًا، مثل دراسة (الحلو، 2020) التي أصلت لقواعد الوظيفة العامة والتبعية الرئاسية.
- الاتجاه الحديث: دراسات ركزت على الخصوصية الأكاديمية والسرقات العلمية، مثل دراسة (الطنطاوي، 2018) التي حللت الأحكام القضائية الخاصة بعزل الأساتذة، ودراسة (Post, 2020) التي ناقشت التوازن بين الحرية والمسؤولية في الجامعات العالمية.
- ما تتميز به الدراسة الحالية: تسعى هذه الدراسة للدمج بين الرؤية التأصيلية الكلاسيكية وبين التحديات الرقمية الحديثة التي لم تشبعها الدراسات السابقة بحثًا.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

- المبحث الأول: الماهية القانونية للأستاذ الجامعي وواجباته الوظيفية (المركز القانوني والالتزامات).
- المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية).
- المبحث الثالث: النظام التأديبي والضمانات القانونية للأستاذ (إجراءات التحقيق والرقابة القضائية).
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على إشكالياته، اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية التالية:

- المنهج التحليلي الاستنباطي: من خلال تحليل النصوص القانونية واللوائح المنظمة للجامعات (الحكومية والخاصة)، واستنباط القواعد التي تحكم مسؤولية الأستاذ الجامعي.
- المنهج التأصيلي: عبر الرجوع إلى النظريات الفقهية الكلاسيكية (مثل مدرسة المرفق العام) وربطها بالواقع القانوني المعاصر.
- المنهج القضائي: من خلال استعراض وتحليل أحكام القضاء الإداري بما يخص الجامعات في القطاع الحكومي وقانون العمل المنظم للعلاقة التعاقدية في القطاع الخاص وتطبيقاته في القضايا التأديبية للأكاديميين، للوقوف على الاتجاهات القضائية الحديثة.

تمهيد:

أولاً: التطور التاريخي لمفهوم "الأستاذ الجامعي"

إن فهم المسؤولية الإدارية المعاصرة للأستاذ الجامعي يستوجب العودة إلى الجذور التاريخية التي شكلت هذه المهنة؛ فمفهوم "الأستاذ" لم يولد كموظف حكومي خاضع للوائح إدارية، بل مر بمراحل مخاض طويلة انتقل فيها من ممارسة "الرسالة" إلى ممارسة "الوظيفة".

1. المرحلة الكلاسيكية: الأستاذ كصاحب رسالة مستقلة

في العصور الوسطى، وبدايات ظهور الجامعات الكبرى (مثل جامعة باريس وبولونيا والقرويين)، لم تكن العلاقة بين الأستاذ والمؤسسة علاقة قانونية بالمعنى الحديث. كان الأستاذ يُعد "عالمًا مستقلًا" يجتمع حوله المريدون، وكانت سلطته تستمد من غزارة علمه لا من قرار تعيينه. في هذه الحقبة، كان الأساتذة يشكلون "نقابات" أو "طوائف" (Guilds) تتمتع بحكم ذاتي واسع بعيدًا عن تدخل السلطة السياسية. والمسؤولية هنا كانت مسؤولية أخلاقية ودينية في المقام الأول؛ فإذا أخطأ الأستاذ، كانت المحاسبة تتم داخل "مجلس الحكماء" بناءً على خرق الأمانة العلمية أو العقائدية، وليس بناءً على مخالفة إدارية (Altbach, 2021).

2. عصر النهضة والدولة القومية: بداية التأطير القانوني

مع نشوء الدولة الحديثة في أوروبا، بدأت السلطة السياسية تدرك أن الجامعة هي مرفق حيوي لصناعة النخبة. هنا بدأ التحول من "الطائفة المستقلة" إلى "المؤسسة التابعة". بدأ الملوك والأمراء يمنحون "براءات تعيين" للأساتذة، وأصبح الأستاذ يتقاضى راتبًا من خزينة الدولة أو الكنيسة. في هذه المرحلة، بدأت تظهر أولى بذور التبعية الإدارية؛ حيث أصبح الأستاذ ملزمًا بتقديم منهج معين أو الالتزام بساعات محددة، ولكن بقيت حصانته الفكرية مقدسة تحت ما كان يُعرف بـ "الحرية الأكاديمية" (Academic Freedom) (Viala, 2018).

3. المدرسة الألمانية (قرن 19): الأستاذ كموظف دولة مرموق

شهد القرن التاسع عشر، وتحديدًا مع نموذج "جامعة هومبولت" في ألمانيا، تحولًا جذريًا. أصبح الأستاذ الجامعي "موظفًا في الدولة" (Civil Servant)، ولكن بوضع اعتباري خاص جدًا. الدولة هي من تعين الأستاذ وتدفع راتبه وتوفر له المختبرات، وفي المقابل، أصبح الأستاذ خاضعًا لقوانين الوظيفة العامة. هنا وُلد التوتر القانوني الشهير: كيف يكون الأستاذ موظفًا مطيعًا للإدارة وفي الوقت ذاته باحثًا حرًا لا يقبل الإهلاءات؟ هذا التوتر هو الذي خلق الحاجة لنظام "المسؤولية الإدارية الخاصة" التي تختلف عن مسؤولية الموظف العادي في الوزارات (Altbach, 2021).

4. العصر الحديث: تكريس مفهوم "الموظف العام ذي الطبيعة الخاصة"

في القرن العشرين والواحد والعشرين، ومع تضخم المرفق الجامعي، استقر الفقه والقضاء الإداري (لاسيما في فرنسا ومصر) على أن الأستاذ الجامعي هو "موظف عام" من حيث خضوعه لقواعد التعيين، والترقية، والتأديب، ولكنه "ذو طبيعة خاصة" من حيث تمتعه باستقلال فني واسع، أما ما يتعلق في الجامعات الخاصة فالعلاقة التعاقدية يحكمها قانون العمل بما يتعلق بكونه موظف.

ويمكن تلخيص هذا التطور في النقاط التالية:

- من العفوية إلى التنظيم: انتقل العمل من حلقات درس عفوية إلى مؤسسات إدارية معقدة (أقسام، كليات، رئاسة جامعة).
 - من المسؤولية الأدبية إلى القانونية: أصبح الخطأ الأكاديمي (مثل الغياب أو التقصير في التصحيح) "مخالفة تأديبية" تستوجب التحقيق والعقوبة.
 - ظهور معيار "سير المرفق العام": أصبح الأستاذ مُطالبًا ليس فقط بالعلم، بل بضمان استمرارية المرفق التعليمي؛ فإضرابه أو امتناعه عن العمل أصبح يُكيف كإخلال بالمسؤولية الإدارية تجاه الدولة والمجتمع (Auby, 2021).
- إن التطور التاريخي لم ينزع عن الأستاذ صفة 'العالم'، بل أضاف إليها صفة 'المسؤول إداريًا'. فالحصانة التاريخية التي كان يتمتع بها الأستاذ تراجعت أمام فكرة المساواة أمام القانون؛ فلا يمكن لمرفق عام كالجامعة أن يترك دون رقابة إدارية تضمن كفاءة الأداء ونزاهة التقييم.

ثانيًا: المرفق العام الجامعي في الفكر الإداري (رؤية مورييس هورييو)

لا يمكن سبر أغوار المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي دون الوقوف على نظرية "المرفق العام" (Service Public)، التي يعد الفقيه الفرنسي مورييس هورييو (Maurice Hauriou) أحد أبرز أعمدة مدرستها (مدرسة السلطة العامة). لقد قدم هورييو رؤية فلسفية وقانونية تفسر لماذا يخضع الأستاذ الجامعي لنظام قانوني يختلف عن عقود العمل الخاصة، ولماذا تُعد أخطاؤه "إدارية" بالدرجة الأولى.

1. الجامعة كفكرة "مؤسسية" (L'Institution)

في فكر هورييو، الجامعة ليست مجرد مبانٍ أو تجمع لأساتذة وطلاب، بل هي "مؤسسة" تجسد فكرة عمل منظمة تهدف لتحقيق الصالح العام. يرى هورييو أن "المؤسسة" تسبق الأفراد الذين يعملون فيها؛ لذا فإن الأستاذ الجامعي حين ينضم للجامعة، فإنه ينضم إلى كيان له "إرادة" و"أهداف" عليا (وهي التعليم والبحث العلمي). ومن هنا، فإن مسؤوليته الإدارية تتبع من واجب الوفاء لهذه "الفكرة المؤسسية". وتنطبق فكرة التبعية كذلك للأستاذ الجامعي في القطاع الخاص (الجامعات الخاصة).

2. تلازم السلطة والمسؤولية

أرسى هورييو قاعدة ذهبية في القانون الإداري مفادها أن "كل سلطة تمنحها الدولة للموظف يجب أن تقابلها مسؤولية". فالدولة تمنح الأستاذ الجامعي سلطات واسعة (سلطة تقييم الطلاب، سلطة منح الدرجات العلمية، سلطة إدارة المختبرات). وبحسب فكر هورييو، فإن ترك هذه السلطات

دون "مسألة إدارية" يؤدي إلى الاستبداد الأكاديمي. لذا، فإن خضوع الأستاذ للمسؤولية الإدارية هو "الضمانة القانونية" التي توازن بين امتيازات السلطة التي يتمتع بها وبين حقوق المرتفقين (الطلاب). وفي القطاع الجامعي الخاص بالمسؤولية العقدية فيما بين الجامعة والأستاذ الجامعي تلزمه بنفس المسؤوليات على حد سواء.

3. مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد

يعتبر هوريو أن الغاية الأسى للمرفق العام هي "الاستمرارية". وبتطبيق ذلك على الجامعة، نجد أن الأستاذ الجامعي ملزم بواجبات إدارية صارمة تضمن عدم توقف هذا المرفق. فإذا امتنع الأستاذ عن وضع الامتحانات أو تأخر في تصحيح النتائج، فإنه لا يرتكب خطأً شخصياً فحسب، بل يرتكب "خطأً مرفقياً" يعطل سير المرفق العام وكذلك المرفق الخاص. هذا المبدأ هو الذي يشترع تدخل الإدارة الجامعية لمساءلة الأستاذ تأديبياً؛ لأن مصلحة المرفق (الجامعة) تعلو على مصلحة الفرد (الأستاذ).

4. الطبيعة اللاتحفية لعلاقة الأستاذ بالمرفق

وفقاً للمدرسة التي يتزعمها هوريو، فإن علاقة الأستاذ بالجامعة ليست "عقدًا" يتم التفاوض على شروطه، بل هي "مركز لاتيحي". وهذا يعني أن النظام القانوني للمسؤولية يفرض على الأستاذ فرضاً بمجرد صدور قرار تعيينه. وهذا التكييف القانوني هو الذي يسمح للإدارة بتعديل واجبات الأستاذ (مثل إضافة واجبات التدريس الإلكتروني حديثاً) دون الحاجة لموافقته، ويجعل من مخالفة هذه اللوائح "خطأً إدارياً" موجباً للجزاء (Hauriou, 1927). "إن عبقرية هوريو تكمن في أنه جعل من المسؤولية الإدارية وسيلة لحماية "الحرية الأكاديمية" لا لهدمها؛ فعندما يُحاسب الأستاذ الذي يخل بواجباته، فإننا في الواقع نحمي نزاهة المرفق الجامعي، مما يسمح للأستاذة الملتزمين بممارسة حريتهم في بيئة يسودها القانون والعدالة".

ثالثاً: الجامعة في العصر الرقمي وتوسع نطاق المسؤولية

لم يعد "الحرم الجامعي" في القرن الحادي والعشرين مجرد مساحة جغرافية محاطة بأسوار، بل تمدد ليصبح فضاءً رقمياً مفتوحاً عابراً للحدود. هذا التحول من الجامعة التقليدية إلى الجامعة الذكية (Smart University) لم يغير فقط أدوات التعليم، بل أدى إلى إعادة صياغة مفهوم "الواجب الوظيفي" وتبعاً لذلك "الخطأ الإداري"، مما أفرز نطاقاً متسعاً للمسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي.

1. ظهور "الواجب الإداري الرقمي"

في السابق، كان الركن المادي للخطأ الإداري يتمثل في "الغياب عن المدرج" أو "الامتناع عن التصحيح الورقي". أما اليوم، فقد ظهرت التزامات رقمية ملزمة، حيث أصبح الأستاذ مسؤولاً إدارياً عن:

- إدارة المحتوى عبر المنصات: (LMS) يُعد الامتناع عن رفع المادة العلمية على منصات مثل (Moodle) أو (Blackboard) إخلالاً بواجب وظيفي. فالتواجد الرقمي للأستاذ لم يعد ترفناً بل جزءاً أصيلاً من جدول حصصه المعتمد.
- التفاعل البيداغوجي الافتراضي: تقصير الأستاذ في الرد على استفسارات الطلاب عبر القنوات الرسمية أو إدارة النقاشات في الفصول الافتراضية يُكفي قانوناً كـ "إهمال في أداء المهام الوظيفية".

2. المسؤولية عن أمن المعلومات والبيانات الضخمة (Big Data)

يضع العصر الرقمي بين يدي الأستاذ الجامعي كميات هائلة من البيانات الحساسة (نتائج الطلاب، الأبحاث غير المنشورة، البيانات الشخصية). وهنا تبرز مسؤولية إدارية جديدة تتعلق بـ:

- واجب السرية الرقمية: أي تسريب لنتائج الامتحانات عبر الوسائل الإلكترونية قبل اعتمادها، أو الفشل في حماية الحسابات الأكاديمية مما يؤدي لاختراق بيانات الطلاب، يضع الأستاذ تحت طائلة المسؤولية بتهمة "الخطأ الجسيم في حفظ الأسرار الوظيفية".
- الأمانة العلمية في زمن الذكاء الاصطناعي: توسع نطاق المسؤولية ليشمل الرقابة على استخدام تقنيات (AI) في البحوث؛ فتقصير الأستاذ المشرف في كشف الانتحال الرقمي يُعد تقصيراً في واجب الرقابة الإدارية.

3. "واجب التحفظ" في الفضاء السيبراني

من أدق النقاط القانونية المستحدثة هي تأثير سلوك الأستاذ على "منصات التواصل الاجتماعي" على مركزه الإداري. لقد استقر القضاء الإداري الحديث على أن صفة الأستاذ تلامزه رقمياً؛ لذا فإن:

- أي تجاوز لفظي أو سلوكي يصدر من الأستاذ في الفضاء الرقمي يمس هيبة الجامعة، يُعد خرقاً لـ "واجب التحفظ والوقار".
- التحريض الرقمي أو نشر أخبار مضللة عن المؤسسة الجامعية عبر الإنترنت يخرج من دائرة "حرية التعبير" ليدخل في دائرة "المخالفة التأديبية" التي تستوجب العقاب.

4. الانحراف بالسلطة الرقمية

مثملاً توجد سلطة إدارية في الواقع، توجد سلطة رقمية؛ فقيام الأستاذ بحجب وصول طالب معين للمنصة التعليمية دون وجه حق، أو التلاعب بالدرجات في السجلات الإلكترونية (E-Grades)، يمثل صورة حديثة من صور "الانحراف بالسلطة" التي ترتب مسؤولية إدارية معقدة تتطلب خبرة فنية وقانونية مشتركة للتحقيق فيها (Viala, 2018).

"إن الرقمية لم تلغ القواعد التقليدية للمسؤولية، بل أضافت إليها أبعاداً تقنية. فإذا كان 'هوربيو' قد وضع أساس المسؤولية لحماية المرفق المادي، فإن تحديات العصر الرقمي تفرض علينا تفعيل هذه المسؤولية لحماية 'المرفق الافتراضي' وضمان استدامته ونزاهته".

المبحث الأول: الماهية القانونية للأستاذ الجامعي وواجباته الوظيفية

إن تحديد المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي يتطلب ابتداءً تحديد طبيعة الرابطة القانونية التي تجمعها بالمؤسسة الجامعية، وتوصيف مركزه الوظيفي في هرم الإدارة العامة، ومن ثم استعراض حزمة الواجبات التي تشكل في مجموعها مقتضيات الوظيفة التي يُحاسب على التقصير في أدائها.

المطلب الأول: المركز القانوني للأستاذ الجامعي

يُعد التكليف القانوني لمركز الأستاذ الجامعي من المسائل الحيوية في القانون الإداري، نظراً للخصوصية التي تتمتع بها مهنة التعليم العالي.

1. الأستاذ الجامعي كموظف عام "ذو طبيعة خاصة"

يُجمع الفقه والقضاء الإداري على أن الأستاذ الجامعي هو "موظف عام"، كونه يشغل منصباً دائماً في مرفق عام تديره الدولة (الجامعة). ومع ذلك، فهو ليس موظفاً نمطياً كبقية موظفي الوزارات الخدمية؛ بل هو موظف ذو طبيعة خاصة (Sui Generis) وتتجلى هذه الخصوصية في أن ممارسته لعمله لا تخضع للتبعية الرئاسية الكاملة فيما يتعلق بـ "المحتوى الفني" لما يقدمه، بل يتمتع بالاستقلال الأكاديمي الذي يحميه من التدخل الإداري في آرائه العلمية ومنهجه البحثي (الحلو، 2020).

2. الطبيعة اللاتحجية (التنظيمية) للعلاقة الوظيفية وكذلك العلاقة العقدية في القطاع الخاص

علاقة الأستاذ بالجامعة هي علاقة "تنظيمية لائحية" وليست علاقة تعاقدية خاضعة لإرادة الطرفين. وهذا يعني أن الأستاذ يخضع لكافة القوانين واللوائح المنظمة للجامعات (مثل قانون تنظيم الجامعات ولانحته التنفيذية). ويترتب على ذلك أن الإدارة تملك تعديل هذه اللوائح بإرادتها المنفردة بما يخدم مصلحة المرفق، وعلى الأستاذ الامتثال لهذه التعديلات، وهو ما يفسر خضوعه للمسؤولية الإدارية عند مخالفة تلك القواعد المتجددة. أما في القطاع الجامعي الخاص فتحكمه العلاقة العقدية والتي يلتزم بها الأستاذ الجامعي بالتزامات إدارية وأكاديمية كذلك.

المطلب الثاني: الواجبات الوظيفية العامة والأكاديمية

تنوع واجبات الأستاذ الجامعي بين التزامات تعليمية، وبحثية، وإدارية، وهي التي تشكل "المعيار" الذي يُقاس عليه الخطأ الإداري.

أولاً: الالتزامات التعليمية والتدريسية

تعتبر الوظيفة التدريسية هي الركيزة الأولى، وتشمل:

1. الالتزام بالنصاب التدريسي: وهو عدد الساعات المحددة قانوناً للأستاذ. إن الامتناع عن التدريس أو الغياب دون عذر مشروع يُعد "إخلالاً بمبدأ سير المرفق بانتظام".
2. واجب التحديد المعرفي والتطوير: يلتزم الأستاذ بتحديث مادته العلمية وتطوير مناهجه بما يواكب العصر. إن تقديم مادة علمية متقدمة أو غير دقيقة يُعد نوعاً من "التقصير المهني" الذي قد يثير المسؤولية الإدارية والتعاقدية.
3. أعمال الامتحانات والتقييم: يُعد وضع الأسئلة، والمراقبة، والتصحيح، ورصد الدرجات من أقدس الواجبات الإدارية. إن الخطأ في رصد الدرجات أو إهمال سرية الأسئلة يُصنف كـ "خطأ إداري جسيم" يمس حقوق الطلاب وتكافؤ الفرص.

ثانياً: الالتزامات البحثية والأمانة العلمية

لا تنفصل صفة الأستاذ عن صفة الباحث، ومن هنا تبرز واجبات:

1. النزاهة الأكاديمية: وهي الالتزام الصارم بقواعد الاقتباس والابتعاد عن السرقة العلمية (Plagiarism) إن "السطو العلمي" ليس مجرد خطأ مهني، بل هو جريمة تأديبية تؤدي غالباً إلى العزل.
2. الإشراف العلمي: يلتزم الأستاذ بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وتوجيه الباحثين بجدية. الإهمال في المتابعة أو "الإشراف الصوري" يرتب مسؤولية إدارية عن ضياع مجهود الباحثين وهيبة الدرجة العلمية.

المطلب الثالث: الواجبات السلوكية وأخلاقيات المهنة (واجب التحفظ)

تتجاوز مسؤولية الأستاذ حدود القاعة والمختبر لتشمل سلوكه العام، انطلاقاً من مكانته كقدوة اجتماعية.

1. واجب التحفظ والوقار: يلتزم الأستاذ بالابتعاد عن كل ما يخدش حياء الوظيفة أو يمس كرامتها، سواء داخل الجامعة أو خارجها. وهذا ما يُعرف في القانون الإداري بـ "واجب التحفظ" (Obligation de réserve).
2. المشاركة في الإدارة الجامعية: يلتزم الأستاذ بحضور مجالس الأقسام والكليات والمشاركة في اللجان الإدارية (مثل لجان المشتريات أو التحقيق). الامتنان عن هذه المهام يُعد مخالفة لأوامر الرؤساء القانونية.
3. حظر الجمع بين الوظائف: يُحظر على الأستاذ الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر (تجاري أو مهني) قد يؤدي إلى تضارب المصالح أو يؤثر على تفرغه لرسالته العلمية، إلا وفق الشروط القانونية الصارمة (عوض، 2019).

إن التوصيف القانوني لمهام الأستاذ الجامعي يبرهن على أن 'الحرية الأكاديمية' ليست مطلقاً من كل قيد، بل هي حرية مسؤولة. فإذا كان القانون يحمي عقل الأستاذ من الإملاء، فإنه يُخضع سلوكه الإداري للرقابة الصارمة؛ إذ إن الأستاذ في نهاية المطاف هو جزء من جهاز الدولة الإداري، ونجاح العملية التعليمية مرهون بانضباطه الوظيفي بقدر ما هو مرهون بعبقريته العلمية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي

لا تقوم المسؤولية الإدارية (التأديبية) للأستاذ الجامعي بمجرد وجود تقصير عارض، بل لا بد من توافر أركان ثلاثة متلازمة: الخطأ الإداري، والضرر المرفقي، والعلاقة السببية. ويعد ركن "الخطأ" هو المحور الأساسي الذي يدور حوله التحقيق التأديبي.

المطلب الأول: الخطأ الإداري (ركن الجسامة والنوع)

الخطأ الإداري في المجال الجامعي هو انحراف إيجابي أو سلبي عن السلوك الوظيفي الذي تفرضه اللوائح. ويتميز هذا الخطأ بخصوصية تابعة من طبيعة العمل الأكاديمي:

1. معيار الخطأ (الموظف المثالي):

يُقاس خطأ الأستاذ الجامعي بمعيار "الأستاذ الحريص" في مثل ظروفه. فإذا انحرف الأستاذ عن هذا السلوك (كأن يهمل في تحديث المادة العلمية لسنوات طويلة بما يضر بمصلحة الطلاب)، فإنه يرتكب خطأً إدارياً. ويرى الفقيه (Lombard & Gilles, 2020) أن الخطأ الإداري للأستاذ قد يكون "خطأً مرفقياً" يتحملة المرفق، أو "خطأً شخصياً" جسيماً يسأل عنه الأستاذ في ماله أو وظيفته (عوض، 2019).

2. صور الخطأ الأكاديمي المستحدثة:

- الانتحال العلمي: (Plagiarism) يعد الخطأ الأكاديمي الأبرز؛ حيث استقر القضاء الإداري على أن "السطو العلمي" هو إخلال بواجب الأمانة والنزاهة، ويشكل ركناً مادياً لخطأ تأديبي جسيم يستوجب أقصى العقوبات
- الإخلال بضوابط الامتحانات: مثل تسريب الأسئلة أو عدم الدقة في التصحيح أو محاباة بعض الطلاب. هذا الخطأ يمس مبدأ "تكافؤ الفرص" وهو مبدأ دستوري أصيل (الطنطاوي، 2018).

المطلب الثاني: الضرر المرفقي (أثر الخطأ على الجامعة والبحث الوطني)

لكي تترتب المسؤولية، يجب أن يؤدي الخطأ إلى "ضرر" يمس الجامعة أو العملية التعليمية. والضرر هنا يتخذ صوراً متعددة:

1. الضرر المعنوي والمؤسسي: وهو الأهم في البيئة الجامعية؛ فصدور بحث مسروق لأستاذ جامعي يلحق ضرراً معنوياً بالغاً بسمعة الجامعة ومكانتها في التصنيفات العالمية. كما أن سوء معاملة الطلاب يؤدي إلى فقدان الثقة في المرفق التعليمي (Post, 2020).
2. الضرر المادي: ويتمثل في إهدار الموارد المالية للجامعة، مثل تلف الأجهزة المخبرية نتيجة الإهمال في الإشراف، أو صرف ميزانيات بحثية على مشاريع وهمية.
3. المساس بحقوق الطلاب: يعتبر حرمان الطالب من نتيجته أو عرقلة مساره الأكاديمي دون وجه حق ضرراً مباشراً يوجب مسؤولية الأستاذ (Post, 2020).

المطلب الثالث: العلاقة السببية وتطبيقات قضائية

الركن الثالث هو إثبات أن الضرر الواقع كان نتيجة مباشرة لخطأ الأستاذ.

1. العلاقة السببية: يجب على جهة التحقيق إثبات أن "فعل الأستاذ" هو الذي أدى إلى "النتيجة الضارة". فإذا ثبت أن الضرر نتج عن خلل في السيستم الإلكتروني للجامعة وليس بسبب إهمال الأستاذ في رصد الدرجات، فإن العلاقة السببية تنتفي (القحطاني، 2022).
2. تطبيقات في "السرقعة العلمية": في حكم شهير لمحكمة القضاء الإداري، أيدت المحكمة قرار "عزل أستاذ" ثبت قيامه بنقل فقرات كاملة من مرجع أجنبي دون إشارة للمصدر، معتبرة أن هذا الفعل "خطأ جسيم" يهدم الثقة في الأستاذ ويدمر سمعة المرفق الجامعي الوطني (الطنطاوي، 2018).

المطلب الرابع: المسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية الأستاذ المشرف)

تعتبر هذه النقطة من أكثر القضايا جدلاً في القانون الإداري الجامعي: هل يُسأل الأستاذ إدارياً عن سرقات أو أخطاء طلابه في رسائل الماجستير والدكتوراه؟

1. المسؤولية عن التقصير في الرقابة: يرى البعض أن الأستاذ المشرف هو "الحارس" على العملية البحثية، وتوقيعه على الرسالة يجعل مسؤوليته قائمة في حالة الإهمال الجسيم في فحص الرسالة عبر برامج كشف الانتحال (أبو زيد، 2021).
2. التكييف القانوني الراجح: يميل القضاء الإداري المعاصر إلى مساءلة المشرف إدارياً (بعقوبة اللوم أو التنبيه) في حالة "التقصير في التوجيه"، وتوقيع عقوبة (العزل أو الحرمان من الإشراف) في حالة "التواطؤ العمدي" مع الطالب في التزوير (أبو زيد، 2021).
3. تحليل مقارن: يختلف القضاء الإداري الفرنسي عن بعض القضاء العربي في مسألة "الخطأ الجسيم". فبينما يميل القضاء الفرنسي إلى التوسع في حماية "الحرية الأكاديمية"، نجد أن التوجه الحديث في الجامعات العربية أصبح أكثر صرامة، خاصة في المسائل المتعلقة بالأمانة العلمية والالتزام بساعات التدريس، نظراً للحاجة الملحة لضبط جودة التعليم العالي (Melleray 2020).

المبحث الثالث: النظام التأديبي والضمانات القانونية للأستاذ الجامعي

إذا كانت المسؤولية الإدارية تقوم على ركن الخطأ، فإن تفعيل هذه المسؤولية لا يتم بطريقة تحكيمية، بل عبر نظام تأديبي خاص يتسم بالدقة الإجرائية، لضمان عدم المساس بالحرية الأكاديمية تحت ستار التأديب.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالإحالة والتحقيق

تبدأ إجراءات المساءلة الإدارية بمرحلة "التحقيق الابتدائي"، وهي مرحلة جوهرية يترتب على بطلانها بطلان كافة الإجراءات اللاحقة.

1. صاحب سلطة الإحالة: في أغلب الأنظمة الجامعية، يملك "رئيس الجامعة" أو "العميد" سلطة إحالة الأستاذ للتحقيق بناءً على تقارير إدارية أو شكاوى مدعومة بالأدلة.
2. خصوصية المحقق: يشترط القانون أن يكون المحقق مع الأستاذ الجامعي من جنس عمله؛ أي "عضو هيئة تدريس" وبدرجة علمية تماثل درجة الأستاذ المحال للتحقيق أو تعلوها. ويرى (أبو زيد، 2021) أن هذه الضمانة تهدف إلى فهم طبيعة الخطأ الفني الذي قد لا يدرك أبعاده القانوني الصرف.
3. الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق: يجوز لرئيس الجامعة وقف الأستاذ عن عمله احتياطياً إذا كان بقاءه يؤثر على سلامة التحقيق (مثل العبث بأوراق الامتحانات). ويشير الفقيه Auby إلى أن هذا الوقف ليس عقوبة بل إجراء وقائي مؤقت (Auby, 2021).

المطلب الثاني: مجلس التأديب (الطبيعة والتشكيل)

يمثل مجلس التأديب في الجامعة "محكمة إدارية مصغرة" تتمتع باستقلال نسبي لضمان الحياد في إصدار الأحكام.

1. تشكيل المجلس: لضمان التوازن، يتشكل المجلس عادة من خليط بين القضاة والإدارة والأكاديميين. ففي مصر مثلاً، يترأسه نائب رئيس الجامعة ويضم مستشاراً من مجلس الدولة وأستاذاً من كلية الحقوق (منصور، 2022).
2. سلطة المجلس في تقدير العقوبة: يملك المجلس سلطة تقديرية في اختيار العقوبة، شرط الالتزام بمبدأ "التناسب"؛ فلا يجوز العزل لخطأ بسيط، كما لا يجوز التهاون في حالات السطو العلمي (Melleray, 2020).

المطلب الثالث: الضمانات الجوهرية للأستاذ أثناء المحاكمة

لتحقيق العدالة، وضعت القوانين ضمانات لا يجوز النزول عنها، ومن أهمها:

1. حق الاطلاع على الملف: تمكن الأستاذ من قراءة كافة مستندات التحقيق والشكاوى قبل الجلسة بوقت كافٍ.
2. حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ: للأستاذ الحق في تقديم دفوعه شفاهة وكتابة، وندب محامٍ للدفاع عنه أمام المجلس.
3. تسريب القرارات: التسبب هو الضمانة ضد التحكم والتعسف. يجب أن يوضح القرار الوقائع، والمواد القانونية المطبقة، وكيفية استخلاص الدليل (عوض، 2019).

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على القرارات التأديبية

لا يعد قرار مجلس التأديب نهائياً بالمعنى المطلق، بل هو قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري) (القحطاني، 2022). والمحكمة الابتدائية من خلال قانون العمل المنظم للعلاقة التعاقدية بين الأستاذ الجامعي والجامعات الخاصة.

1. دعوى الإلغاء: يحق للأستاذ الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا. وتراقب المحكمة هنا "المشروعية الإجرائية" و"المشروعية الموضوعية". ومحكمة الإستئناف أو العليا من خلال قانون العمل للجامعات الخاصة.
 2. رقابة الانحراف بالسلطة: إذا ثبت للقضاء أن الإدارة عاقبت الأستاذ بسبب "مواقفه الفكرية" أو "خصومات شخصية"، فإن القضاء يلغي القرار فوراً استناداً لعبع الانحراف بالسلطة (Viala, 2018).
- إن النظام التأديبي للأستاذ الجامعي ليس سيقاً مسلطاً على الرقاب، بل هو سياج يحيي المهنة من الدخلاء وغير الملتزمين. والرقابة القضائية اللاحقة من قبل مجلس الدولة تمثل صمام الأمان الذي يضمن أن تظل المسؤولية الإدارية أداة تقويم لا أداة انتقام.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "المسؤولية الإدارية للأستاذ الجامعي"، نجد أننا أمام نظام قانوني متفرد يسعى للموازنة بين كفتين: كفة "الحرية الأكاديمية" التي تقتضي منح الأستاذ استقلالاً فنياً وفكرياً، وكفة "انضباط المرفق العام" التي تستوجب إخضاعه للمساءلة الإدارية لضمان جودة التعليم ونزاهة البحث العلمي. وكذلك المساءلة الإدارية في الجامعات الخاصة من خلال العلاقة التعاقدية المنظمة عن طريق قانون العمل. لقد تبين لنا أن الأستاذ الجامعي يخضع لمعايير دقيقة في تحديد الخطأ والجزاء، نظراً للطبيعة السامية لرسالته وتأثيرها المباشر على أمن الدولة المعرفي ومستقبل أجيالها في القطاعين العام والخاص.

أولاً: نتائج الدراسة

من خلال التحليل القانوني والفكري في المباحث السابقة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- الطبيعة المزدوجة للمركز القانوني: استقر البحث على أن الأستاذ الجامعي يجمع بين صفة "العالم المستقل" و"الموظف العام اللائقي"، مما يجعل مسؤوليته الإدارية ذات طابع مهني وأكاديمي بامتياز.
- توسع مفهوم الخطأ الإداري: لم يعد الخطأ محصوراً في مخالفة التعليمات المباشرة، بل امتد ليشمل "الأمانة العلمية" كواجب أصيل، و"الواجبات الرقمية" المستحدثة التي فرضها عصر التحول الرقمي.
- محورية ركن الضرر: ثبت أن الضرر في المسؤولية الجامعية يتجاوز الجانب المادي ليصل إلى "الضرر المعنوي المؤسسي" الذي يمس سمعة الدولة في المحافل العلمية الدولية.
- فاعلية الضمانات الإجرائية: تبين أن النظام التأديبي الجامعي، رغم صرامته، يحيط الأستاذ بضمانات قوية (مثل تشكيل مجالس التأديب المختلطة وتسبيب القرارات)، مما يقلل من احتمالية التعسف الإداري.
- دور القضاء كصمام أمان: أكدت الدراسة أن رقابة القوانين المنظمه لعمل الأستاذ الجامعي في القطاعين العام والخاص على قرارات مجالس التأديب هي الضمانة الأسمى لتكريس "مبدأ التناسب" بين الجرم التأديبي والعقوبة الموقعة.

ثانياً: التوصيات

- بناءً على النتائج السابقة، نوصي بالآتي:
- تحديث التشريعات الجامعية: ضرورة تعديل قوانين تنظيم الجامعات لتشمل نصوصاً صريحة تنظم "المسؤولية الرقمية" وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي والتدريس.
- تعزيز الثقافة القانونية: إدراج دورات تدريبية دورية لأعضاء هيئة التدريس حول "الحقوق والواجبات الإدارية" لتجنب الوقوع في أخطاء ناتجة عن الجهل باللوائح.
- دعم استقلالية لجان التحقيق: التوصية بأن تكون لجان التحقيق الأولية مستقلة تماماً عن الإدارة التنفيذية للكلية لضمان الحياد والموضوعية قبل إحالة مجالس التأديب.
- تفعيل مدونات السلوك الرقمي: صياغة ميثاق أخلاقي ملزم ينظم سلوك الأستاذ الجامعي في الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي بما يحفظ هيبة الوظيفة.
- الموازنة في المسؤولية عن فعل الغير: نوصي بوضع معايير واضحة لمسؤولية المشرف العلمي عن أخطاء طلابه، بحيث تقتصر على "بذل العناية الصارمة" في الرقابة دون تحميله وزر تعمد الطالب للتزوير الذي يصعب كشفه بالوسائل العادية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو زيد، علي. (2021). *المسؤولية التأديبية لعضو هيئة التدريس في الجامعات العربية: دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية.
- الحو، ماجد راغب. (2020). *قانون الوظيفة العامة*. دار الجامعة الجديدة.
- الطنطاوي، محمد. (2018). *المسؤولية التأديبية لعضو هيئة التدريس عن مخالفة الأمانة العلمية*. مجلة الدراسات القانونية، 12(3)، 89-45.
- عوض، محمد سليمان. (2019). *النظام القانوني للأستاذ الجامعي: الحقوق والواجبات والمجازاة*. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 4(2)، 145-115.
- القحطاني، فهد. (2022). *الرقابة القضائية على قرارات مجالس التأديب الجامعية*. مكتبة القانون والاقتصاد.
- منصور، سامي. (2022). *قانون الجامعات: دراسة في الحقوق والواجبات*. منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Altbach, P. G. (2021). *Academic Freedom: International Realities and Challenges*. Johns Hopkins University Press.
- Auby, J.-B. (2021). *Droit de la fonction publique: État, collectivités territoriales, établissements publics* (9e éd.). Dalloz.
- Hauriou, M. (1927). *Précis de droit administratif et de droit public*. Sirey.
- Lombard, M., & Gilles, D. (2020). *Droit administratif* (13e éd.). Dalloz.
- Melleray, F. (2020). *Droit administratif* (5e éd.). Presses Universitaires de France.
- Post, R. (2020). *Academic Freedom and the Responsibility of the University Professor*. Yale University Press.
- Viala, A. (2018). Le statut constitutionnel de l'enseignant-chercheur: Entre liberté et responsabilité. *Revue du droit public*, 134(3).

The Limits of Judicial Review by Administrative Courts over the Administration's Discretionary Assessment of Expediency in Administrative Decisions

Hamad Saeed Al Kalbani*

¹ Dean of the College of Law, Arab Open University, Sultanate of Oman.

* Corresponding Author: Hamad Al Kalbani (hamad.k@aou.edu.om)

حدود رقابة القضاء الإداري على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية

حمد بن سعيد الكلباني*¹

¹ عميد كلية القانون بالجامعة العربية المفتوحة- سلطنة عُمان.

* الباحث المراسل: حمد الكلباني (hamad.k@aou.edu.om)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

| Accepted | Revised | Received |
|--|--------------|--------------|
| قبول البحث | مراجعة البحث | استلام البحث |
| 2026/5/13 | 2026/4/15 | 2026/2/25 |
| DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.3 | | |

Abstract:

Objectives: This research aims to demonstrate that the exercise of discretionary power is carried out within the framework and limits of the law governing every administrative decision, and that the authority of the administration -whether discretionary or bound- is merely a means of implementing the law.

Methods: The study adopts the descriptive and analytical approaches, as they are the most appropriate for achieving the objectives of the research. Through the descriptive approach, the researcher examines and analyzes the subject matter in connection with practical reality. The analytical approach is used to clarify the relationship between expediency and discretionary power, ultimately leading to an examination of administrative judicial review over the assessment of expediency in administrative decisions.

Results: The study concludes that the discretionary power of the administration is no longer linked solely to the position of the legislator, but rather ultimately rests with the administrative judge, who delineates the limits of such power with respect to administrative authorities. In this context, the administrative judge acts both as a judge of legality and as a judge of expediency.

Conclusions: The study emphasizes the necessity of distinguishing between discretionary power and judicial review thereof, as the judge's role in examining such discretion falls within the scope of the judge's original function of overseeing the legality of administrative actions, either by annulment or by upholding them through the examination of expediency.

Keywords: Discretionary power; legality; review of expediency; administrative decision.

المخلص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أن ممارسة السلطة التقديرية تتم في إطار القانون الذي يحكم كل القرار الإداري وداخل حدوده، وأن سلطة الإدارة سواء كانت تقديرية أم مقيدة ليست سوى وسيلة لوضع القانون موضع التنفيذ.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي كونهما الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف الدراسة، حيث عمد الباحث من خلال المنهج الوصفي إلى دراسة موضوع الدراسة وتحليلها من خلال ارتباطها بالواقع، ومن خلال المنهج التحليلي تم بيان العلاقة بين الملاءمة والسلطة التقديرية وصولاً إلى بسط رقابة القضاء الإداري على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن السلطة التقديرية للإدارة لم تعد مرتبطة بموقف المشرع، وإنما باتت تعود في النهاية للقاضي الإداري، فهو الذي يرسم حدود هذه السلطة بالنسبة لجهة الإدارة، حيث أن القاضي الإداري قاضي مشروعية وقاضيًا للملاءمة.

الخلاصة: تشدد الدراسة على ضرورة الفصل بين مسألتي السلطة التقديرية والرقابة القضائية عليها، لأن دور القاضي في فحص هذا التقدير إنما يدخل ضمن حدود وظيفته الأصلية في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة إما بالإلغاء أو بالإبقاء من خلال فحص الملاءمة.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية؛ المشروعية؛ رقابة الملاءمة؛ القرار الإداري.

الاستشهاد

Citation

الكلباني، حمد. (2026). حدود رقابة القضاء الإداري على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*, 7(1), 25-37.

Al Kalbani, H. S. (2026). The Limits of Judicial Review by Administrative Courts over the Administration's Discretionary Assessment of Expediency in Administrative Decisions. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 7(1), 25-37. <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.3> [In Arabic]

المقدمة:

يمثل مبدأ المشروعية أحد المبادئ الرئيسية اللازمة لقيام الدولة القانونية، واحترام الأفراد لقواعد القانون كافة، أمر تكلفه السلطة العامة بما تملكه من وسائل قانونية مقررة لكل من هيئاتها، أما احترام السلطات العامة في الدولة للقانون والالتزام بأحكامه؛ فإنه يتحقق وفقاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون من خلال تدرج القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية (جعفر، 2013، ص 41).

ولا ريب في أن خضوع السلطة الإدارية على وجه الخصوص للقانون، يمثل أهم نتائج ومقتضيات مبدأ المشروعية، إذ أن احتمالات خروج تلك السلطة على هذا المبدأ قائمة بصورة كبيرة نظراً لتعدد أوجه نشاطها واحتكاكها اليومي الدائم بالأفراد أثناء ممارسة هذا النشاط.

وتمثل سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية، المظهر الرئيسي والأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة أوجه نشاطها كافة دون استثناء، ولذلك يعتبرها فقه القانون العام أهم وأخطر امتيازات السلطة الإدارية التي لا غنى عنها، سيما وأن الإدارة لا تستطيع في غالب الأحيان أن تمارس امتيازاتها الأخرى إلا من خلال هذه القرارات، إذ تباشر الإدارة عن طريقها السلطة التقديرية، علاوة على الحق في نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها للمنفعة العامة، والتنفيذ الجبري المباشر، وغير ذلك من وسائل وامتيازات يقرها القانون للسلطة الإدارية (بدوي، 2016، ص 52).

ومن هنا بدت ضرورة العمل على فرض وتنظيم الرقابة المجدية والفعالة على أعمال الإدارة، وخاصة قراراتها الإدارية، لضمان عدم خروجها على أحكام القانون المنظمة لاختصاصاتها وأعمالها.

وهكذا يتأسس قضاء الإلغاء على فكرة المشروعية، بمعنى أن دعوى الإلغاء لا ترفع إلا ضد قرار إداري غير مشروع لمخالفته قواعد القانون فيما يتعلق بأي من عناصر القرار الإداري وهي الشكل والاختصاص والسبب والمحل والغاية، أما إذا خالفت الإدارة بقرارها اعتبارات العدالة المجردة مثلاً دون مخالفة القانون فإن هذه المخالفة لا تكفي وحدها لرفع دعوى الإلغاء (المري، 2014، ص 102).

وقاضي الإلغاء دائماً قاضي مشروعية، حيث تدور جميع إجراءات دعوى الإلغاء حول فحص القرار الإداري للتحقق في سلامته من الناحية القانونية، ويقتصر دور القاضي على المقابلة بين القرار المطعون فيه بالإلغاء والقواعد القانونية المشروعة النافذة المتصلة به، وصحة تطبيق القانون، فلا يجوز له كأصل عام أن يعقب على جوانب النشاط الإداري الذي لا يخضع لقواعد قانونية تحكمه، أي النشاط الذي تتمتع الإدارة بشأنه بسلطة تقديرية حيث تنفرد الإدارة وحدها بتقدير ملاءمة بعض جوانب هذا النشاط أو عدم ملاءمته.

وعلى ذلك فقد ظهرت ضرورة التمييز بين الاختصاص المقيد أو السلطة المقيدة والاختصاص التقديري أو السلطة التقديرية، وهي ضرورة لا تتأسس على تعارض أو تناقض بينهما، إذ العكس هو الثابت، حيث تؤكد أن هاتين السلطتين تتكاملان عند مباشرة سلطة اتخاذ القرار الإداري (أبو زيد، 2012، ص 74).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: "مدى سلطة القضاء الإداري في الرقابة على الملاءمة في القرارات الإدارية في ضوء العلاقة بين

الملاءمة بالسلطة التقديرية والمشروعية؟"

ينبثق من هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

- ماهي سلطة القضاء الإداري في الرقابة على الملاءمة في القرارات الإدارية؟
- ماهي العلاقة بين الملاءمة بالسلطة التقديرية والمشروعية؟
- ماهي آليات رقابة القضاء الإداري على الملاءمة في القرارات الإدارية؟

أهمية الدراسة:

الواقع أن القضاء الإداري في سلطنة عُمان ومصر، يتردد أحياناً بين التوسع في مدى رقابته على حرية الإدارة في التقدير، فيعتبر أن التجاوز في التقدير من أسباب عدم مشروعية العمل الإداري مما يوجب بطلانه، وبين التضييق من نطاق هذه الرقابة، برفض التعقيب على تقدير ملاءمة العمل إلا في حدود عيب الغاية أو الانحراف بالسلطة رغم صعوبة إثبات هذا العيب.

ومن غير شك أن الحرص على الحقوق والحريات العامة للأفراد، يدفع إلى المطالبة بالمزيد من الرقابة الفعالة لضمان حقوق الأفراد تجاه النشاط

الإداري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مدى سلطة القضاء الإداري في الرقابة على الملاءمة في القرارات الإدارية.
- مناقشة العلاقة بين الملاءمة بالسلطة التقديرية والمشروعية.
- بيان آليات رقابة القضاء الإداري على الملاءمة في القرارات الإدارية.

الدراسات السابقة:

- دراسة السيد أحمد (2018) بعنوان الرقابة القضائية على ملاءمة قرارات التعيين في الوظائف القضائية دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراة.
- دراسة شبيب (2014) الرقابة القضائية على الملائمة في القرار الإداري.
- دراسة البوسعيدي (2007) بعنوان الرقابة على الملاءمة في القرارات الإدارية وفقاً لأحكام القضاء الإداري في عمان رسالة دكتوراة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأساس النظري للسلطة التقديرية وضوابط ممارستها

المطلب الأول: المشروعية أساساً حاكماً للعمل الإداري.

المطلب الثاني: حدود الحرية الإدارية بين التقييد والتقدير.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للملاءمة وأسس تقديرها.

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في ضبط حدود الملاءمة.

الخاتمة.

المبحث الأول: الأساس النظري للسلطة التقديرية وضوابط ممارستها

لا شك أن الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة وتحكمها إنما تتركز في خضوعها للقانون فيما تأتيه من أعمال وتتخذ من إجراءات وتصرفات، وما تتمتع به من امتيازات، وهذه الضمانة متحققة في الوقت الحاضر، بفضل الأخذ بمبدأ هام هو مبدأ المشروعية (خضر، 2005، ص96).

فمن المبادئ المسلم بها، خضوع الإدارة للقانون مثلها في ذلك مثل غيرها من السلطات العامة في الدولة وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية. ذلك أن الدولة لا توصف بأنها دولة قانونية إلا إذا أخذت بذلك المبدأ.

كما أن السلطة التقديرية وثيقة الصلة بمبدأ المشروعية، فهي ليست متعارضة معها كما يتبادر للذهن لمجرد الوهولة الأولى، بل هي فكرة مكملية لقواعد المشروعية؛ فالسلطة الإدارية تنقسم إلى مقيدة "pouvoir lie" وتقديرية "discretionnaire" ذلك أن المصلحة العامة تقتضي منح الإدارة بالنسبة لبعض الأعمال سلطة تقديرية مع تقييد سلطاتها بالنسبة للبعض الآخر (الخوجه، 2011، ص47)، وذلك على حسب الأحوال، ومجال هذه السلطة التقديرية الذي يمنحها المشرع للإدارة العامة يختلف - ضيقاً واتساعاً - تبعاً لاختلاف الأعمال الإدارية.

وتكون سلطة الإدارة مقيدة إذا أورد القانون قيوداً أو شروطاً على الإدارة عند القيام بعمل إداري معين مع إجبار الإدارة على القيام بهذا العمل عند تحقق القيود أو الشروط المذكورة. ولذلك يقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على مجرد تنفيذ القانون بطريقة آلية وذلك ضماناً لاحترام الحقوق والحرريات الفردية ومنع التحكم من جانب الإدارة العامة (عبد الباسط، 2005، ص232).

وعلى هذا الأساس إن جاز التعرف على الشئ من خلال نقيضه، فسنلجأ في معرض تحديدنا لمدلول السلطة التقديرية إلى المقابلة بينها والاختصاص المقيد، وعلى هدي ما تقدم نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين نكرس الأول لبيان مفهوم مبدأ المشروعية وعناصرها، ونتناول في الثاني تحديد ماهية كل من السلطة التقديرية والاختصاص المقيد للإدارة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المشروعية أساساً حاكماً للعمل الإداري

لما كان مبدأ المشروعية من الأهمية بمكان إذ هو الأساس الذي ترتكز عليه الرقابة القضائية لأعمال الإدارة أي ما يمكن أن نطلق عليه المشروعية الإدارية؛ فإنه يتعين منا أولاً أن نحدد مدلول هذا المبدأ ونتائج، ثم نعقب ذلك بتحديد عناصر المشروعية، أو ما يطلق عليه مصادر المشروعية (جمال الدين، 2014، ص22) وذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: ماهية مبدأ المشروعية وعلاقته بالرقابة على القرارات الإدارية

يعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، ويقصد به خضوع جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة الإدارية، للقواعد القانونية النافذة وعدم جواز مخالفتها عند مباشرتها لاختصاصاتها المختلفة (سلامه، 1998، ص25). ويتربط على ذلك التزام الإدارة بممارسة سلطاتها في حدود القانون، بحيث تكون جميع تصرفاتها وقراراتها متفقة مع أحكامه، وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء القضائي باعتبارها مشوية بعدم المشروعية. ومن ثم، فإن مبدأ المشروعية يعني خضوع الإدارة للقانون في جميع أعمالها وما تتمتع به من امتيازات وسلطات تقديرية (الطماوي، 2009، ص28).

وفي هذا الإطار، يرتبط مبدأ المشروعية ارتباطاً وثيقاً بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية، إذ تمثل هذه الرقابة الضمانة الأساسية لإخضاع الإدارة لحكم القانون ومنعها من التعسف في استعمال سلطاتها التقديرية. ولذلك لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوجود الشكلي للقاعدة القانونية، وإنما تمتد إلى فحص مدى مشروعية القرار الإداري وأسباب إصداره ومدى توافقه مع الهدف الذي توخاه المشرع.

وقد استقر القضاء الإداري المصري على أن السلطة التقديرية للإدارة ليست سلطة مطلقة، وإنما تخضع لرقابة القضاء متى شاب القرار الإداري انحراف بالسلطة أو خطأ ظاهر في التقدير. وفي هذا السياق قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن:

"رقابة القضاء الإداري تمتد إلى التحقق من صحة الوقائع التي بني عليها القرار الإداري، ومدى استخلاص الإدارة للنتيجة القانونية استخلاصاً سائغاً من أصول تنهجها مادياً وقانونياً" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 427 لسنة 37 قضائية، جلسة 21 يناير 1995).

كما أكد القضاء الإداري العماني أن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية يقتضي التزامها بعدم الانحراف في استعمال السلطة التقديرية المخولة لها قانوناً، إذ قضت محكمة القضاء الإداري العمانية بأن: "السلطة التقديرية المخولة للإدارة ليست سلطة مطلقة، وإنما تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى التزام الإدارة بحدود المشروعية وعدم الانحراف بالمصلحة العامة" (محكمة القضاء الإداري العمانية، الدعوى رقم 2018/315م، جلسة 17 مارس 2019).

وانطلاقاً من ذلك، فإن تحديد مضمون مبدأ المشروعية يقتضي بيان مصادره القانونية التي تستند إليها الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: مرتكزات المشروعية في النظام القانوني ومصادرها

وإذ انتهينا بهذه الكيفية، من تحديد المقصود بمبدأ المشروعية نتناول بيان مصادر المشروعية في نقطتين رئيسيتين، نخصص الأولى لبيان المصادر المدونة للمشروعية، (بورسلي، 2015، ص 89) ونكرس الثانية لتحديد المصادر غير المدونة وذلك بقدر من الإيجاز على النحو التالي:

أولاً: المصادر المدونة للمشروعية

يمكن إجمال المصادر المدونة للمشروعية، إلى قواعد دستورية تختص السلطة التأسيسية بإقرارها، وقواعد تشريعية يتولى البرلمان سنّها، وأخرى لائحية تقوم السلطة التنفيذية بوضعها، الأمر الذي يستوجب منا تناولها بقدر من الإيجاز كالتالي:

1. القواعد الدستورية

يقصد بالقواعد الدستورية مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد وتقرر الأسس والأهداف السياسية والاجتماعية للدولة.

وعلى هذا فإن الدستور يأتي على قمة تشريعات الدولة - بمعنى إنه يسمو على جميع التشريعات الأخرى في الدولة، وبالتالي يتعين على جميع سلطات الدولة أن تكون جميع أعمالها في إطار دستوري أي متفقة مع الدستور (أحمد، 2015، ص 69).

ومفاد ما تقدم ولازمه: فإن الدستور يعتبر مصدر هام للمشروعية بصفة عامة، إذ تلتزم به جميع الهيئات الموجودة بالدولة، كما أن أحكامه نافذة في مواجهة الجميع، وعلى هذا الأساس فإن القواعد القانونية الدستورية تأتي في قمة التنظيم القانوني للدولة مما يجعلها أهم عناصر المشروعية والمصدر الأول لها، ويترتب على ذلك أن السلطة المختصة بوضع الدستور هي سلطة غير مشروطة، ويستدعينا الانتباه فيما نحن بصدد، تحديد مدى القيمة الإلزامية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير أو ديباجتها، انقسم الفقه الفرنسي في معرض تحديد القيمة الإلزامية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير إلى اتجاهات أربعة (ليبب، 2011، ص 87)، يمكن بلورتها في الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذه الاتجاه، أن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق: أسى وأعلى مرتبة من القيمة القانونية للدساتير ذاتها، إذ أنها تشتمل على المبادئ الدستورية الأساسية التي استقرت في الضمير الإنساني العالمي، وهي تعبر عن الإرادة العليا للأمة، وبالتالي يجب احترامها والعمل بأحكامها، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فإن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم حول مدى الإلزام القانوني والذي تتمتع به إعلانات حقوق الإنسان ومقدمات الدستور، فمنهم من يرى أنها لها قوة إلزامية مثل الدستور ذاته، استناداً إلى أنها تعبر عن الإرادة العليا للأمة (الجرف، 1976، ص 78). ومنهم من يرى خلاف ذلك.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه أن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق تتساوى مع القيمة القانونية للنصوص الدستورية، إذ أنها مبادئ عليا تعبر عن إرادة السلطة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور وتعد النصوص الدستورية تجسيداً لتلك المبادئ، فهي تعد بذلك جزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ولذلك تتمتع نصوصها بما تتمتع بها النصوص الدستورية وتعلو على القوانين العادية (الشرقاوي، 1999، ص 68).

الاتجاه الثالث: يرى هذا الجانب من الفقه، أن قيمتها القانونية أقل من القيمة القانونية للنصوص الدستورية الجامدة، إذ لو كانت لها قيمة مساوية لقيمة الدستور لأوردها واضعوها في صلب الدستور، إلا أن لها قيمة القوانين العادية، لأنها تتضمن بعض الحقوق، ويجوز للهيئة النيابية أن تعدلها أو تلغيها تبعاً للمصلحة العامة، ولذلك يجب على الإدارة أن تلتزم بها (سلامة، ص 47).

الاتجاه الرابع: يذهب جانب رابع من الفقه إلى أن مقدمات الدساتير وديباجتها وكذلك المواثيق وإعلانات الحقوق، ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة، إذ أنها مجرد مبادئ سياسية وفلسفية لا تقيد السلطات العامة التي ينشأها الدستور، وإن كانت تتمتع بقيمة أدبية في مواجهة هذه السلطات، لكنها ليست قواعد قانونية منشئة لمراكز قانونية، وإنما هي مثل وأهداف يعبر عنها واضعو الدستور، وهي تعد بذلك مجرد توجهات سياسية موجّهة إلى السلطات السياسية (رسلان، 1999، ص 107).

والواقع أننا نرى من جانبنا أنه لا يكفي لتحديد القيمة الإلزامية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير الرجوع إلى نية واضعها فقط، إذ لا شك أن مثل هذه الوثائق والإعلانات توضع عادة في ظل ظروف سياسية واجتماعية خاصة وفي أعقاب قيام الثورات السياسية، وبمعنى آخر أن من يقوم بوضعها يريد لها - بطبيعة الحال - أن تكون إطاراً عاماً يتقيد به كل نشاط سياسي لاحق، وعلى مقتضى ذلك، تتمتع تلك الإعلانات والمواثيق بالاستقرار والاستمرار.

وصفوة القول: أن العبرة في تحديد قيمة إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، إنما يكون بمضمونها وخصائصها الموضوعية، أو بالشكل والإجراءات التي اتخذت بشأن إصدارها، وما إذا كانت هذه الإجراءات مساوية للإجراءات التي تم بها وضع الدستور وبالتالي تكون مساوية لها، أم أن هذه الإجراءات التي اتخذت في وضعها أقل من إجراءات وضع الدستور. وبالتالي تعد في نفس مرتبة التشريعات العادية.

2. القوانين الأساسية واللوائح

القوانين الأساسية هي تلك القوانين التي تصدر من البرلمان، ولكنها تتعلق بموضوعات دستورية بطبيعتها فهي قوانين تعالج مسائل تتعلق بالهيئات الدستورية، وتنصرف إلى النصوص التي تقررها السلطة المختصة بالتشريع وفقاً لأحكام الدستور وتصدرها السلطة التنفيذية طبقاً للإجراءات المحددة وتكون لها صفة العمومية والتجريد، وهذه القواعد تلي النصوص التشريعية من حيث قوة إلزامها ودرجتها، وبالتالي يتعين أن تصدر على مقتضاها بحيث إذا تضمنت مخالفة لأحكام الدستور أو روحه كانت غير دستورية (ساري، 2003، ص 17).

بينما يقصد باللائحة بصفة عامة، مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والتي تصدر من جهة الإدارة، فهي تتشابه مع التشريع من الناحية الموضوعية حيث أنها تتضمن مثله قواعد تخاطب الأفراد بصفاتهم ووظائفهم لا بأسمائهم وذواتهم، إلا أنها تختلف عنه من الناحية العضوية حيث أن هذه اللائحة تصدر من الإدارة العامة، في حين أن التشريع يصدر من السلطة التشريعية، ولذلك قيل أن اللوائح تعتبر من الناحية العضوية أو الشكلية أعملاً إدارية لأنها صادرة من السلطة الإدارية، أي أن الإدارة ملتزمة باحترام هذه اللوائح (البعلي، 2005، ص 8).

ثانياً: المصادر غير المدونة للمشروعية

تشمل المصادر غير المدونة للمشروعية المبادئ القانونية العامة، وأحكام القضاء، ولما كانت دواعي البحث تقتضي منا تناول أحكام القضاء الإداري وصولاً لنتيجة مؤدها مدى اعتبار تلك الأحكام من عداد مصادر المشروعية غير المدونة وذلك من خلال الدراسة التحليلية لأحكام الدائرة الإدارية العليا الرامية إلى إعمال رقابتها على القرارات الإدارية - موضوع دراستنا - وهو أمر ستتضح سلامته من خلال تحليلنا لتلك الأحكام؛ الأمر الذي يستوجب أن نكرس هذه الجزئية من دراستنا الماثلة لبيان مدى اعتبار أحكام القضاء من عداد مصادر المشروعية وذلك كالتالي:

1. المبادئ العامة للقانون: يستند مجلس الدولة الفرنسي وكذا نظيره المصري في بعض أحكامه على قواعد لا تنتج مباشرة من القواعد المكتوبة أي من الدستور أو القانون أو اللائحة، هذه القواعد رغم عدم النص عليها تعتبر مبادئ قانونية عامة، وقد اضطرد القضاء الإداري على الاعتماد على هذه المبادئ القانونية العامة في العديد من أحكامه.

ومفاد ذلك، أن تلك المبادئ القانونية هي قواعد يستنبطها القاضي من الأحكام القضائية، وذلك من واقع روح القانون الذي يحكم المجتمع في ظل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة مما يكسبها القوة الإلزامية، وعليه يكون باطلا لعدم المشروعية" كل قرار أو إجراء تتخذه جهة الإدارة بالمخالفة لأحد المبادئ القانونية العامة" (ربيع، 2017، ص 87).

وقد ساوى البعض الآخر بين المبادئ القانونية العامة وبين القوانين العادية من حيث المرتبة، في حين أكد البعض بعلو القوانين العادية على المبادئ التي لا يجوز لها الخروج على أحكامها مع جواز خروج الأخيرة على المبادئ القانونية العامة.

2. مدى اعتبار أحكام القضاء الإداري من مصادر المشروعية: إن الحكم القضائي في أي دعوى معروضة على القضاء يتمتع بحجية الأمر المقضي، وسواء أكانت هذه الحجية مطلقة أم نسبية مقصورة على أطراف النزاع يعتبر الحكم عنوان الحقيقة القانونية، وبالتالي يتعين على سلطات الدولة بما في ذلك السلطات الإدارية احترامها وعدم الخروج عليها.

ومقتضى ما تقدم ولازمه؛ فإن الحكم القضائي الذي حاز على قوة الأمر المقضي فيه يعد حقيقة قانونية تلتزم سلطات الدولة كافة بحمايته بما في ذلك السلطة الإدارية أيًا كانت المحكمة الصادرة عنها، وسواء كانت حجيتها نسبية مقصورة على الأطراف أو مطلقة بالنسبة للكافة وهو بذلك يمثل حقيقة قانونية تلتزم سلطات الدولة بما فيها السلطة الإدارية باحترامها، ومفاد ذلك أنه لكي تعتبر أحكام القضاء أحد مصادر المشروعية؛ فإنه يجب أن تطبق قواعد التي تأكدت في حالات معينة على جميع الدعاوى الأخرى المشابهة، بما مؤداه أن هناك قاعدة قانونية قد تأكدت بثبات واضطراد القضاء على اتباعها في أحوال متطابقة وبالتالي يجب تطبيقها في كل الأحوال الأخرى المشابهة (عبد الكريم، 2012، ص 116).

وتطرح الدراسة التحليلية لأحكام القضاء الإداري بشأن تحديد مصادر المشروعية فيما نحن بصده التساؤل الآتي: هل تعد أحكام القضاء الإداري مصدرًا من مصادر المشروعية والتي يتعين عدم الخروج عليها؟

إننا دون أدنى شك أو تردد نشاطر أستاذنا الدكتور/ وهيب عياد سلامة، فيما ذهب إليه من عدم إدراج أحكام القضاء الإداري في عداد مصادر المشروعية المكتوبة وذلك على غرار ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه وذلك للأمرين الآتيين:

الأمر الأول: يرى أنه إذا أخذنا في الاعتبار، القضاء بمعنى الحكم الصادر في خصومة معينة؛ فإنه لا يجوز النظر إلى أحكام القضاء الإداري بوصفها مصدرًا من مصادر المشروعية بالمعنى الفني المصطلح عليه في فقه القانون الإداري، ذلك أن قواعد المشروعية تقف عند حد القواعد العامة المجردة - فلا تجاوزها إلى القواعد التي تنشئ قواعد قانونية ذاتية (ريان، 1994، ص 89).

الأمر الثاني: أكد كذلك أنه إذا أخذنا في الاعتبار، أن أحكام القضاء تعني تلك المبادئ التي استقرت وتواترت عليها المحاكم - فإنه لا يسوغ - إدراج أحكام القضاء الإداري في عداد مصادر المشروعية دون أن ينتقص ذلك من قيمتها كمصدر تفسيري شأنها في ذلك شأن أحكام القضاء في سائر فروع القانون الأخرى.

وصفوة القول: أننا نرى أن أحكام القضاء الإداري لا تعد والحال هذه من عداد مصادر المشروعية (علي، 2010، ص 63).

ونزولاً على هذه الاعتبارات؛ فإنه لا يمكن تطبيق أحكامه والعمل بمقتضاها على المنازعات الأخرى، ذلك أن القاضي - وهو ينظر منازعة معينة - لا يتقيد بالقواعد التي طبقت في المنازعات السابقة.

المطلب الثاني: حدود الحرية الإدارية بين التقييد والتقدير

نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول تحديد ماهية كل من السلطة التقديرية والاختصاص المقيّد للإدارة، ونكرس الثاني لبيان نطاق السلطة التقديرية في القرار الإداري، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المفهوم المزدوج للسلطة التقديرية والاختصاص المقيّد

نتناول في هذا الفرع من دراستنا ماهية السلطة التقديرية والاختصاص المقيّد وكذلك مبررات السلطة التقديرية في نقطتين كالتالي:

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية والاختصاص المقيّد للإدارة

تكون سلطة الإدارة تقديرية إذا خول القانون الإدارة العامة حرية الاختيار عند إجراء عمل إداري معين وذلك على أساس الملاءمة (زيادة، 2015، ص96).

فالسلطة التقديرية توجد حينما يترك القانون للجهة الإدارية ذاتها -بمناسبة إسناد اختصاص معين لها- أن تقدر بمناسبة التطبيق وفي كل حالة فردية ملاءمة ممارسة الاختصاص المنوط بها على نحو أو آخر.

على أن تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية لا يعنى إعفاؤها من مراعاة الشروط المطلوبة قانوناً حال قيامها بإجراء العمل الإداري، وإن كان للإدارة مكتنة الامتناع عن إجراء العمل الإداري بالرغم من توافر هذه الشروط، وهو الأمر الذي يمكن الإدارة من تسيير المرافق العامة على أكمل وجه وذلك بفضل حرية التصرف التي تكفل تحقيق المرونة اللازمة (الصاوي، 2000، ص217).

بينما يكون اختصاص الإدارة مقيداً إذا كان القانون يلزمها عند توافر شروط معينة اتخاذ مواقف معينة، فالقانون يحدد للإدارة في هذه الحالة المسلك الذي يجب عليها اتجاهاً، فلا يترك لها حرية الاختيار.

ومفاد ذلك، إذا قيد القانون الإدارة حال تصرفها بأن أوجب عليها -عند تحقق ظروف معينة- ضرورة العمل على نحو معين تكفل ببيانه؛ فإنه لا يجوز لها حينئذ الامتناع عن العمل أو العمل على نحو مغاير للأوضاع التي حددها القانون، وإلا عد تصرفها باطلاً لمخالفته القانون.

ومقتضى ذلك ولزامه؛ أنه مادام أوجب المشرع على جهة الإدارة ضرورة العمل والتصرف على نحو معين تلتزم بمراعاته إذا ما توافرت شروط معينة، فلا مناص حينئذ من النزول على إرادة المشرع وإعمال مقتضى ما أورده من قيد بحيث يترتب البطلان حال مخالفة ذلك، فالقانون هنا هو الذي يملئ على الإدارة التصرف ويحدد لها سلفاً المسلك الواجب اتباعه في هذا الصدد إذا ما توافرت الشروط المطلوبة لممارسة العمل الإداري (نجيب، 2011، ص147).

وإذ حددنا بهذه الكيفية مفهوم كل من السلطة التقديرية والاختصاص المقيّد للإدارة؛ فإنه يجدر بنا التنويه أنه قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى أن جميع التصرفات والأعمال التي تتخذها الإدارة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، الأولى تقديرية والأخرى مقيدة، بحيث تكون كل أركان التصرف أو القرار الإداري إما مقيدة أو تقديرية، غير أن هذا القول ليس على إطلاقه على ما قد يبدو عليه ذلك، أنه وكما توجد القرارات التقديرية الكاملة والقرارات المقيدة بالكامل، توجد طائفة ثالثة من القرارات. لعل أهمها على الإطلاق وأكثرها شيوعاً تلك القرارات والتي تكون في جانب منها تقديرية وفي الجانب الآخر مقيدة، أو بالأحرى ينصب التقدير على بعض أركان القرار الإداري أو إحداها دون البعض الآخر (عبد الباسط، ص238).

ثانياً: تبرير السلطة التقديرية

أن وجود سلطتين في يد الإدارة احدهما مقيدة والأخرى تقديرية له ما يبرره للتوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فالسلطة المقيدة تمثل ضماناً لحقوق الأفراد وحرّياتهم من تعسف واستبداد الإدارة وذلك كله في ظل الرقابة القضائية على مشروعية تلك الأعمال.

أما السلطة التقديرية فإنها تجد تبريرها في أن الإدارة هي الأقدر على معرفة كل تفاصيل العمل الإداري المحيط بها، ولذلك تحتاج إلى أن تعمل بحرية وسرعة لمواجهة كل ما يعوق نشاطها ضمناً لتسيير المرافق العامة المختلقة في الدولة بانتظام واضطراد، غير أن تمتع الإدارة بتلك السلطة التقديرية لا يعنى أن تتصرف كيفما تشاء وقت ما تشاء مع من ما تشاء؛ وإنما يجب أن يكون ذلك كله داخل إطار عام تلتزم به مع ترك الجزئيات والتفصيلات، وذلك كله في إطار مبدأ المشروعية (عبد العال، 1997، ص132).

والواقع أن تبرير السلطة التقديرية يرجع إلى أن المشرع إذ يضع قواعد عامة مجردة لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بسائر الحالات التي تحكمها هذه القواعد، أو أن يرسم للإدارة الموقف الذي يجب عليها اتخاذه في كل حالة من هذه الحالات، والقرار الذي يجب عليها إصداره، ولو أمكن ذلك لما كان هناك مقتضى لوجود سلطة تقديرية وكان اختصاص الإدارة كله مقيداً، إذ أن ذلك القول قد يبدو غير منطقي من الناحية العملية، فالإدارة بحكم مواجهتها لتلك الحالات الواقعية ذات النواحي المتشابهة المعقدة هي التي تعالج تلك الحالات وتزن ظروفها وتقدر ملابساتها، ومن ثم وجب منحها قسطاً من الحرية والتقدير (الجرف، ص89).

وصفوة القول: أن هناك اعتبارات عملية وأخرى قانونية، وثالثة تتعلق بالإدارة ذاتها تبرر منح تلك الإدارة سلطة تقديرية عند ممارستها لاختصاصها المنوط بها القيام به، والتي حددها القانون.

الفرع الثاني: نطاق الممارسة الإدارية للسلطة التقديرية في عناصر القرار الإداري

من المسلم به أن للقرار الإداري خمسة عناصر هي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية أو الهدف وفيما يتعلق بركني الشكل والاختصاص، فلا توجد ثمة حرية للإدارة بالنسبة لأي منهما، وبالتالي من المتعين على الجهة الإدارية أن تفرغ إرادتها في الشكل الذي حدده القانون (البوسعيدى، 2007، ص52)، وأن تحترم تلك القواعد المتعلقة بالاختصاص، بحيث يغدو عملها باطلاً أو معدوماً إذا ما خرجت عن تلك القواعد السابقة. وكذلك الحال بالنسبة لركن السبب، إذ يتعين أن يستند إلى ما يبرر صدوره، فقد يتطلب القانون ذكر السبب صراحة، وبالتالي يتعين أن يكون القرار مسبباً، وحينئذ يغدو الأمر متعلقاً بإجراء شكلي يترتب على مخالفته أو عدم إتباعه بطلان القرار، وفي غير هذه الحالة فإن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها، غير أنها إذا أفصحت عن الأسباب التي دعمتها لإصدار قراراتها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء، وذلك للتأكد ما إذا كانت هذه الأسباب والتي استندت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار، فإذا لم تذكر الإدارة أسباباً لقراراتها، أو لم يكن هناك ما يلزمها قانوناً بذلك؛ فإن القانون يقيم قرينة على صحة قيام القرار على سبب صحيح (أبو زيد، ص114). وصفوة القول: أنه لا مجال لإعمال السلطة التقديرية لجهة الإدارة وبين فكرة قواعد الشكل والاختصاص وكذلك بالنسبة للسبب.

وبالنسبة لركن الغاية في القرار الإداري والذي يقصد به الهدف أو النتيجة التي يسعى مصدر القرار إلى تحقيقها؛ فإن رجل الإدارة لا يملك حياله - كقاعدة عامة - أي سلطة تقديرية؛ ذلك أن السلطات الممنوحة له والتي من بينها سلطة إصدار القرار ليست هدفاً أو غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الصالح العام. هذه الغاية قد تتحدد عن طريق المشرع، بمعنى أنه هو الذي يحدد للإدارة هدفاً معيناً بذاته يجب عليها اتباعه وأن تلتزم به وهو ما يسمى بمبدأ (تخصيص الأهداف). أما إذا لم يحدد القانون للإدارة هدفاً معيناً أو غرضاً محدداً؛ كان لها مطلق الحرية في تحديد هذا الهدف أو ذلك الغرض في إطار تحقيق المصلحة العامة.

وبهذه الكيفية يمكننا القول أن سلطة الإدارة التقديرية لا تلعب دوراً أساسياً بالنسبة لأركان القرار الإداري الأربعة السابق ذكرها، بل تكاد تكون منعدمة، وذلك على عكس الحال بالنسبة لركن المحل حيث تجسد فيهما مظاهر تلك السلطة (الجرف، ص104).

ويقصد بالمحل موضوع القرار الإداري أو مضمون الأثر القانوني الذي ينتجه القرار فوراً ومباشرة، وهنا تتجلى سلطة الإدارة التقديرية، وعلى هذا يمكننا القول وكما ذهب البعض وبحق أن السلطة التقديرية ليست في حقيقتها سوى سلطة تقدير مناسبة للإجراء المتخذ للوقائع التي دفعت إلى اتخاذه، أي تناسب المحل مع السبب (رسلان، ص148).

فإذا لم يحدد المشرع للإدارة على وجه الدقة مضمون القرار الإداري الواجب اتخاذه، كان للإدارة سلطة تقديرية واسعة بشرط أن يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية وجائزاً قانوناً.

وصفوة القول: أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في محل القرار الإداري، ذلك أن هذا الركن من القرار الإداري يكون عادةً تقديرية، بمعنى أن الإدارة إذا واجهت حالة ما يكون لها الخيار أن تتدخل أو لا تتدخل وإذا رأته تتدخل فيكون لها الخيار في الوسيلة، ولكن المشرع قد يحدد هذا الركن من القرار الإداري وهنا تظهر مسألة الاختصاص المقيد، وعلى هذا إذا خالفت الإدارة التحديد الذي فرضه المشرع؛ عدّ عملها مشوباً بعدم المشروعية (عبد الباسط، ص244).

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية

لما كانت الرقابة القضائية هي تلك الرقابة التي تقوم بها جهة تتبع السلطة القضائية، وتعد رقابة القضاء من أنجع طرق الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة الإدارية) حيث تتوفر فيها مزايا وضمانات لا توجد في أي من الطرق الأخرى، ذلك أن الرقابة الإدارية لا تتوفر فيها الخبرة الكافية وذلك لكي يطمئن الفرد إليها، فقد يرفض مصدر القرار المعيب إعادة النظر فيه وتصحيحه لهوى في نفسه أو لخصومة مع من صدر القرار لصالحه، كما قد يتأثر الرئيس الإداري بوجهة نظر رؤوسيه بصدد القرار المتظلم منه.

ولا شك أن وجود نظام قضائي إداري متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضماناً حقيقية لحقوق وحرمان الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة، إذ أنه من غير المقبول من الناحية المنطقية والقانونية أن يخضع النشاط الإداري لنفس القواعد التي يخضع لها النظام والنشاط الخاص، لارتكازها على أسس مغايرة تماماً لتلك الرقابة والتي تقوم بها المحاكم العادية (رسلان، ص149).

ومقتضى ذلك؛ فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد الحل الأمثل لنفاذ مبدأ المشروعية، والضمانة الفعالة لسلامة تطبيقه والتزام حدود أحكامه، وبها تكتمل عناصر الدولة القانونية لحماية حقوق وحرمان الأفراد من جور أو تعسف الإدارة.

ويجدر بنا التنويه منذ البداية، أنه لما كان مجال دراستنا يتعلق بحدود رقابة القضاء الإداري على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية؛ فإن الأمر يستوجب منا التعرض لبيان ماهية الرقابة القضائية على ملاءمة تلك القرارات، وعلاقة الملاءمة بمبدأ المشروعية والسلطة التقديرية، وذلك بقدر من الإيجاز على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للملاءمة وأسس تقديرها

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية أمراً مسلماً به في ظل دولة القانون حتى وإن اختلفت الأنظمة القضائية المخولة مهمة ممارسة تلك الرقابة؛ ذلك أن إخضاع السلطة الإدارية للرقابة يعد أحد الضمانات الأساسية التي قررها الدستور، والتي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الأفراد،

ومن ثم أصبح القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للإدارة (شبيب، 2014، ص 47)، وكان لزامًا علينا تحديد ماهية تلك الملاءمة وعناصرها وذلك بقدر من الإيجاز، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المفهوم العام للملاءمة وأبعادها الإدارية

نتناول ماهية الملاءمة من خلال الحديث عن المفهوم العام للملاءمة في اللغة واصطلاحًا وذلك بعرض الآراء في هذا الصدد وذلك بقدر من الإيجاز كالتالي :

أولاً: الملاءمة في اللغة

كلمة الملاءمة في اللغة تأتي من كلمة لام، ولام الشئ لهما أي أصلحه، ويقال لام بين الشئين أي جمع بينهما ووفق. نخلص من ذلك أن كلمة الملاءمة في اللغة تعني التوافق والصلاحية.

ثانياً: الملاءمة في الاصطلاح

يستدعي الانتباه فيما نحن بصدد أن غالبية فقهاء القانون العام لم يتعرض أيًا منهم لتحديد مفهوم الملاءمة في مؤلفاتهم القانونية، نظرًا لأن جانبًا من هؤلاء الفقهاء لا يعتد بالرقابة القضائية على تلك الملاءمة، وعلى الرغم من ذلك نجد أن جانبًا آخر من الفقه، وإن كان يؤيد إلى حد ما الرقابة القضائية على الملاءمة؛ إلا أنه لم يتعرض عادة للمفهوم العام للملاءمة (أحمد، 2018، ص 217).

أيًا كان الأمر؛ فقد قيل أن الملاءمة في القرار الإداري تعني التناسب بين الإجراء المتخذ وأسبابه، وعرفها البعض بأنها - أي الملاءمة - فرضت لمعرفة التناسب بين وقائع القرار الإداري الذي صدر بناء عليها، وقيل أيضًا أن الملاءمة في القرار الإداري تعني التناسب بين سبب القرار ومحلّه فيقوم على عنصرين السبب والمحل (عبد الباسط، ص 258).

وبالتالي فإن الملاءمة في القرار الإداري تقتضي أن يكون التصرف الذي قامت به الإدارة مناسبًا وملائمًا للاعتبارات التي دعت الإدارة إلى إصداره من حيث الزمان والمكان والواقع.

ونحن من جانبنا نذهب إلى تعريف الملاءمة أنها التناسب والصلاحية بين الأسباب التي دعت الإدارة إلى إصدار قرارها، وذلك من ناحية الواقع والقانون وبين محل القرار الإداري، وبالتالي فإنه يتعين أن تكون الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قراراتها مستمدة من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها (بدوي، ص 78).

الفرع الثاني: معايير التقدير الملائم في اتخاذ القرار الإداري

مما لا شك فيه أنه لا يلزم قانونًا أن يصدر القرار الإداري في صورة معينة أو شكل معين، فقد يصدر القرار شفويًا أو مكتوبًا، صريحًا أو ضمنيًا، إيجابيًا أو سلبيًا، ما لم يرد نص أو يضطرد قضاء على خلاف ذلك.

وحيث أن القرار الإداري يعد تصرفًا قانونيًا يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة؛ فإنه لا يتوقف نفاذه على موافقة من ينطبق عليهم ذلك القرار، وبالتالي فإنه يتعين لكي يوصف العمل الصادر من جهة الإدارة أنه قرار إداري، أن يكون هذا القرار صادرًا بالإرادة المنفردة من جهة الإدارة، فالقرار الإداري عبارة عن تصرف قانوني يحدث تغييرًا في الأوضاع القانونية القائمة (ريان، ص 147).

وعلى هدي ما تقدم وبالنظر إلى ما جاء بمفهوم الملاءمة في القرار الإداري يمكننا استلهام بعض العناصر التي يتعين توافرها فيها، لعل أهمها يمكن بلورته في أن يكون القرار الإداري موافقًا ومناسبًا وصالحًا من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة به - للأسباب الداعية إلى إصداره-

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في ضبط حدود الملاءمة

مما لا شك فيه أنه توجد علاقة وثيقة بين الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، وكذلك المشروعية؛ لذلك كانت دواعي بحثنا المائل يقتضي منا تناول تلك العلاقة بقدر من الإيجاز ثم نتناول مدى سلطة القضاء الإداري في الرقابة على الملاءمة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: نطاق تدخل القضاء في تقدير الإدارة لملاءمة قراراتها

أولاً: علاقة الملاءمة بالسلطة التقديرية

مباشرة أي سلطة إدارية واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة الاستناد إليها؛ يوجب على الإدارة أن تستهدف منه تحقيق المصلحة العامة إذا لم يحدد المشرع لها هدفًا مخصصًا، أما إذا نص القانون على هدف محدد فإن الإدارة تلتزم بتحقيق هذا الهدف نزولًا على قاعدة تخصيص الأهداف؛ وإلا كان تصرفها مشوبًا بعبع الغاية أو إساءة استعمال السلطة (رسلان، ص 154).

وتطبيقًا لذلك فإنه يتعين علينا أن نبحث في الغاية من تقرير السلطة التقديرية للإدارة هل هي تحقيق المصلحة العامة وفقًا لتقدير أو تحديد الإدارة، أم أن القانون قد حدد غاية هذه السلطة وفقًا لقاعدة تخصيص الأهداف؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يتعين علينا أن نشير إلى أمرين (البعلي، ص 78):

1. يتعلق الأمر الأول بهدف المصلحة العامة أو بالأحرى الالتزام العام الواجب على الإدارة بتحقيق المصلحة العامة، فهذا الالتزام يعني أنه يجب على الإدارة في حالة عدم تدخل القانون بتحديد هدف مخصص للإدارة أن تختار أو تنتقى الغرض الذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة الحقيقية وليس أي غرض آخر.

2. أما الأمر الثاني فإنه يتعلق بقاعدة تخصيص الأهداف؛ فالأصل أن المشرع هو الذي يحدد أو يخصص الهدف الذي يجب على الإدارة التزامه بصدد بعض القرارات دون غيره.

ومع ذلك يجوز للقضاء التدخل في هذا الأمر إذا لم يحدد المشرع هدفاً مخصصاً لبعض التصرفات أو القرارات التي تتخذها الإدارة، فيتولى القضاء هذه المهمة بان يحدد الهدف المخصص لمثل هذه القرارات (المري، ص115).

وبمراعاة ما تقدم؛ يثور التساؤل حول تحديد مركز ملاءمة القرار الإداري من عناصر السلطة التقديرية للإدارة. وفي تقديرنا أنه استناداً إلى أن السلطة التقديرية وهي بغير جدال سلطة قانونية؛ فإنه يلزم أن تتم مباشرتها وفقاً للقانون، وأن تحقق الغاية التي استهدفها القانون من تخويل الإدارة لتلك السلطة، وهذه الغاية هي الملاءمة، فهي الهدف الذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة المبتغاة من السلطة التقديرية والتي يتعين على الإدارة الالتزام بتحقيقها، فإذا لم تسفر هذه المباشرة لتلك السلطة عن تحقيق الملاءمة فهنا يمكن القول أن مباشرة الإدارة لسلطتها التقديرية قد تمت على نحو مخالف للقانون، ويحق للقضاء الإداري أن يراقب في هذه الحالة مدى تحقق الملاءمة في قرار الإدارة الذي صدر استناداً إلى سلطتها التقديرية، دون أن يكون من شأن ذلك المساس بهذه السلطة لأنه في هذه الحالة يراقب الجوانب القانونية المحيطة بها وليس الجوانب التقديرية التي تتضمنها هذه السلطة (ريان، ص174).

ومن شأن هذا الاتجاه تفسير رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرارات الإدارية أنها رقابة على مشروعية مباشرة السلطة التقديرية وليس على السلطة التقديرية ذاتها.

والخلاصة إننا نرى إمكانية الاستناد إلى قاعدة تخصيص الأهداف لاعتبار الملاءمة هدفاً مخصصاً لتخويل الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ بعض القرارات الإدارية، فليس للإدارة بديل آخر يمكن استهدافه من مباشرة السلطة التقديرية غير الملاءمة، ولا ريب في أن المشرع عندما يتخلى عن تقييد الجهة الإدارية عندما تكون بصدد اتخاذ قرار إداري ما؛ فإنه يستهدف من ذلك منح الإدارة سلطة تقديرية بشأن هذا القرار، وإن الغرض الوحيد الذي يدفع المشرع لذلك هو أن تصل الإدارة بقرارها الذي تتخذه إلى تحقيق المصلحة العامة كأمر واقع في عالم الحقيقة من خلال هذا القرار الذي يتلاءم فعلاً مع الظروف المحيطة بموضوع القرار (لبيب، ص177).

ثانياً: العلاقة بين الملاءمة والمشروعية

مما لا شك فيه أنه توجد علاقة وثيقة بين الملاءمة والمشروعية، وفي معرض تحديد طبيعة تلك العلاقة انقسم الفقه إلى اتجاهين على النحو التالي: الاتجاه الأول: وهذا الجانب من الفقه يعتبر من أنصار الاتجاه الموضوعي، ويرى وحدة كل من الشرعية والمشروعية وقد استند في ذلك إلى المعاني اللغوية، فالمشروعية تعني وصف كل ما هو مشروع، أما الشرعية فهي الشكل السائد للمشروعية في المجتمعات الحديثة، وفي ذات الاتجاه ذهب البعض إلى القول أن كل من الشرعية والمشروعية لفظان مترادفان، لأن هذا المبدأ يعتبر قيداً على تصرفات السلطة العامة ويتطلب الالتزام بكل القواعد القانونية (بدوي، ص107).

الاتجاه الثاني: ذهب جانب آخر من الفقه إلى التفرقة بين الشرعية والمشروعية، على أساس أن مبدأ المشروعية يعني احترام قواعد القانون القائمة وهي في حقيقة الأمر مشروعية وضعية، في حين أن الشرعية هي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة، وتتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكتشفها، ويجب أن يكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة، ويعمل على تحقيقه إذا أراد الارتقاء بمستوى ما يصدره من تشريعات (بورسلي، ص159).

الفرع الثاني: معادلة التوازن بين الرقابة القضائية ومتطلبات الصالح العام

في تقديرنا أن القاضي الإداري هو حقاً قاضي المشروعية دون الملاءمة، وليس له إلا أن يكون ذلك، ولكن بمعنى أنه لا يملك الحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم الملاءمة أو الحلول محل الإدارة في صميم عملها، دون أن يتعارض ذلك مع سلطته في فحص هذه الملاءمة أن كان من شأن ذلك إثبات عيب من عيوب المشروعية في القرار الإداري.

وفي هذا الصدد يتعين ملاحظة أن تخلي المشرع عن تقييد الإدارة في شأن مسألة إدارية ما، لا يفيد حتماً تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في الجوانب التي لم يقيد المشرع فيها إذ من المتصور أن يكون مرجع عدم التقييد هو عجز المشرع من الناحية الفنية أو القانونية عن ذلك وليس التخلي بإرادته الحرة عن التقييد مع توافر القدرة عليه بهدف منح الإدارة السلطة التقديرية (المري، ص118).

وفي مثل هذه الأحوال يكون من سلطة القاضي الإداري أن يبحث عما إذا كانت هناك قيوداً ترد على سلطة الإدارة في اتخاذ القرار الإداري محل هذه المسألة، أو من المصادر الأخرى للقانون وخاصة في المبادئ القانونية العامة التي لا خلاف على التزام الإدارة بمثل التزامها بالتشريع، فإذا تبين للقاضي وجود بعض المبادئ التي من شأنها تقييد سلطات الإدارة بصدد هذه المسألة؛ كان له إلغاء القرارات المخالفة لتلك المبادئ، دون أن يعد ذلك تدخلاً منه في صميم عمل الإدارة أو الحلول محل الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية (بدوي، ص118). وذلك لسبب وحيد وبسيط هو أن الإدارة ليس لها هذه السلطة بصدد تلك المسألة، والأمر هنا ليس أمر استثناء يرد على قاعدة أن القاضي الإداري قاضي للمشروعية دون الملاءمة. وإنما هو مجرد انتقال لعناصر التقييد من دائرة التشريع إلى دائرة المبادئ القانونية العامة وذلك إزاء عجز المشرع عن التدخل بتقييد الإدارة سلفاً، ومن ثم يحل محله القاضي بقدرته على التحديد بدلاً من العمومية والتجريد.

ومن ناحية أخرى فإذا تبين أن للإدارة بشأن مسألة ما سلطة تقديرية حقيقية حيث لم يرد في القانون بالمعنى الواسع أي قيد على هذه السلطة

بصدد تلك المسألة؛ فهنا أيضًا لا يمكن التسليم بأن حرية الإدارة في التقدير هي حرية مطلقة (ليب، ص 178). وعليه فإن تخلي القانون عن تقييد الإدارة في مسألة ما لا يستتبع حتمًا تخلي القضاء عن ممارسة وظيفته في الرقابة على أعمال الإدارة المتصلة بهذه المسألة التي تتمتع الإدارة بشأنها بسلطة تقديرية، فالقاضي الإداري لا يعاقب في هذه الحالة تلك السلطة ليتأكد من توافر شروط مشروعيتها كافة. وفي كل الأحوال ليس من شأن هذه الرقابة المساس بحرية التقدير المخولة للسلطة الإدارية، فعندما يطبق القاضي المبادئ القانونية العامة فإنه لا يطبقها بهدف إهدار السلطة التقديرية للإدارة وحرمانها من حرية التقدير تمامًا، وإنما يطبقها فقط ضمانًا للمشروعية وإعلاء لكلمة القانون، على سبيل المثال فإن تطبيق مبدأ التناسب بين عنصرى السبب والمحل في القرارات التأديبية مثلًا، لا يؤدي إلى الحرمان المطلق لحرية الإدارة في تقدير ملاءمة هذه القرارات حيث يبقى للإدارة مراعاة بعض الوقائع الهامة مثل السوابق التأديبية للموظف وموقفه العائلي وحالته الصحية وهي ظروف واقعية تؤثر حتمًا على ملاءمة القرار التأديبي بعيدًا عن التناسب أو الغلو في تقدير الجزاء (رسلان، ص 168).

الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري المصري من الرقابة على تقدير الملاءمة

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة لا تعني تحصين قراراتها من الرقابة القضائية، بل تظل هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء متى شابها غلو أو انحراف أو عدم تناسب ظاهر بين الوقائع والنتائج القانونية المترتبة عليها. وفي هذا الإطار، أكدت المحكمة الإدارية العليا أن رقابة القضاء لا تقف عند حدود التحقق من الوجود المادي للوقائع، وإنما تمتد إلى تقدير مدى ملاءمة الجزاء أو القرار الإداري للسبب الذي قام عليه.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "لئن كان للسلطة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء، إلا أن هذه السلطة ليست طليقة من كل قيد، وإنما يرد عليها قيد عدم الغلو، فإذا اتسم الجزاء بعدم الملاءمة الظاهرة مع جسامته الذنب الإداري عُده القرار مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 2407 لسنة 32 قضائية، جلسة 27 فبراير 1988).

ويكشف هذا الحكم عن تبني القضاء المصري لرقابة التناسب باعتبارها صورة متقدمة من صور الرقابة على الملاءمة، حيث لم يعد القاضي الإداري يكتفي برقابة المشروعية الخارجية، بل امتدت رقابته إلى مضمون القرار الإداري ذاته.

وفي حكم آخر، أكدت المحكمة الإدارية العليا أن: "الجزاء التأديبي يجب أن يقوم على التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة الموقعة، وإلا غدا القرار الإداري متسبًا بالغلو الواجب إلغاؤه" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1089 لسنة 35 قضائية، جلسة 15 مايو 1993).

كما اتجه القضاء الإداري المصري إلى بسط رقابته على تقدير الإدارة للوقائع التي استندت إليها في إصدار القرار الإداري، فقضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "رقابة القضاء الإداري تمتد إلى التحقق من صحة الوقائع التي بني عليها القرار الإداري، ومدى استخلاص الإدارة للنتيجة القانونية استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 427 لسنة 37 قضائية، جلسة 21 يناير 1995).

ويلاحظ من هذه الأحكام أن القضاء الإداري المصري قد توسع بصورة واضحة في الرقابة على عنصر الملاءمة، خصوصًا في المجال التأديبي، بما يعكس تطورًا في مفهوم المشروعية الإدارية وربطه بمبادئ العدالة والتناسب.

الفرع الرابع: موقف القضاء الإداري العماني من الرقابة على تقدير الملاءمة

أما القضاء الإداري العماني، فرغم تبنيه اتجاهًا أكثر تحفظًا مقارنة بالقضاء المصري، فإنه لم يستبعد إخضاع السلطة التقديرية للإدارة للرقابة القضائية، خاصة في الحالات التي يشوب فيها القرار الإداري انحراف بالسلطة أو خطأ ظاهر في التقدير أو مخالفة لمبدأ التناسب.

وفي هذا السياق، قضت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان بأن: "السلطة التقديرية المخولة للإدارة ليست سلطة مطلقة، وإنما تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى التزام الإدارة بحدود المشروعية وعدم الانحراف بالمصلحة العامة" (محكمة القضاء الإداري العمانية، الدعوى رقم 2018/315م، جلسة 17 مارس 2019).

كما أكدت المحكمة في أحد أحكامها المتعلقة بالجزاءات التأديبية أن: "رقابة المحكمة تمتد إلى التحقق من تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة المنسوبة إلى الموظف، وذلك منعًا للتعسف في استعمال السلطة التأديبية" (محكمة القضاء الإداري العمانية، الدعوى رقم 2019/642م، جلسة 11 نوفمبر 2020).

وفي حكم آخر، شددت المحكمة على ضرورة قيام القرار الإداري على أسباب صحيحة ومستمدة من الواقع والقانون، إذ قررت أن: "متى ثبت للمحكمة أن القرار الإداري قد تأسس على وقائع غير صحيحة أو استند إلى تقدير مشوب بالتعسف، فإن القرار يكون جديرًا بالإلغاء لمخالفته مبدأ المشروعية" (محكمة القضاء الإداري العمانية، الدعوى رقم 2021/71م، جلسة 9 يونيو 2021).

وتكشف هذه الأحكام عن اتجاه متنامٍ لدى القضاء الإداري العماني نحو تعزيز الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، وإن ظل هذا الاتجاه أكثر حذرًا مقارنة بالقضاء المصري، وذلك مراعاة لعدم إحلال القاضي الإداري نفسه محل الإدارة في تقدير مقتضيات المصلحة العامة.

الفرع الخامس: المقارنة بين الاتجاهين العماني والمصري

يتضح من خلال الأحكام القضائية السابقة أن القضاء الإداري في كل من مصر وسلطنة عمان يتفقان في إخضاع السلطة التقديرية للإدارة لرقابة القضاء متى اقتربت بالتعسف أو الانحراف أو عدم التناسب، غير أن القضاء المصري يبدو أكثر توسعًا وجرأة في بسط رقابته على عنصر الملاءمة، خصوصًا من خلال نظرية الغلو في استعمال السلطة ورقابة التناسب في الجزاءات التأديبية.

أما القضاء الإداري العماني، فرغم اتجاهه الحديث نحو تعزيز الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، فإنه لا يزال أكثر تحفظاً في التدخل في تقديرات الإدارة، تأكيداً لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم إحلال القضاء محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها التقديرية. ومن ثم، فإن الدراسة المقارنة تكشف عن تقارب نسبي بين النظامين القضائيين، مع استمرار تفوق القضاء المصري من حيث اتساع نطاق الرقابة القضائية على تقدير الملاءمة، في حين يسير القضاء العماني بخطى تدريجية نحو توسيع هذه الرقابة بما يحقق التوازن بين حماية المشروعية الإدارية وضمان فعالية الإدارة العامة.

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج جوهرية في حدود رقابة القضاء الإداري على تقدير الملاءمة في القرارات الإدارية، كما توصلت إلى بعض التوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج

- لم يعد سائغاً الربط بين ممارسة الإدارة للسلطة التقديرية وإفلات هذه الممارسة من رقابة القضاء الإداري، فالسلطة التقديرية هي سلطة قانونية مصدرها القانون وتخضع لحدود وضوابط القانون، وهي سلطة تهدف إلى التوصل إلى القرار الملائم بصدد الموضوع محل هذا القرار إذا لم تتحقق هذه الملاءمة نتيجة مباشرة هذه السلطة، فإن مفاد ذلك أن تلك المباشرة لم تكن سليمة؛ بل وغير مشروعة لعدم تحقيق الغاية منها؛ أي ملاءمة القرار الإداري.
- أن السلطة التقديرية للإدارة لم تعد مرتبطة بموقف المشرع؛ وإنما باتت تعود في النهاية للقاضي الإداري، فهو الذي يرسم حدود هذه السلطة بالنسبة لجهة الإدارة، مما يدفعنا إلى إعلان زوال مقولة أن القاضي الإداري قاضي مشروعية وليس قاضيًا للملاءمة، إضافة إلى انتهاء عصر الربط بين ممارسة الإدارة للسلطة التقديرية، وإفلات هذه الممارسة من رقابة القضاء.
- أن مباشرة السلطة التقديرية لا تعني بأي حال من الأحوال ارتكاب مخالفة للمشروعية، إذ هي في جوهرها وسيلة لتطبيق القانون وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية مثلها في ذلك مثل السلطة المقيدة.
- الملاءمة عنصر جوهر في القرار الإداري؛ فقد تبين أن الملاءمة تمثل أحد المقومات الأساسية للقرار الإداري، إذ تعكس مدى توافق القرار مع الظروف الواقعية والزمانية والمكانية والاعتبارات المرتبطة بالمصلحة العامة التي صدر من أجلها.
- الارتباط الوثيق بين الملاءمة والسلطة التقديرية؛ أظهرت الدراسة أن الملاءمة تمثل الغاية العملية التي تستهدفها السلطة التقديرية للإدارة، حيث منح المشرع الإدارة هذه السلطة لتمكينها من اختيار أنسب الحلول لتحقيق المصلحة العامة في ضوء الظروف الواقعية.
- الملاءمة ليست سلطة مطلقة للإدارة؛ ثبت أن تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية لا يعني إطلاق يدها في اتخاذ القرارات دون ضوابط، بل تظل هذه السلطة مقيدة بوجوب تحقيق المصلحة العامة واحترام القواعد القانونية والمبادئ العامة للقانون.
- التمييز بين الملاءمة والمشروعية مع وجود تداخل بينهما؛ فقد انتهت الدراسة إلى أن المشروعية تتعلق بمدى مطابقة القرار للقانون، بينما تتعلق الملاءمة بمدى مناسبة القرار للظروف الواقعية، ومع ذلك فإن الإخلال بالملاءمة قد يؤدي في بعض الحالات إلى قيام عيب من عيوب المشروعية، خاصة عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.
- القاضي الإداري قاضي للمشروعية لا للملاءمة؛ أكدت الدراسة أن الأصل هو امتناع القاضي الإداري عن الحلول محل الإدارة في تقدير الملاءمة، إلا أنه يملك فحصها متى كان ذلك ضرورياً للكشف عن عيب في المشروعية.
- اتساع نطاق رقابة القضاء الإداري بصورة غير مباشرة على الملاءمة؛ يتدخل القضاء الإداري عبر وسائل قانونية متعددة مثل رقابة السبب، والتناسب، والانحراف بالسلطة، والمبادئ العامة للقانون، وهو ما يؤدي إلى رقابة غير مباشرة على عنصر الملاءمة.
- دور المبادئ العامة للقانون في تقييد السلطة التقديرية أثبتت الدراسة أن المبادئ العامة للقانون تمثل مصدراً مهماً لتقييد السلطة التقديرية للإدارة في الحالات التي يغيب فيها النص التشريعي.
- توازن القضاء الإداري بين حماية المشروعية وضمان فاعلية الإدارة يحرص القضاء الإداري على تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استمرار الإدارة في أداء وظائفها بكفاءة دون تعطيل أو تدخل في صميم اختصاصها التقديرية.

ثانياً: التوصيات

- توصي الدراسة القضاء الإداري أن يمارس من خلال وظيفته بصفته قاضي للمشروعية الإدارية دوراً متعاظماً في الحد من السلطة التقديرية للحيلولة دون تحولها إلى سلطة تعسفية، وذلك من خلال فرض احترام الإدارة للمبادئ القانونية العامة، علاوة على مصادر القانون الأخرى بطبيعة الحال، والتي من شأنها سد النقص في التشريع بصدد سلطات الإدارة في الموضوعات المختلفة.
- يرى الباحث أنه أن الأوان للفصل بين مسألتي السلطة التقديرية والرقابة القضائية عليها، لأن دور القاضي في فحص هذا التقدير إنما يدخل ضمن حدود وظيفته الأصلية في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة حيث تتحدد سلطته إزاء القرارات الإدارية عموماً إما بالإلغاء أو بالإبقاء؛ فهو إذن لا يحل نفسه محل الإدارة ولا يغتصب سلطتها في اتخاذ القرار، وليس في استخلاص أحد عيوب المشروعية من خلال فحص الملاءمة أي مساس بالإدارة

- وسلطاتها واختصاصاتها؛ فالقاضي لا يقف في طريق الإدارة، وإنما يقف في طريق انحرافها بالسلطة بهدف الحيلولة دون أن تكون هذه السلطة التقديرية سلطة تحكمية أو تعسفية أو مطلقة.
- ضرورة وضع ضوابط تشريعية أوضح للسلطة التقديرية يوصى بأن يعمل المشرع على تحديد إطار عام لممارسة السلطة التقديرية بما يقلل من احتمالات التعسف أو إساءة استعمال السلطة دون الإخلال بمرونة العمل الإداري.
 - تعزيز التسيب في القرارات الإدارية يُستحسن إلزام الإدارة بتسيب قراراتها، خاصة تلك الصادرة في نطاق السلطة التقديرية، بما يسهم في تعزيز الشفافية وتمكين القضاء من ممارسة رقابته بفعالية.
 - تطوير معايير رقابة التناسب؛ يوصى بتوسيع تطبيق مبدأ التناسب باعتباره من أهم الوسائل التي تمكن القضاء من التحقق من مشروعية القرار الإداري دون المساس بحرية الإدارة في التقدير.
 - تفعيل دور المبادئ العامة للقانون في الرقابة القضائية ينبغي التأكيد على أهمية المبادئ العامة للقانون بصفقتها مصدرًا مرئيًا وفعال لضبط ممارسة السلطة التقديرية، خاصة في المجالات التي يعجز التشريع عن تنظيمها تفصيليًا.
 - تدريب الكوادر الإدارية على أسس الملاءمة القانونية؛ يوصى بإعداد برامج تدريبية للمسؤولين الإداريين لتعزيز فهمهم للحدود القانونية لممارسة السلطة التقديرية بما يحقق التوازن بين الكفاءة الإدارية واحترام المشروعية.
 - تشجيع الاجتهاد القضائي في وضع معايير موضوعية للملاءمة؛ يُستحسن أن يستمر القضاء الإداري في تطوير مبادئ قضائية تضبط حدود الملاءمة وتمنع تحولها إلى وسيلة للتحلل من القيود القانونية.
 - تعزيز الرقابة الوقائية داخل الجهات الإدارية يوصى بتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية والاستشارات القانونية داخل الجهات الإدارية قبل إصدار القرارات، بما يقلل من احتمالات الطعن القضائي.
 - الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير الرقابة على الملاءمة؛ من المستحسن الاسترشاد بالتجارب القضائية المقارنة، خاصة في الأنظمة التي طورت معايير متقدمة لرقابة السلطة التقديرية دون المساس باستقلال الإدارة.
 - الدعوة لتقنين معايير الرقابة على التناسب في القوانين المنظمة للقضاء الإداري لتكون مرجعاً واضحاً للقاضي والإدارة على حد سواء.

المراجع:

- أبو زيد، مصطفى عبد الغني. (2012). *المحل في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه*. دار الجامعة الجديدة.
- أحمد، أسامة محمد العربي أحمد. (2015). *الانحراف بالقرار الإداري عن قاعدة تخصيص الأهداف، دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق.
- بدوي، ثروت. (2016). *القانون الإداري*. دار النهضة العربية.
- البيلى، محمد الصغير. (2005). *الوجيز في المنازعات الإدارية*. دار العلوم للنشر والتوزيع.
- الجرف، طعيمة. (1976). *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون*. دار النهضة العربية.
- جعفر، أنس. (2013). *القرارات الإدارية*. دار النهضة العربية.
- جمال الدين، سامي. (2014). *الرقابة على أعمال الإدارة القضاء الإداري مبدأ المشروعية*. تنظيم القضاء الإداري الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة.
- خضر، طارق فتح الله. (2005). *مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري - دعوى الإلغاء*. دار النهضة العربية.
- الخوجه، العارف صالح. (2011). *القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية*. رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- ربيع، يوسف حمادة محمد. (2017). *طرق الطعن في الأحكام الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
- ريان، عبدالمحسن سيد. (1994). *دروس في قانون القضاء الإداري - الجزء الأول*. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.
- زيادة، صفاء فتحي محمد. (2015). *مدى سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر للإدارة دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة أسيوط.
- ساري، جورج شفيق. (2003). *قواعد وأحكام القضاء الإداري*. الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية.
- سلامه، وهيب عياد. (1998). *مبادئ القضاء الإداري - الجزء الأول*. - مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة - دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، سعاد. (1999). *القانون الدستوري والنظام السياسي المصري*. دار النهضة العربية.
- الطماوي، سليمان محمد (2009). *النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة البناء*. محمود عاطف، دار الفكر العربي.
- عبد الباسط، محمد فؤاد. (2005). *القضاء الإداري مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة*. دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
- عبد العال، محمد حسنين عبد العال. (1997). *مبادئ القانون الإداري*. دار النهضة العربية.
- على، رمضان أحمد حسين. (2010). *إتخاذ القرار الإداري والرقابة على تنفيذه* - رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة بنى سويف.
- ليب، أشرف محمد على. (2011). *الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية، دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- المري، جار الله. (2014). *النظام القانوني للمرافق العامة*. دار النهضة العربية.
- نجيب، أشرف محمد على. (2011). *الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1988، 27 فبراير). الطعن رقم 2407 لسنة 32 قضائية .
- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1993، 15 مايو). الطعن رقم 1089 لسنة 35 قضائية .
- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1995، 21 يناير). الطعن رقم 427 لسنة 37 قضائية .
- محكمة القضاء الإداري العمانية. (2019، 17 مارس). الدعوى رقم 2018/315 م .
- محكمة القضاء الإداري العمانية. (2020، 11 نوفمبر). الدعوى رقم 2019/642 م .
- محكمة القضاء الإداري العمانية. (2021، 9 يونيو). الدعوى رقم 2021/71 م.

Incoterms and their Impact on Unifying International Trade Rules

الإنكوتيرمز وأثرها في توحيد قواعد التجارة الدولية

Adnan Saleh Al-Omar^{1*}, Rula Adnan Suleit², Tayma Saleh Salaimeh³

¹ Professor of Commercial Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.

^{2,3} Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.

* Corresponding Author: Adnan Al-Omar (adnan.alomar@yu.edu.jo)

عدنان صالح العمر^{1*}، رولا عدنان سليط²، تيماء صالح سلامية³

¹ أستاذ دكتور في القانون التجاري - كلية القانون - جامعة اليرموك - الأردن.

^{2,3} قسم القانون الخاص - كلية القانون - جامعة اليرموك - الأردن.

* الباحث المراسل: عدنان العمر (adnan.alomar@yu.edu.jo)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/5/19

Revised

مراجعة البحث

2026/5/8

Received

استلام البحث

2026/4/15

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.4>

Abstract:

Objectives: This study aims to demonstrate the importance of Incoterms and their role in regulating international trade relations, particularly concerning maritime transport. These rules are a set of terms (standard contracts) issued by the International Chamber of Commerce in Paris. These rules have been amended several times since their issuance in 1936, with the latest amendment in 2020.

Methods: In studying these rules, we followed a descriptive and historical approach to understand them and demonstrate their importance, as they are considered essential elements in international commercial contracts. They clarify how goods are transferred from the seller to the buyer.

Results: This study reached a main conclusion, which is that Incoterms play a significant role in determining the responsibilities between the parties to the commercial contract, and that they have greatly contributed to resolving international commercial disputes. They have also helped unify international trade by standardising documentary credits and international marine insurance contracts.

Conclusions: This study reached a set of recommendations, the most prominent of which is the necessity for the International Chamber of Commerce to raise the insurance coverage for the CIF term to the ICC-B clause. In our opinion, the available insurance coverage is insufficient because the potential risk during the transportation of goods is significant.

Keywords: Incoterms; ICC; delivery; freight; multimodal transport; international sales.

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية قواعد الإنكوتيرمز ودورها ضبط علاقات التجارة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالنقل البحري، وهذه القواعد هي عبارة عن مجموعة من المصطلحات (عقود نموذجية) أصدرتها غرفة التجارة الدولية في باريس، ولقد عدلت هذه القواعد مرات عديدة منذ إصدارها سنة 1936 لغاية آخر تعديل في سنة 2020.

المنهجية: اتبعنا في دراسة هذه القواعد المنهج الوصفي والتاريخي للوقوف عليها وبيان أهميتها، حيث أنها تعد من العناصر الأساسية في العقود التجارية الدولية، إذ أنها تبين كيفية انتقال البضائع من البائع إلى المشتري.

النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة رئيسية، وهي أن للإنكوتيرمز دورًا كبيرًا في تحديد المسؤوليات بين أطراف العقد التجاري، وأنها ساهمت وبشكل كبير في حل المنازعات التجارية الدولية، وساهمت أيضًا بتوحيد التجارة الدولية من خلال توحيد الاعتمادات المستندية وعقود التأمين البحرية الدولية.

الخلاصة: توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات كان من أبرزها ضرورة قيام غرفة التجارة الدولية برفع التغطية التأمينية الخاصة بمصطلح CIF لبند (ICC-B)، وذلك وبرأينا أن التغطية التأمينية المتوفرة لها لا تكفي لأن الخطر المحتمل أثناء نقل البضاعة كبير.

الكلمات المفتاحية: مصطلحات التجارة الدولية؛ غرفة التجارة الدولية؛ الشحن؛ التسليم؛ النقل متعدد الوسائط؛ البيوع الدولية.

الاستشهاد

Citation

العمر، عدنان وأخرون. (2026). الإنكوتيرمز وأثرها في توحيد قواعد التجارة الدولية. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*, 7(1)، 38-64.

Al-Omar, A. S., et al. (2026). Incoterms and their Impact on the Unification of International Trade Rules. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 7(1), 38-64. <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.1.4> [In Arabic]

المقدمة:

يعتبر التبادل التجاري أول وأهم وسائل الإتصال الحضاري والاقتصادي بين الشعوب، كما أن التجارة تعتبر العصب الأساسي لإقتصاد كل دولة، فلولاً التجارة لما ظهر إلى العالم علم الإقتصاد، حيث أن الكثيرون قالوا أن كل منهما يمثلان وجهان لعملة واحدة وأن تأثيرهما على العلاقات بين الدول لا يستطيع أحد إنكاره، حيث أن التجارة تنقسم إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية، والتجارة الداخلية تشمل المعاملات الوطنية التي تتم في إطار الدولة الواحدة، أما التجارة الخارجية فهي تمثل المعاملات التجارية التي تتعدى حدود الدولة الواحدة أي أنها ترتبط بأكثر من دولة، قد تكون بين دولتين أو أكثر وتشمل مجموع المبادلات في الأموال والخدمات بين الدول، بعد ذلك أصبحت التجارة الدولية تحتل مركزاً هاماً في العلاقات الدولية الحديثة، حيث أنها تعتبر المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات.

تعد التجارة الدولية نوع من التبادل للسلع بين الشعوب والكيانات المختلفة، لذلك تُعرف في إطار الفقه الاقتصادي بأنها: "عملية التبادل التجاري للسلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل". كما يمكن تعريف التجارة الدولية بمفهومها الواسع بأنها: "أحد فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية في أوجهها الثلاثة المتمثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال وهجرة الأفراد، التي تتم بين إقليمين أو بين دولتين مختلفتين، أو بين عدة دول ذات سياسات مختلفة".

ونظراً لأن التجارة الدولية تساهم بشكل كبير وفعال في زيادة النشاط الاقتصادي لدول العالم، حيث أن إقتصاد كل دولة يعتمد على مدى فعالية التجارة الدولية، لذلك فقد حظيت بإهتمام بالغ سواء من طرف فقهاء القانون أو من طرف الهيئات والمنظمات الدولية، حيث أن العديد من المنظمات والهيئات الدولية سعت وبذلت جهوداً كبيرة لتوحيد أحكام هذه التجارة، ومنها المنظمة العالمية للتجارة OMC، ولجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية التي تساهم في توحيد الأحكام والمبادئ المنظمة خاصة لعقود التجارة الدولية، بالإضافة إلى بعض الهيئات المتخصصة في مجال التجارة الدولية كالمعهد الدولي الخاص لتوحيد القانون الخاص، وغرفة التجارة الدولية ICC، مما أدى ذلك إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون وهو قانون التجارة الدولية الذي يُعرف بأنه مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص التي تجري بين دولتين أو أكثر.

نتيجة للتوسع الذي حدث في مجال التبادل التجاري الدولي أدى ذلك إلى إتساع تعامل الأفراد في التجارة الدولية لتنشأ علاقات بينهم أو بين الدول، مما أدى ذلك إلى ظهور علاقات تعاقدية على المستوى الدولي والتي تتضمن عنصراً أجنبياً وتقوم بأصل عام على مبدأ سلطان الإرادة للأطراف المتعاقدة، وهذا ما يسمى بالعقود التجارية الدولية.

تعتبر عقود التجارة الدولية من أهم الوسائل في إطار التجارة الدولية، كما أنها تعتبر أداة من أدوات المبادلات الاقتصادية والمالية والخدمية، وهذه العقود عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها كما أنها تتخذ أسماء وأشكال مختلفة تتحدد وفقاً لإتفاق الأطراف وطبيعة عملهم بالإضافة إلى طول مدة تنفيذها التي يرجع أيضاً تحديدها إلى إتفاق الأطراف.

ومن صور العقود التجارية الدولية عقود البيوع البحرية الدولية حيث أن هذه العقود تلعب دوراً هاماً في التجارة بشكل عام وفي التجارة الدولية بشكل خاص، حيث أنه يتم بموجبها استيراد السلع وتصديرها بين الدول التي تفصل بينها البحار، ونظراً لأهمية هذه العقود وتعددتها وتعقيدها بذلت غرفة التجارة الدولية جهوداً لمحاولة تفسير المصطلحات المستخدمة من قبل المتعاملين بهذه البيوع وأطلقت عليها مسمى الإنكوتيرمز.

تلعب مصطلحات التجارة الدولية دوراً هاماً وبارزاً في إطار التجارة الدولية، وذلك لأنها تقدم للبائع والمشتري مجموعة من القواعد والشروط الصادرة من غرفة التجارة الدولية التي توضح وتفسر المصطلحات الشائعة في التجارة الخارجية، بالتالي فإن هذه القواعد توضح بشكل مُبسط الإلتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف العقد الأمر الذي يترتب عليه عدم وقوع الأطراف في سوء فهم.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الضرورة الملحة لمصطلحات التجارة الدولية ودورها في تنظيم وتطوير وتسهيل التجارة الدولية، حيث أن التجارة الدولية تعتبر العمود الفقري الذي يستند عليه الإقتصاد الوطني والدولي معاً حيث أنها تساهم بشكل كبير في عملية تنمية الإقتصاد للدول. كما أن التطور الهائل للتجارة الدولية يستوجب تأطير كل خطوة من خطوات حركة البضائع وذلك بهدف توزيع المسؤوليات بين كل من المصدر والمستورد، وذلك من أجل تفادي الأخطار وبيان كيفية تحويلها من البائع إلى المشتري.

أهداف الدراسة:

- بيان ماهية مصطلحات التجارة الدولية.
- بيان أهم تصنيفات مصطلحات التجارة الدولية والتعديلات التي طرأت عليها.
- بيان مدى مساهمة مصطلحات التجارة الدولية في حل المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية.
- بيان كيف ساهمت مصطلحات التجارة الدولية في توحيد قواعد التجارة الدولية.

مشكلة الدراسة:

إن الهدف الأساسي من تعدد وتنوع مصطلحات التجارة الدولية هو تحديد الإلتزامات المتبادلة بين أطراف العقد، وإن إدراج مصطلح من ضمن هذه المصطلحات يعتبر أساسياً في أي معاملة تجارية دولية، وتظهر هنا إشكالية بحثنا، فما مدى أهمية مصطلحات التجارة الدولية ودورها في تنظيم وتطوير التجارة الدولية.

وبناء على ذلك يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما هي ماهية مصطلحات التجارة الدولية؟
- ما هي أهم مصطلحات التجارة الدولية، وما هي أهم تعديلاتها؟
- كيف ساهمت مصطلحات التجارة الدولية في حل النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية؟
- كيف ساهمت مصطلحات التجارة الدولية في توحيد قواعد التجارة الدولية؟

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي وذلك للإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال الإطار المفاهيمي لمصطلحات التجارة الدولية، زيادة إلى العلاقة الموجودة بين مصطلحات التجارة الدولية والتجارة الدولية، والإلتزامات التي يتحملها المصدر والمستورد، وكذلك يتبع هذا البحث المنهج التاريخي وذلك من خلال تتبع المراحل التاريخية لتطور مصطلحات التجارة الدولية.

خطة الدراسة:

تم بحث عناصر الدراسة محل البحث من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الإنكوتيرمز وطبيعتها القانونية

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بقواعد الإنكوتيرمز

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الإنكوتيرمز ومدى الاعتراف بها

المبحث الثاني: أثر قواعد الإنكوتيرمز على عقود التجارة الدولية

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر قواعد الإنكوتيرمز على المتعاملين بعقود التجارة الدولية

المطلب الثاني: أثر قواعد الإنكوتيرمز في توحيد قانون التجارة الدولية

تمهيد:

ظهر أول استخدام للمصطلحات التجارية الدولية في عام 1812، حيث أنه تم استخدام مصطلح FOB أمام المحاكم الإنجليزية، بعد ذلك تم استخدام مصطلح CIF في عام 1895، وذلك قبل تأسيس غرفة التجارة الدولية (دحمان، ومحمادي، 2021-2022، ص 5).

بعد إنشاء غرفة التجارة الدولية عام 1919، كان من إحدى مبادراتها تسهيل التجارة الدولية، فنظراً للتباين والاختلاف في الأعراف التجارية الدولية السائدة في الدول المختلفة نلاحظ أن غرفة التجارة الدولية أولت إهتمامها لتحديد مفاهيم سهلة وبسيطة وواضحة للقواعد التي تم التعارف عليها دولياً وذلك من خلال إصدار نشرات لتفسير المصطلحات التي يتم استخدامها في عقود التجارة الدولية (الأمين، 2017، ص 430).

بعد ذلك شرعت غرفة التجارة الدولية في فهم مصطلحات التجارة التي يستخدمها التجار وذلك من خلال دراسة ستة مصطلحات شائعة الاستخدام في 13 دولة، وقامت بنشر النتائج عام 1923.⁽¹⁾

في عام 1928 ونظراً للتناقضات والفوارق التي تم تحديدها في النسخة الأولى، تم إجراء دراسة ثانية أوسع نطاقاً وذلك لتشمل تفسير المصطلحات التجارية الدولية في أكثر من 30 بلد (أحمد، 2022، ص 423).

بعد ذلك أصدرت غرفة التجارة الدولية أول مجموعة من الإنكوتيرمز في عام 1936 وهي تعتبر النواة الأولى لهذه القواعد، وقامت غرفة التجارة الدولية بهذه الخطوة على اعتبار أنها أحد المنظمات التي أسند إليها مهمة توحيد المفاهيم للتجارة الدولية. (ترك، 2007، ص 12) وقد تضمن هذا الإصدار 6 مصطلحات دولية وهي: (EX Quay , EX Ship , CIF , CAF , FAS , FOB)⁽²⁾ ، وقد أكدت غرفة التجارة الدولية في إصدارها الأول لقواعد الإنكوتيرمز أنه تمت الإشارة إلى هذه المصطلحات بثلاثة لغات وهي: الإنجليزية، والفرنسية، والألمانية (بن عثمان، 2017، ص 115).

¹ موقع غرفة التجارة الدولية ICC ، المتاح على الرابط :

<https://iccwbo.org/business-solutions/incoterms-rules/incoterms-rules-history/>

على الساعة 8:00 ، يوم 2024/4/28 .

² موقع غرفة التجارة الدولية ICC ، المتاح على الرابط التالي: <https://iccwbo.org/business-solutions/incoterms-rules/incoterms-rules-history/>

على الساعة 9:49 م ، يوم 2024/4/28 .

ونظرًا لتطور التجارة والنقل الدولي فقد تم تعديل وتنقيح مصطلحات التجارة الدولية في الأعوام (1953، 1967، 1976، 1980، 1990، 2000، 2010، 2020) ومختلف هذه التعديلات كانت من أجل ضبط قواعد الإنكوتيرمز حتى تتلائم وتتناسب مع واقع النقل الدولي ولمواكبة التطور السريع في التجارة الدولية والتكيف مع الممارسات التجارية والعمولة الاقتصادية (دحمان، محمادي، 2021-2022، ص5).

وهذه التعديلات كانت على النحو الآتي: في سنة 1953 ظهرت لأول مرة ثلاثة مصطلحات جديدة للنقل غير البحري وهي⁽³⁾:

(Delivered Costs Paid) أي تكاليف التسليم المدفوعة.

(Free On Rail (FOR)) أي الخدمة المجانية على السكك الحديدية.

(Free On Truck (FOT)) أي الخدمات المجانية على الشاحنات.

في سنة 1967: تمت إضافة مصطلحين جديدين وذلك لمعالجة الإلتباس الحاصل في مكان تسليم البضاعة، وهذين المصطلحين هما (أحمد، مروت، 2022، ص 223): التسليم في الوجهة DDP والتسليم على الحدود DAF.

في سنة 1976: أصدرت غرفة التجارة الدولية قواعد جديدة خاصة بالنقل الجوي بعد إن إزداد النقل بالطائرات، وذلك عن طريق إضافة مصطلح جديد وهو FOB Airport (ترك، 2007، ص 12) في سنة 1980، وبسبب ظهور الحاويات كوسيلة لنقل البضائع، أصبح من الضروري إجراء تعديل على قواعد الإنكوتيرمز فأصدرت غرفة التجارة الدولية نوعين من المصطلحات وهما FCI، FRC وهما معروفان اليوم بإسم CIP، FCA (أحمد، 2022، ص 224).

في سنة 1990: نظرًا للتطور في التقنيات الحديثة والتطور السريع في مستخرجات المستندات والوثائق المستندية إلكترونيًا، قامت غرفة التجارة الدولية بتقديم إصدار جديد للإنكوتيرمز يتضمن 13 عقدًا على شكل مجموعات متجانسة تبدأ من مكان الإرسال إلى مكان وصول البضاعة. (ترك، 2007، ص 13) وهذه المصطلحات هي: (EXW, FCA, FAS, FOB, CFR, CIF, CPT, CIP, DAF, DES, DEQ, DDU, DDP).

في سنة 2000: قامت غرفة التجارة الدولية بإصدار نسخة جديدة من قواعد الإنكوتيرمز، وجاء ذلك تبعًا للتطورات في التجارة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالنقل والتأمين والتسليم والشحن والتفريع (الأمين، 2017، ص 430)، حيث حاولت غرفة التجارة الدولية أن تقوم بتبسيط تخصيص تكاليف الشحن والتفريع، وأيضًا تحسين المسؤوليات أثناء التخليص الجمركي، لذلك جاء الإصدار الجديد وفقًا للإحتياجات التي نتجت عن النقل المتعدد الوسائط والتجارة الإلكترونية (أحمد، 2022، ص 224)، وتضمن هذا الإصدار 13 مصطلحًا وهي ذاتها التي في الإصدار السابق (مشطر، 2018، ص 237). هذا الإصدار تضمن بعض التعديلات في إلتزامات كل من أطراف التعاقد وهما على سبيل الحصر:

• الإلتزامات الخاصة بالتحميل والتفريع في نطاق شروط التسليم EXW, FCA.

• الإلتزامات الخاصة بإجراءات التخليص على البضاعة جمركيًا وسداد الرسوم في نطاق شروط التسليم FAS, DEQ.

في سنة 2010: قامت غرفة التجارة الدولية بإصدار مصطلحات تجارية جديدة أخذت بعين الإعتبار المستجدات التي طرأت في مجال المعاملات الدولية خلال العشر سنوات الماضية. ولقد راعت قواعد الإنكوتيرمز الجديدة المستجدات المتعلقة بتزايد العمل بالتجارة الإلكترونية وتبادل البيانات الكترونياً بالإضافة إلى توفير مقومات الأمن والسلامة للحركة الدولية للبضائع، وقد أجريت على قواعد الإنكوتيرمز لسنة 2010 عملية تعديل وضم للقواعد المتعلقة بالتسليم، بالإضافة إلى اختصار العدد الكلي للقواعد من 13 مصطلح في ظل قواعد سنة 2000 إلى 11 مصطلح في ظل قواعد 2010 (أحمد، 2022، ص 224)، وكان من ضمن التعديلات إزالة المصطلحات التالية:

DAF (Delivered at Frontier) أي التسليم عند الحدود

DES (Delivered Ex Ship) أي التسليم خارج الرصيف

DEQ (Delivered Ex Quay) أي التسليم خارج الرصيف

DDU (Delivered Duty Unpaid) أي التسليم بدون دفع الرسوم

DAT (Delivered at Terminal) أي التسليم عند المحطة

DAP (Delivered at Place) أي سلمت في مكان، والتي يمكن استعمالها في كل وسائل النقل في عملية نقل البضائع في البيع الدولي.

كما حرصت قواعد 2010 على ان تكون أكثر يسرًا ووضوحًا فيكفي الإشارة إلى أحد قواعد 2010 في عقد من عقود بيوع البضائع سواء الدولية أو المحلية، حتى تتحدد بوضوح الإلتزامات المتعلقة بأطراف العقد، كما تقلل من احتمالات وقوع المنازعات القانونية بين الأطراف المتعاقدة على عملية البيع (الهاشحي، 2012-2013، ص 36).

لا بد من الإشارة إلى أن قواعد الإنكوتيرمز لسنة 2010 تم تقسيمها بناء على الوسائل المستعملة بالنقل إلى صنفين:

الصنف الأول: المصطلحات المستخدمة بكل وسائل النقل وهي:

(FCA, CPT, CIP, EXW, DAT, DDP, DAP).

³ موقع غرفة التجارة الدولية ICC، المتاح على الرابط التالي: <https://iccwbo.org/business-solutions/incoterms-rules/incoterms-rules-history/>، على الساعة 1:00 ص، يوم 2024/4/29.

الصنف الثاني: المصطلحات المتعلقة بوسائل النقل البحري وهي: (FOB, FAS, CIF, CFR).

كان آخر تعديل للمصطلحات التجارية الدولية في سنة 2020، عملت هذه القواعد على إجراء بعض التغييرات في مسؤوليات كل من البائع والمشتري والتكاليف التي يتحملها كل طرف، وأيضاً فكرة انتقال المخاطر خلال عملية التجارة الدولية (دحمان، ومحمادي، 2021-2022، ص 6).

المبحث الأول: ماهية الإنكوتيرمز وطبيعتها القانونية

تُعد مصطلحات التجارة الدولية (INCOTERMS) من أهم إصدارات غرفة التجارة الدولية في باريس، وتحدد هذه المصطلحات مسؤوليات المصدر والمستورد في عمليات التبادل التجاري، وإكتسبت هذه المصطلحات أهميتها نظراً لإستخدامها المستمر من أطراف عملية التبادل التجاري، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث حُصص المطلب الأول لدراسة ماهية مصطلحات التجارة الدولية، بينما حُصص المطلب الثاني لدراسة أهمية هذه المصطلحات ووظائفها.

المطلب الأول: تعريف قواعد الإنكوتيرمز

لتسهيل التجارة الدولية حول العالم، نشرت غرفة التجارة الدولية مجموعة من المصطلحات التجارية الدولية المعترف بها عالمياً، والتي عادة ما يتم إستخدامها من قبل الأطراف المشاركة في مجال التجارة الدولية، وذلك من أجل المساعدة في فهم الأطراف لبعضهم البعض والشروط اللازمة لترتيب أعمالهم، بناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث حُصص الفرع الأول لدراسة التعريف الإصطلاحي والفقهى لقواعد الإنكوتيرمز، بينما حُصص الفرع الثاني لدراسة أهمية قواعد الإنكوتيرمز ووظائفها.

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي والفقهى لقواعد الإنكوتيرمز

تعددت التعريفات المتعلقة بمصطلحات التجارة الدولية، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "مجموعة من القواعد المتفق عليها دولياً والتي من خلالها يتم تفسير أهم مصطلحات عقود التجارة الدولية" (السويدي، 1999، ص 225).

كما تم تعريفها بأنها: "مجموعة المفردات التجارية الموحدة الموجهة لبيع البضائع المرفقة بالنقل، حيث يتم عرض الخيارات الممكنة في شكل إختصارات، ترتبط بتعريف المهام المنوطة بكل طرف من الطرفين المتعاملين، التزاماتها، تكاليفها، وخاصة ما يتعلق بمكان التسليم، إمدادات الشحن والتأمين، توزيع مخاطر النقل، وعملية تسليم البضائع" (مشطّر، 2018، ص 234). وهناك من عرفها بأنها: "مجموعة من المصطلحات أصدرتها غرفة التجارة الدولية في باريس، يمثل كل مصطلح منها عقداً من عقود البيوع التجارية الدولية، وما يتبعها من إجراءات مستندية تهم جميع المتعاملين في القطاع المالي والتجاري، خاصة الشركات المتعاملة في الإستيراد والتصدير" (العمر، وعمارين، 2017، ص 111).

وبعض الفقه الأخر عرفها بأنها: مجموعة القواعد التي تعتبر من العناصر الأساسية في العقود التجارية الدولية، إذ أنها تبين العمل الذي يجب القيام به بالنسبة إلى إنتقال البضائع من البائع إلى المشتري، وتوضح مسائل تخليص البضائع للتصدير والإستيراد، وكيفية توزيع النفقات والمصاريف وتحدد المخاطر التي تقع على عاتق أي من الطرفين سواء البائع أو المشتري (الأمين، 2017، ص 429).

وأخيراً يعرفها الأستاذ FILALI OSNAN وهو باحث في مركز CRJFC وباحث مشارك في جامعة مونتريال (CDACI) بأنها: قواعد نشأت مع ما يسعى بالقانون الدولي للتجارة الذي يتضمن توحيد القانون الدولي في مجال المعامات التجارية، لتكون بذلك من احسن المظاهر التطبيقية لذلك النظام (بن عثمان، 2017، ص 117).

أما من الناحية الاقتصادية تُعرف بأنها: "مجموعة من القواعد المتعارف عليها دولياً، هدفها الأساسي خلق نوع من الفهم المشترك بين المتعاملين في التجارة الدولية، وهي بذاتها تشهد تغيرات وتطورات مرتبطة بالتطورات التكنولوجية في وسائل النقل والإتصال المستخدمة في مجال التجارة الدولية، لتكون بذلك خاضعة للواقع العملي للمبادلات الدولية" (غنيم، 1998، ص 264).

كما عرفها HEUZE VINTENT على أنها: قواعد دولية موحدة لتفسير المصطلحات التجارية، وذلك بطرح قائمة بعقود نموذجية تحدد من خلالها الإلتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد بشكل صريح وديق (بن عثمان، 2017، ص 117)، ويعتبر الأستاذ HEUZE VINTENT سياسياً أمريكي وهو حزبياً نشطاً في الحزب الديمقراطي وعضو مجلس ولاية بنسلفانيا.

وقد عرفها قاموس Le petit Robert: مصطلحات التجارة الدولية هي التي تحدد الإلتزامات المتبادلة بين البائع والمشتري، كما تبين كيفية تقاسم المسؤوليات فيما بينهما⁴.

أما غرفة التجارة الدولية قامت بتعريف هذه القواعد بأنها: "قواعد تحدد مسؤوليات كل من المشتري والبائع في تسليم البضائع في إطار عقد البيع، فهي قواعد رسمية تحدد كيفية توزيع التكاليف والمخاطر بين الأطراف، فقواعد الإنكوتيرمز تُدرج بانتظام في طلب عقود البيع على المستوى العالمي، وأصبحت يوماً بعد يوم جزءاً أساسياً في اللغة التجارية" (بن عثمان، 2017، ص 123).

⁴ Voir Le Petit Robert : Dictionnaire Alphanétique et ana logique de la langue française, Bibliothèque Verte, Paris, 2002.

كما أشارت إليها بعض التشريعات، ومنها التشريع الجزائري وذلك في النظام رقم 07_01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، حيث تنص المادة 27 من النظام المذكور على أن: "يمكن إستعمال مجموع المصطلحات التجارية (Incoterms) التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية في العقود التجارية، ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك⁵."

الفرع الثاني: أهمية قواعد الإنكوتيرمز

تكمن أهمية قواعد الإنكوتيرمز في أنها الاداة المثلى لإنجاح تنفيذ العقد التجاري الدولي من دون صعوبات، وذلك لأنها تقدم مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات الأكثر شيوعاً في التجارة الدولية، مما يؤدي إلى الوقاية من سوء الفهم وحصول المنازعات وهدر المال وإضاعة الوقت (الأميين، 2017، ص 432)، كما أنها تدخل على المستوى الأساسي للعقد، بالتالي تؤدي إلى تنظيم العمليات اللاحقة ومنها التغليف والنقل والضمان والتسليم (ناصر، 2022، ص 28).

بالنظر إلى التعديلات المنتظمة على إصدارات التجارة الدولية -الإنكوتيرمز- منذ ظهورها عام 1936، نجدها تعكس مدى أهميتها في تسهيل العمليات التجارية على الصعيد الدولي خاصة بعد انتشار المناطق الجمركية الحرة وزيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في المعاملات التجارية (توام، ورزاي، 2021، ص 317).

وبالتالي نجد أن هذه القواعد وتعديلاتها تهدف إلى تحقيق عدة أغراض ومنها:

1. تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً ودقيقاً (الأميين، 2017، ص 432) أي أنها أداة لتوزيع المهام بين البائع والمشتري طوال مرحلة تسليم البضائع بموجب العقد الدولي للبضائع (KOSMIDIS Abraham, 2015, p1).
2. تكييفها مع واقع العرف التجاري الدولي إذ أن وضعها وتعديلها يتم دائماً على ضوء العرف السائد في المعاملات التجارية الدولية، فهي لا توضع أو تعدل من فراغ بل من واقع عرف تجاري دولي، أو العرف التجاري السائد بدولة معينة إشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجاري، فقد اشتهرت إنجلترا بأعرافها في مجال التأمين البحري، وساد نظامها مختلف دول العالم، حيث أن هناك من الدول من غيرت تشريعاتها لتأخذ بما استقر عليه العرف الإنجليزي في مجال التأمين البحري (الشرقاوي، 1992، ص 27).
3. أساس المبادلات التجارية بإعتبارها مصطلحات مفهومة في كل دول العالم.
4. إيجاد مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات الأكثر استعمالاً في التجارة الدولية مما يؤدي إلى تجنب أي سوء فهم أو غموض عند إبرام عقد بيع دولي (دحمان، محمادي، 2021-2022، ص 9).

وبعد عرض النقاط السابقة نجد أن لقواعد الإنكوتيرمز العديد من الفوائد التي تظهر جلية في عقود البيع الدولية، ومن وجهة نظرنا نجد أن لقواعد الإنكوتيرمز أهمية كبيرة وذلك لتحديد مكان التسليم، ومعرفة متى تنتقل المسؤولية، أو من يتحمل مسؤولية مخاطر الشحن والنقل، فهي بذلك تحد من الكثير من الخلافات التي قد تنشأ بموجب عقود البيع الدولية.

كما تحقق مصطلحات التجارة الدولية عدة وظائف منها ما هي رئيسية ومنها ما هي ثانوية، وهذه الوظائف على النحو التالي:

الوظائف الرئيسية لمصطلحات التجارة الدولية (دحمان، محمادي، 2021-2022، ص 10):

1. تقسيم التكاليف: من يتحمل التكاليف؟
2. توزيع الحقوق: من يتعاقد مع الإلتزامات وعلى النقل؟
3. تحويل المخاطر: من الذي يُغطي المخاطر ومتى؟
- الوظائف الثانوية لمصطلحات التجارة الدولية (توام، ورزاي، 2021، ص 318):
1. مستندات البضائع: من الذي يحصل على المستندات المتعلقة بالبضائع؟
2. الجمارك: من المسؤول عن التخليص الجمركي؟
3. وثائق النقل: من الذي يقدم وثائق النقل؟
4. تأمين الشحن: من الذي يؤمن البضائع وبأي نظام؟
5. المعلومات: من يقوم بإبلاغ الآخر بالمعلومات ومتى وكيف؟
6. فحص البضائع: من الذي يقوم بفحص وتفتيش البضائع؟
7. التعبئة والتغليف: من الذي يحدد طريقة التعبئة؟

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الإنكوتيرمز ومدى الاعتراف بها

تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين، تلعب إرادة الأطراف الأثر الأكبر في تكوين العلاقات التعاقدية، وتحديد ما يترتب عليها من آثار، بناء على ذلك فإن الإتفاق هو أساس التزام الأطراف بذلك، ولا يقيد ذلك إلا في الحدود التي يرسمها القانون (السنهوري، دون سنة نشر، ص 141-145).

⁵ النظام رقم 07_01 المؤرخ في 3 شباط 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة . الجريدة الرسمية . عدد 31 . الصادرة في 13 ماي 2007 مُعدل)

وتكرس هذا المبدأ في مجال عقود التجارة الدولية يجعل أحكامها خاضعة لإتفاق الأطراف على إعتبار أنهم هم الأدرى بما يتناسب ويتلائم مع معاملاتهم وما يحقق مصالحهم، ولكن هنا يثور التساؤل هل تعتبر مصطلحات التجارة الدولية بما تتضمنه من تفسيرات ملزمة بالنسبة للأطراف أم لا على اعتبار أنها تشغل حيزاً هاماً في مجال التجارة الدولية؟ (مشطر، 2018، ص 237).

في بداية الامر وبما ان الإنكوتيرمز لا تدخل في تكوين العقد ولا تعتبر جزءاً مكملاً له، وإنما تتعلق بالأثار المترتبة على تنفيذ العقد، فهي تحدد كما سنشرح لاحقاً مسؤوليات والتزامات كل من المصدر والمستورد. وقد بذلت غرفة التجارة الدولية جهوداً حثيثة في صياغة هذه القواعد وذلك بهدف توحيد المفاهيم التجارية المختلفة في الأنظمة الوطنية، وقد لبت بذلك أهم احتياجات الوسط التجاري.

فما هي الطبيعة القانونية لهذه القواعد؟ وهل يلزم الأطراف بإتباعها دائماً أم أن لهم الخيار بذلك؟ لمعرفة ذلك سنعرض في هذا الفرع مدى إلزامية هذه القواعد لأطراف العقد التجاري الدولي ومقارنتها في غيرها من القواعد المشابه لها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الإنكوتيرمز

ولتحديد طبيعة هذه القواعد يجب علينا التمييز فيما إذا كانت عقوداً نموذجية أو غير ذلك. ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإنكوتيرمز عقوداً نموذجية، والعقود النموجية عرفها بعض الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي (Leaute) بقوله "صياغة لعقود معينة تتم بواسطة شخص طبيعي أو معنوي بحيث تستخدم عند إبرام عقود متشابهة تنصب على نفس موضوع العقد النموذجي" (سليم، أيمن، 2005، ص 12) كما عرفها جانب آخر بأنها "ما يقوم به أحد المتعاقدين "الطرف القوي" في العلاقة التعاقدية من إعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه، تنطبق على الطرف الأخر بقبوله لها" (الزقرد، أحمد، 2000، ص 193)، والسبب في ذلك أنها قواعد أعدت سلفاً بحيث تحدد التزامات طرفي العقد التجاري الدولي، إضافة إلى ذلك أن هذه القواعد بإعتبارها عقوداً فهي تستدرك النقص الموجود في القوانين الوطنية. (سلامة، أحمد، 2001، ص 73).

في حين يذهب جانب آخر من الفقه على اعتبار أنها من ضمن الشروط العامة، ويقصد بالشروط العامة "الشروط التي يتفق عليها تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة، ويلتزمون بها بإرادتهم الحرة، وتعد هذه الشروط بمثابة قواعد موضوعية تهدف إلى تنظيم الأنشطة والمبادلات والعقود التجارية بدلاً من القواعد الوطنية" (العمر، عامرين، 2017، ص 30) حيث يستعين بها المتعاقدين في إتمام عقدهم ومن ثم يضيفون لعقدهم ما اتفقوا عليه من شروط لتكملة العقد المبرم بينهم (Emmanuel Jolivet, 2003, p 403).

بدورنا لا نؤيد الرأي القائل أن الإنكوتيرمز هي عقوداً نموذجية، وذلك لأن العقد النموذجي يقيد إرادة الأطراف إضافة إلى ذلك فهو يعبر عن القوة الاقتصادية لأحد أطراف العقد، حيث يحتوي على بنود غير قابلة للتفاوض.

وعلى ضوء ذلك هل تعتبر الإنكوتيرمز قواعد ملزمة أم غير ملزمة؟

الأصل العام أن قواعد الإنكوتيرمز تعتبر قواعد إختيارية غير ملزمة كقاعدة عامة، فهي بذلك لا تتمتع بالصفة الأمرة (عبابنة، 2015، ص 192)، فإذا توافقت إرادة طرفي عقد بيع تجاري دولي على الإحالة إليها وتضمينها في عقدهما فتكون بذلك ملزمة. كما أن من أهم الأشياء التي تقدمها القواعد الخاصة بالإنكوتيرمز هو حق أطراف التعاقد في تعديل أو إضافة أو استثناء أي شروط من المصطلح، وهو ذات النهج الذي تبنته إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع المنقولة، وهذا يجعل هذه المصطلحات أكثر مرونة وتعبيراً عن إرادة الأطراف (سعد الله، 2009، ص 128).

ونحن بدورنا نؤيد الرأي القائل بأنه لا يستحسن أن يجري أطراف العقد التجاري الدولي أي تعديلات على المصطلح المختار لعقدتهم (إلياس، ناصف، 2002، ص 68)؛ والسبب برأينا أن ذلك يتعارض وأهداف غرفة التجارة الدولية مما يؤدي إلى مشكلة في شرح المصطلح ويجعل الإنكوتيرمز دون فائدة. وحيث أستقر غالبية الفقه على عدم إلزاميتها إذ يكون للأطراف الأخذ بها أو تركها (سعد الله، عم، 2016، ص 196)، وبالرغم من ذلك إلا أننا نجد أن المتعاقدين يجبرون على اعتمادها في عقودهم التجارية؛ حيث أنها أصبحت جزءاً هاماً من التشريعات الجمركية في بعض دول أوروبا؛ وهذا بدوره أدى إلى تنحي الصفة الإختيارية عنها، وأصبحت ملزمة بعد دخولها في التشريع. وفي نهاية المطاف لا تعتبر الإنكوتيرمز قواعد ملزمة كونها صدرت عن غرفة التجارة الدولية؛ بل تعد ملزمة إذا توافقت إرادة طرفي العقد على تضمينها في عقودهم، بالتالي إذا لم يتفق الأطراف على الأخذ بها لا يترتب عليهم أي مسؤولية أو لم تكن جزءاً من تشريعاتهم الوطنية الداخلية.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن إدخال الأنكوتيرمز في عقود البيع الدولي يتم ذلك بإحدى طريقتين:

أولاً: أن يتفق الأطراف على اعتماد قواعد الأنكوتيرمز وإدخالها في عقدهم التجاري، وهذا الاختيار يكون بأمرين اثنين (بن عثمان، 2017).

1. يكون عن طريق عقود نموذجية جاهزة تعدها شركات دولية أو وطنية سواء كانت عامة أو خاصة، كالعقود النموذجية بشأن عقد البيع البحري بين الشركات الصينية واليابانية.⁶
2. إذا كان من عادة الشركات أن تستخدم قواعد الأنكوتيرمز عروض البيع والشراء الخاصة بها. وتطبق هنا قواعد الأنكوتيرمز حسب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يضمن تفسيراً جيداً لعقد البيع.

ثانياً: ان تطبق قواعد الأنكوتيرمز كعادة من عادات التجارة الدولية (J. Emmanuel, P 391)، ولو لم يضمها الأطراف في عقدهم، وحكمت بذلك محكمة استئناف إيطاليا في تفسيرها لصيغة FOB بالإشارة إلى قواعد الأنكوتيرمز (خيشة، ص 13).

⁶ Japan-China trade contract terms study committee, sino-japanese commercial contract terms committee, Model terms of Contract for Sale of Goods, juillet 1992

ونختتم كلامنا هنا بنتيجة مهمة وهي أن لقواعد الإنكوتيرمز مكانة وأهمية كبيرة كونها تعبر عن ممارسات التجارة الدولية، والسؤال هنا، هل تم الاعتراف بهذه القواعد على المستوى الدولي والوطني؟

الفرع الثاني: مدى الاعتراف بقواعد الإنكوتيرمز

سنقوم بعرض مواقف الاتفاقيات الدولية منها ونتطرق كذلك لمواقف والتشريعات الوطنية بإيجاز.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

رفضت غرفة التجارة الدولية كونها من أصدرت قواعد الإنكوتيرمز تشبيه هذه الصيغ بالقانون الموحد، ولقد تصدت لكل عمل حاول إدخالها في القانون الموحد للتجارة الدولية. بناءً على ذلك لقد عمدت الاتفاقيات الدولية بأخذها بعين الاعتبار عند الإعداد دون أخذها بطريقة مباشرة.

ثانياً: التشريعات الوطنية

بداية لا بد من الإشارة إلى أن غرفة التجارة الدولية عارضت صراحةً في مقدمة قواعد الإنكوتيرمز لسنة 1936 تبني هذه القواعد من قبل التشريعات الوطنية، إلا أن هناك الكثير من التشريعات الوطنية التي تبنت أحكام والتزامات جاءت بها هذه القواعد. (J, Emmanuel, P419) وقد قامت العديد من التشريعات بفرض بعض المصطلحات في نصوص وطنية مثل FOB و CIF وذلك لضمان النشاط التجاري للناقلين والمؤمنين الوطنيين. (Hans VAN (HOUTTE, 1995, p 153) ومع ذلك ذهب بعض التشريعات الوطنية إلى عدم تقنين مصطلحات التجارة الدولية في تشريعاتها الداخلية، وهذا يعود إلى النجاح التي حققته هذه القواعد، وعمدت بذلك للرجوع إلى قواعد الإنكوتيرمز التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية، وحقيقة أن عدم التشريع عليها يؤدي إلى عدم المنافسة مع قواعد الإنكوتيرمز مما يجعلها قواعد عالمية (بن عثمان، 2017، ص 183).

وسنقوم الآن بعرض بعض الأمثلة التي أشارت إليها بعض القوانين الوطنية لقواعد الإنكوتيرمز:

- الأمر الملكي الصادر في إسبانيا سنة 1979 حيث أعطى قواعد الإنكوتيرمز لسنة 1953 قوة القانون (Jean GUEDON, 1996, p 4).
- أشار نص المادة 27 من النظام الجزائري رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة إشارة مباشرة لقواعد الإنكوتيرمز (INCOTERMS)⁷، حيث نصت المادة "يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية (INCOTERM) التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية، في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك.
- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 191-07 المتعلق بتحديد كفاءات وإجراءات ضبط السعر المرجعي للغاز الطبيعي الموجه للتصدير⁸، فقد أشارت كل من المادة السادسة والسابعة إلى صيغة FOB.⁹

المبحث الثاني: أثر قواعد الإنكوتيرمز على عقود التجارة الدولية

سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة صور البيوع البحرية الدولية، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لدراسة علاقة الإنكوتيرمز بالتجارة الدولية.

المطلب الأول: أثر قواعد الإنكوتيرمز على المتعاملين بعقود التجارة الدولية

سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تصنيفات الإنكوتيرمز

يتكون كل مصطلح من مصطلحات الإنكوتيرمز من ثلاثة حروف لكل مصطلح، وعليه يوضح كل مصطلح التزامات البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) من إبرام عقد النقل أو التأمين أو استخراج المستندات..... الخ، كذلك تبين مكان تسليم البضاعة من البائع إلى المشتري بالإضافة إلى التطرق للمسؤولية التي تقع عند وقوع مخاطر فقد أو هلاك أو تلف البضاعة محل العقد (Formation conseil, Achats, 2020, p.5).

هناك طريقتين يمكن تصنيف قواعد الإنكوتيرمز 2020 فيهما:

أولاً: لقد قامت غرفة التجارة الدولية بتصنيف هذه المصطلحات على أساس إمكانية استخدامها من قبل المصدر والمستورد مهما كانت وسيلة النقل المستعملة إلى أربع مجموعات وهي:

- مجموعة E: تسمى مجموعة الإطلاق، أي أن البائع يقوم بإتاحة البضائع للمشتري في مخازن أو مصنع البائع، والمشتري يتحمل كامل المصاريف اللاحقة منها، وتضم المصطلح (EXW) (بن شعبان، 2014، ص 38).
- مجموعة F: هي المصطلحات التي تستعمل عندما تكون تكاليف النقل مدفوعة من قبل المشتري وعليه فالبائع لا يدفع، وتضم (FAS, FCA, FOB).
- مجموعة C: وتضم المصطلحات التي تستعمل عندما تكون تكاليف النقل مدفوعة من قبل البائع، وهي: (CPT, CFR, CIP, CIF).

⁷ الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

⁸ الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في سنة 2007

⁹ نص المادة 6 من المرسوم 191-07 " يتم حساب السعر المرجعي بناء على الأسعار التعاقدية الخالصة للكلفة (FOB). على الحدود الجزائرية بالنسبة للغاز الطبيعي الذي تم بيعه في حالته الطبيعية، و في الميناء الجزائري الأقرب بالنسبة للغاز الطبيعي المميع " و نص المادة 7 " يتم تحديد لكل شهر، نسبة مئوية للسعر الخالص للكلفة (FOB) البترول صحراء.....

- مجموعة D: تسمى كذلك مصطلحات الوصول (les incoterms arrivées). وهي بالتالي تعني أن المشتري لن يتحمل أي شيء، بالتالي كل الإجراءات يديرها البائع وحتى التكاليف يتحملها البائع، وتضم: (DDP, DPU, DAP)

| The Groups | incoterms |
|------------|--------------------|
| Group E | EXW |
| Group F | FAS, FCA, FOB |
| Group D | DDP, DPU, DAP |
| Group C | CPT, CFR, CIP, CIF |

- وبالاعتماد إلى معيار واسطة نقل البضائع، يمكن تصنيف قواعد الإنكوتيرمز 2020 الإحدى عشر إلى مجموعتين اثنتين هما: المجموعة الأولى: يطلق عليها اسم القواعد متعددة الوسائط (incoterms multimodaux) وتكون موجهة للتطبيق في حالة النقل متعدد الوسائط أي أنه يغطي واسطة واحدة أو أكثر من وسائط النقل (البر، البحر، الجو، السكك الحديدية).⁽¹⁰⁾ بمعنى أن هذه المجموعة تستخدم بصرف النظر عن واسطة النقل المستخدمة وعن استخدام واسطة واحدة أو أكثر، تضم سبعة قواعد وهي: (DDP, DPU, DAP, CIP, CPT, FCA, EXW)
- المجموعة الثانية: ويطلق عليها كذلك القواعد البحرية أو النهرية (Incoterms aritimesouffluviaux) وهي تشمل قواعد تصلح فقط للنقل البحري والنقل عبر الممرات الداخلية، أي أنها تستخدم عندما تكون نقطة استلام الناقل للبضاعة ونقطة تسليمها إلى المستورد في ميناء بحري وهي تضم أربعة من القواعد هي: (FAS, FoB, CFR, CIF). بعد التطرق إلى تصنيف المصطلحات المتعلقة بالتجارة الدولية لا بد من شرح هذه المصطلحات والتي تتضمن التزامات أطراف العلاقة العقدية، وسيتم دراسة ذلك من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: إلتزامات أطراف عقد التجارة الدولية وفقاً لقواعد الانكوتيرمز 2020

- جاءت نشرة الإصدار لغرفة التجارة الدولية في باريس لسنة 2020 فيما يتعلق بالانكوتيرمز إحدى عشر مصطلح بعضها جاء محدثاً وكل منها يشتمل على مجموعة من الإلتزامات المختلفة للأطراف المتعاقدة.

| | |
|---|-----|
| The first group Incoterms for multimodal transport | EXW |
| | FCA |
| | CPT |
| | CIP |
| | DPU |
| | DAP |
| | DDP |
| the second group Incoterms for sea transport and inland waterway transport | FAS |
| | FOB |
| | CFR |
| | CIF |

- وسنقوم بداية بتنظيم هذه المصطلحات في جدول نبين فيه الإسم المختصر لكل مصطلح في اللغة الإنجليزية والإسم الكامل باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ثم نعرض في بند آخر الإلتزامات التي يفرضها كل مصطلح على الأطراف، وفي النهاية سنقوم بعرض الاختلاف الوارد في بعض المصطلحات في هذه النشرة مقارنة في نشرة 2010.

¹⁰ <https://international-pratique.com/2019/09/08/incoterms-2020-brochure-officielle-icc-nos-schemas-synthetiques/>

أولاً: مصطلحات التجارة الدولية وفقاً لإصدار 2020

1- EX Works التسليم في أرض المصنع


ويقصد بالأعمال هنا كل الأعمال المطلوبة لنقل البضائع من بلد البائع إلى بلد المشتري مثل النقل الداخلي في بلد البائع وأعمال التخليص الجمركي وإصدار شهادات المنشأ، ويكون دور البائع فقط تجهيز البضاعة عند باب مصنعه أو مخزنه ويبدأ دور المشتري والوكيل أن يتسلم البضاعة من هذه اللحظة لغاية وصولها المخزن الخاص به. وتسمى تسليم أرض مصنع. يتم بمقتضى هذا المصطلح تسليم البضاعة عند مخزن أو مصنع البائع، وعليه يتحمل المشتري كافة النفقات والمخاطر المتعلقة بنقل البضائع من منشأة البائع أي من مكان وجود البضاعة إلى حين وضعها تحت تصرف المشتري من غير أي التزام آخر (توام، ورزاي، 2021، ص 319).

حيث يلتزم البائع بتسليم البضاعة حسب المواصفات والشروط المحددة في العقد مع إرفاقها بشهادة مطابقة تسلم من طرف شركات متخصصة ثبتت من خلالها التزامه ببنود الاتفاق (دحمان، ومحمادي، 2021 – 2022، ص 11)، والبائع لا يكون ملزم أو مكلف بتحميل البضاعة أو اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي الصادر (الهاشي، 2012-2013، ص 45)؛ بينما يقوم المشتري بتحمل كافة النفقات والمخاطر من حين تسلمه البضاعة من مصنع البائع أي المكان المتفق عليه إلى حين وصولها مخزنه، وبذلك تحمل EXW البائع الحد الأدنى من الالتزامات تجاه المشتري (أحمد، 2022، ص.ص 225-226).

| Incoterms rules | Definition in the English | Définition en français | Definition in Arabic |
|-----------------|--------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------|
| EXW | Ex Works | A l'usine | التسليم في أرض المصنع |
| FCE | Free Carrier | Franco transporteur | التسليم خالص النقل |
| FAS | Free Alongside Ship | Franco le long du navire | التسليم إلى جانب السفينة |
| FOB | Free On Board | Franco à bord | التسليم على ظهر السفينة |
| CFR | Cost and Freight | Coût et fret | ثمن البضاعة والنقل |
| CIF | Cost Insurance and Freight | Coût assurance et fret | ثمن البضاعة والنقل والتأمين |
| CPT | Carriage Paid To | Port payé jusqu'à | النقل مدفوع حتى... |
| CIP | Carriage and Insurance Paid to | Port payé, assurance comprise jusqu'à | النقل والتأمين مدفوع حتى.. |
| DPU | Delivered at Place Unloaded | Rendu au lieu de destination décharge | التسليم في مكان التفرغ |
| DAP | Delivered At Place | Rendu au lieu de destination | التسليم في المكان المتفق عليه |
| DDP | Delivered Duty Paid | Rendu droits acquittés | خدمة التوصيل مدفوعة |

لكن لو كانت البضاعة متفرقة أي غير موجودة في مخزن واحد فهنا على البائع أن يجمع كل البضاعة عند المخزن المتفق عليه مع المشتري وهنا كل تكاليف الشحن والمخاطر تكون على البائع لغاية تجهيز البضاعة وتسليمها عند المكان المتفق عليه مع المشتري وهنا يبدأ دور المشتري ووكيله (القرضي، 2020، ص 10)، ومع ذلك إذا أراد أطراف العقد ان يتحمل البائع بعض المسؤوليات مثل شحن البضاعة وتحمل النفقات والمخاطر الناتجة عن ذلك فيجب أن يتم وضع بند صريح وواضح في عقد البيع، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن هذا المصطلح غير مناسب إذا كان المشتري لا يستطيع اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير البضاعة (توام، ورزاي، 2021، ص 320).


ويتمتع المشتري بأقصى قدر من التحكم في النقل والتوجيه مع ما يصاحب ذلك من مخاطر ومسؤوليات. (Mohamed, 2000), Incoterms 2000 Checklist and Flowcharts, the (You if, page 20 world business organization, page 8)



2- FCA: Free Carrier Alongside التسليم خالص للنقل

وهذا المصطلح مختلف عن سابقه حيث يزيد التزامات البائع تجاه المشتري فيكون عليه تحميل البضاعة على الوسيلة التي أحضرها المشتري ونقلها والتخليص الجمركي الصادر ويتحمل المشتري باقي الإجراءات إلى حين وصول البضاعة إلى مصنعه أو مخزنه. (Formation Conseil Achats, 2020, p. 9) وتكون طريقة تسليم البضاعة في FCA على النحو التالي:

- إذا اتفق البائع والمشتري على أن يكون مكان البائع هو مكان التسليم، تكون البضاعة قد تم تسليمها عندما يتم تحميلها على وسيلة النقل التي أحضرها البائع (القرضي، 2020، ص 11).
 - أما في حالة الاتفاق على مكان آخر غير مكان البائع فتكون البضاعة قد سلمت بعد تحميلها على سيارة النقل الخاصة بالبائع وصولاً إلى المكان المتفق عليه، لتكون جاهزة للتفريغ من مركبة نقل البائع ويتم وضعها تحت يد الناقل الذي أختره المشتري (القرضي، 2020، ص 11)، وهنا البائع يكون غير مسؤول عن تفريغ البضاعة بشحنها فوق وسيلة نقل الناقل (توام، ورزاي، 2021، ص 321).
- وتبعاً لهذا المصطلح يكون البائع ملزماً بتحمل الرسوم الجمركية و المخاطر إلى حين تسليم البضاعة المتفق عليها في المكان المحدد إلى الناقل الذي يتولى المشتري اختياره ليكون مسؤولاً عن أية مشاكل أو مخاطر مترتبة من تلك اللحظة (مشطر، 2018، ص 239).
- تحمل المشتري منذ تسلّم الناقل الذي أختره كافة النفقات المتعلقة بنقل البضاعة، وتكاليف معاينة البضاعة التي تُجرى قبل الشحن باستثناء إذا كان الفحص بناء على طلب السلطات المختصة في بلد التصدير فتكون على البائع (علم الدين، 1993، ص 34)، ويتحمل المشتري أيضاً مسؤولية التحميل والنقل الرئيسي والتخليص الجمركي الوارد والنقل من لحظة التسلم إلى حين وصول البضاعة إلى مصنعه أو مخزنه. (Mohamed Yousif, 2000, page 20)
- التأمين: لم يتم تحديد أي مسؤولية عن التأمين في FCA لأي من الطرفين، ولكن يجب على المشتري أن يأخذ بعين الاعتبار خارج نطاق مصطلحات التجارة الدولية. فيكون للبائع تأمين البضاعة للعبور المحلي في الوقت الذي يتحمل به التكاليف والمخاطر، ويمكن للمشتري التأمين البحري أو غيره للعبور الدولي. (Common Incoterms 2020, updated August 2021, by Vero, p. 3)



3- FA : Free alongside ship : التسليم إلى جانب السفينة

يجب استخدام هذه القاعدة فقط للنقل البحري أو عبر الطرق المائية الداخلية، ويلتزم وفقه البائع بالتسليم عن طريق وضع البضاعة على جانب السفينة المسماة في ميناء الشحن المحدد سابقاً تحت تصرف الناقل، ويتحمل المشتري جميع النفقات المتعلقة بنقل البضاعة من ميناء الشحن المحدد إلى ظهر السفينة، ويتحمل أيضاً مخاطر الخسارة والضرر الذي قد يلحق بالبضاعة (incoterms 2010, mise à jour 2013, p 2).


يُنصح الطرفان بتحديد نقطة التحميل بأكثر قدر ممكن من الوضوح عند ميناء الشحن المسمى حيث سيتم نقل البضائع من الرصيف المحدد إلى السفينة، حيث يتحمل البائع كافة التكاليف والمخاطر إلى تلك النقطة (Incoterms 2020 free Ebook, by S H I F H U B, p. 32).

وكما يتطلب مصطلح FAS من البائع التخليص الجمركي للبضائع للتصدي وليس عليه أي التزام بالتخليص الجمركي للإستيراد. (Incoterms 2020 Checklist and Flowcharts, the world business organization, page 8)

ويجب على المشتري إخطار البائع مسبقاً بأي متطلبات تتعلق بالسلامة والنقل واسم السفينة ونقطة التحميل وتاريخ التسليم خلال المدة المتفق عليها في العقد. (Incoterms 2020 free Ebook, by S H I F H U B, p. 33). ويقوم البائع بتزويد الناقل بإيصال للبضائع ويقدم له الأخير سند شحن مقابله، وهو ما يسمى الدفع مقابل الوثيقة (ANTOINE HELOU, 2006, p. 43).

التأمين: لم يتم تحديد مسؤولية التأمين في FAS لأي من الطرفين، لذلك يجب على الأطراف ترتيب التغطية التأمينية الخاصة بهم في الوقت الذي يتعرضون فيه للخطر (Common Incoterms 2020, updated August 2021, by Vero, page 2).


وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 2020 كان من المفترض أن يختفي هذا المصطلح لأنه كان يستخدم فقط لبعض المنتجات المحددة (المعادن، الحبوب) ولكن في الأخير لم يتم حذفه إذ أن غرفة التجارة الدولية لن تنشئ مصطلحاً خاصاً فقط لهذه الفئة من المنتجات. (توام، ورزاي، 2021، ص 320).



-4 FOB : Free on Board التسليم على ظهر السفينة


يسلم البائع البضاعة على ظهر السفينة المتفق عليها مع المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه ومنذ تحميل البضاعة على ظهر السفينة يتحمل المشتري مخاطر الطريق ونفقاته منذ ذلك الوقت (محمد، 2012، ص 12)، أما البائع فيكون مسؤول عن جميع المخاطر والنفقات إلى حين تحميل البضاعة على ظهر السفينة، وهو مسؤول كذلك عن كافة الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصدير أما إجراءات الاستيراد فتقع على عاتق المشتري (Mohamed Yousif, 2000, p. 27).

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة مناولة البضائع إلى الناقل قبل تحميلها على ظهر السفينة مثالها تسليم الحاوية إلى الناقل في محطة طرفية فهنا نستخدم FCA وليس FOB. (توام، ورزاي، 2021، ص 321).



-5 CFR : Cost and Freight ثمن البضاعة والنقل

في هذا المصطلح يتم تسليم البضاعة عندما تصل إلى ميناء الوصول، والبائع يلتزم بأن يتعاقد مع الناقل البحري الذي يختاره بنفسه لتوصيل البضائع إلى ميناء الوصول المسمى، ويتولى البائع دفع أجرة النقل وأي نفقات أخرى تلزم لتوصيل البضائع ويلتزم بإتخاذ كافة الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير البضاعة دون إجراءات التوريد، ويتولى تجهيز البضاعة محل عقد البيع وشحنها على السفينة التي يختارها مقابل ثمن إجمالي يشمل قيمة البضاعة وأجرة النقل (أحمد، 2022، ص 228)، ويتم تحويل مخاطر فقدان والضرر بعد تحميل البضاعة على السفينة في بلد البائع (قاسي، 2017، ص 34)، كما لا يمكن استعمال هذا المصطلح إلا إذا كان النقل بحريًا أو عبر مياه داخلية.



-6 CIF: Cost Insurance & Freight ثمن البضاعة والتأمين والنقل

وفي هذه القاعدة على البائع أن يلتزم بتسليم البضاعة على ظهر السفينة ومن ثم مخاطر حدوث التلف أو الهلاك للبضائع تنتقل من البائع إلى المشتري من وقت وضعها على ظهر السفينة ويلتزم البائع بالتعاقد مع الناقل البحري الذي يختاره بنفسه لتوصيل البضائع إلى ميناء الوصول المسمى، وأن يدفع قيمة أجرة النقل وأي نفقات أخرى تلزم لتوصيل البضائع إلى ميناء الوصول المسمى، ويتولى البائع تجهيز البضاعة محل عقد البيع، وشحنها والتأمين عليها لصالح المشتري ضد مخاطر النقل البحري على نفقة المشتري، وهذا مقابل ثمن إجمالي يشمل قيمة البضائع وأجرة النقل والتأمين البحري، كما يلتزم البائع بإتخاذ كافة الإجراءات الجمركية لتصدير البضائع (موسى، 2007، ص 167-170).

وتجدر الإشارة هنا أن البائع ملزم بالتأمين لكن بحدده الأدنى فقط ضد المخاطر المتوقعة، فإذا رغب المشتري أن يكون التأمين كحد أقصى، فعليه إما الاتفاق على ذلك صراحة مع البائع أو يقوم بتأمين تكميلي (توام، ورزاي، 2021، ص 323).


يلتزم البائع وفقًا لهذا المصطلح بأي نفقات تتعلق بعملية النقل ذاتها حتى وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ في بلد المشتري، ولكن مخاطر الطريق والمصاريف المتعلقة بالبضاعة تكون على عاتق المشتري، ويتم تحويلها من البائع إلى المشتري بعد التخليص الجمركي في بلد البائع (Formation Conseil (Achats 2020, p. 13).



SHAPE (11)

7 - CPT: Carriage Paid To: النقل مدفوع حتى.

وهنا يلتزم البائع بتحمل أجرة نقل البضاعة وتخليصها جمركيًا لغاية مكان الوصول المتفق عليه في عقد البيع ومنذ ذلك الوقت ينتقل عبء تحمل المخاطر إلى المشتري، وعلى عكس مصطلح FCA يتم اختيار الناقل من قبل المشتري، فإن اختيار الشخص الناقل في CPT يتم من البائع، ويدفع البائع نفقات النقل إلى مكان الوصول وبعد التسليم يتم تحويل كافة المخاطر أو الأضرار الناتجة بعد ذلك كخطر الضياع أو أية نفقات إضافية إلى ذمة المشتري الذي يتحملها تبعًا لذلك، و يتولى البائع تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل إلى غاية مكان الوصول (مشطر، 2017، ص 239-240). إن لهذه القاعدة نقطتين حرجيتين، ذلك أن انتقال مخاطر الطريق، وتحويل عبء النفقات، كل منهما يتم في مكان مختلف عن الآخر وينصح طرفًا عقد البيع بأن يبين في العقد بكل دقة ممكنة كل من مكان التسليم الذي عنده تنتقل المخاطر إلى المشتري، وكذلك مكان الوصول المسمى الذي يتعين على البائع التعاقد على نقل البضاعة إليه، كذلك ينصح طرفًا عقد البيع بتعيين بأقصى ما يمكن من الوضوح النقطة التي سيتم عندها التسليم في حدود المكان المسمى للتسليم، ذلك أن تكاليف الوصول إلى تلك النقطة تكون على نفقة البائع، ويعتبر البائع قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة منذ اللحظة التي يضع فيها البضائع تحت تصرف الناقل أو أي شخص آخر مسمى الذي عينه البائع في المكان المتفق عليه (بن جيلالي، 2018، ص 153). وتجدر الإشارة هنا أن عبارة الناقل تعني كل شخص يلتزم بعملية نقل برية (شاحنات، أو السكك الحديدية) أو بحرية (البحر أو المياه الداخلية) أو جوية، أو حتى المزج بين وسائل النقل، وبكل الأحوال تنتقل المسؤولية وتنتقل المخاطر عند تسليم البضاعة إلى الناقل الأول حتى لو كان هناك عدة ناقلون للوصول للمكان المحدد.




SHAPE (3)

8 - CIP: Carriage and Insurance Paid to... والتأمين والنقل مدفوع حتى.

يلتزم البائع وفق هذا المصطلح بتسليم البضائع إلى المكان الذي يختاره المشتري (Formation Conseil Achats, 2020, P. 11)، ويلتزم البائع بدفع أجرة النقل حتى مكان الوصول المسمى ويلتزم أيضًا بالتأمين على البضاعة لحساب المشتري ضد الهلاك أو التلف الذي قد يحدث للبضاعة فيغطي البائع الحد الأقصى للتأمين خلال فترة النقل. أي أن على البائع التعاقد مع شركة تأمين ودفع أقساط التأمين في حدها الأقصى. (KSOURI Idir, 2014, p.95_96).


ينتقل خطر هلاك البضاعة أو تلفها وأي مصروفات إضافية تكون قد استجرت إلى المشتري بعد تسليم البضاعة ويكون ذلك منذ لحظة أخذ الناقل البضاعة في حراسته (طه، 1995، ص 31).



SHAPE (4)

9- DAP: Delivered At Place التسليم في المكان المتفق عليه


يكون البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم عندما توضع البضاعة تحت تصرف المشتري فوق وسيلة النقل، ويكون على البائع عدة إلتزامات ومنها؛ يتحمل البائع جميع المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة وذلك أثناء رحلتها، ويلتزم البائع طبقاً لهذه القاعدة بتجهيز البضاعة وتغليفها وإعدادها للنقل وتسليمها على نفقته الخاصة، ويلتزم باتخاذ الإجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير، وإبرام عقد نقل البضاعة إلى مكان الوصول، وتوجيه إخطار إلى المشتري لتمكينه من اتخاذ إجراءات التسليم، ويتحمل المشتري جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها له، كما يتحمل تكلفة الإجراءات الجمركية والرسوم والضرائب وغيرها من المصروفات المطلوبة لدى عملية الإستيراد (قاسي، 2017، ص 35).



SHAPE (6)

10- DPU: Delivered at Place Unloaded التسليم في مكان التفريغ


يتم التسليم طبقاً لهذا المصطلح عندما يقوم البائع بتفريغ البضاعة في المكان المسمى، ويتحمل البائع كل المخاطر والنفقات حتى يتم تفريغ البضاعة في المحطة المحددة، ويلتزم أيضاً بالتخليص الجمركي عند التصدير، ثم يتولى المشتري التخليص الجمركي المتعلق باستيراد البضائع ونقلها إلى مصنعه، ويمكن استخدام هذا المصطلح لجميع أنواع النقل (توام، ورزاي، 2021، ص 326).



SHAPE (5)

11- DDP: Delivery Duty Paid خدمة التوصيل مدفوعة

يتم التسليم وفقاً لهذا المصطلح عندما توضع البضاعة في المكان المحدد بالدولة المستوردة، فعلى البائع أن يتحمل كل المخاطر والتكاليف بما فيها التخليص الجمركي في دولة البضائع أي الدولة الموردة وكل النفقات المتعلقة بتسليم البضاعة وكذلك التخليص الجمركي عند الاستيراد في المكان المحدد. (قاسي، 2017، ص 35).



SHAPE (7)

وفي النهاية تعتبر غرفة التجارة الدولية من المنظمات العالمية المختصة في تطوير قانون التجارة الدولية، كما أنها لا تقتصر على حل نوع محدد من المنازعات، إذ أنه من الممكن اللجوء إليها لحل أي نزاع تجاري دولي سواء بين أشخاص طبيعية أو اعتبارية، حيث أنها ساهمت في وضع قواعد قانونية موحدة في مجال التجارة الدولية، ومن أهم القواعد التي قامت بوضعها لتوحيد قانون التجارة الدولية هي الإنكوتيرمز، حيث أن قواعد الإنكوتيرمز تتميز بأنها تسمح لأطراف العلاقة التعاقدية إستعمال ذات المصطلح دون الحاجة إلى إدراج إتفاقيهم في صيغة كتابية أخرى، بالتالي تصبح الإنكوتيرمز هي العقد التجاري الأساسي بين البائع والمشتري، ويتحدد بناءً عليها التزامات كل من البائع والمشتري بشأن نقل البضائع والتأمين عليها وتخليصها جمركياً (هاني، 2014 - 2015، ص 43).

بالتالي كونها تقوم بتحديد التزامات كل من الأطراف هذا يحد من مخاطر سوء التفاهم الذي قد يؤدي إلى زيادة التعقيدات القانونية بين المتعاملين بالتجارة الدولية (سعد الله، 2007، ص 127 - 129)، بناءً على ذلك إذا نشب نزاع تجاري بين الأطراف فيما يتعلق بالعقد هنا يجب على المحكم الذي عرض عليه النزاع أن يقوم بتطبيقها دون الإعتراض على ذلك على إعتبار أنها الوسيلة الوحيدة لحل هذا النزاع. وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لا يمكن استبعاد الدور الذي يلعبه القانون نظراً لأن العقود النموذجية لا تخلو من الثغرات التي تحتاج إلى القانون ليحكمها.

جدول (4): توضيح توزيع المسؤوليات بين البائع والمشتري

| | EXW | FCA | FAS | FOB | CFR | CIF | CPT | CIP | DPU | DAP | DDP |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| Packaging | seller | seller | Seller | seller | seller | seller | seller | seller | seller | seller | Seller |
| Transportation | | | | | | | | | | | |
| before sending the goods | Buyer | seller | Seller | seller | seller | seller | seller | seller | seller | seller | Seller |
| Export customs | Buyer | seller | Seller | seller | seller | seller | seller | seller | seller | seller | Seller |
| Main transportation | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | seller | seller | seller | seller | seller | seller | Seller |
| Insurance on the goods | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | seller | Buyer | seller | seller | seller | Seller |
| Unloading upon arrival | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | seller | seller | Seller |
| Import customs | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Seller |
| Sending the goods from the place of arrival | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Seller |
| unloading | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Buyer | Seller |

في النهاية تعتبر الإنكوتيرمز وسيلة من وسائل فض النزاعات التجارية، كونها من العقود النموذجية الموحدة التي يتم استخدامها من قبل البائع والمشتري في عقدهم المبرم بينهم، وذلك من خلال إحالة النزاع الناشئ عن المصطلح المستخدم إلى التحكيم حتى يفصل في هذا النزاع ويقوم بإصدار حكم ملزم للأطراف.

ثانياً: أثر التغييرات التي طرأت على الإنكوتيرمز وفقاً لعام 2020 بالنسبة للمتعاملين بها

قد تم نشر إصدار 2020 في سبتمبر 2019 وقد دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2020⁽¹¹⁾، والهدف الرئيسي من إصدار 2020 هي تسهيل وفهم قواعد التجارة الدولية والحد قدر الإمكان من سوء الفهم والنزاعات التي قد تحصل عن سوء تفسير شروط التجارة الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه لغاية الآن بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تستمر في استعمال إنكوتيرمز 2020 واعتبارها ما زالت سارية المفعول، وأنه ليست هناك حاجة ماسة لتعديل جميع العقود الحالية التي تشير تحديداً إلى الإصدار السابق، حيث يستمر تفسير هذه العقود وتطبيقها وفقاً لنسخة 2010.

وقد كانت هناك عدة تقسيمات تم الاعتماد عليها لتصنيف قواعد الإنكوتيرمز، وجاءت نسخة إنكوتيرمز 2020 لتبقي على نفس تقسيم قواعد الإنكوتيرمز نسخة 2010 بالنسبة لوسائل النقل، وبنفس العدد، ولكنها أدخلت تغييرات جديدة عليها (قواعد الأنكوتيرمز 2020 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ICC).

وقد تلخصت الاختلافات بين إصدار 2010 و 2020 فيما يلي:

1- استبدال المصطلح DAT بالمصطلح DPU "التسليم في مكان التفرغ" حيث قامت غرفة التجارة الدولية بإلغاء المصطلح "DAT" التسليم عند المحطة النهائية " Rendu au Terminal واستبداله بالمصطلح DPU التسليم في مكان التفرغ.

¹¹ <https://www.appvizer.fr/magazine/operations/gestion-commerciale/incoterms>

ولفهم هذا التغيير يجب أن يتم التطرق لمصطلح آخر وهو DAP كان الفرق في الإصدار القديم للإنكوتيرمز 2010 فيما بين DAP and DAT أنه في DAT كان التسليم يتم عند تنزيل البضائع من على وسيلة النقل في المحطة. ولكن باستخدام مصطلح DAP كان التسليم يتم عند وصول البضائع للنقطة المتفق عليها دون تنزيلها من على وسيلة النقل.

أما الإصدار الجديد للإنكوتيرمز 2020 قامت غرفة التجارة الدولية بتغييرين الأول هو ترتيب تلك المصطلحات حيث جعلت DAP يسبق DPU لمراعاة الترتيب المنطقي للمصطلحات والتغيير الثاني تغيير الأحرف التالية للمصطلح DAT ليصبح DPU لتوضيح أن تسليم البضائع سيكون قد تم بعد تنزيل البضائع من على وسيلة النقل (القرضي، 2020، ص 8).

حيث أثار المصطلح DAT الكثير من سوء الفهم في المعاملات من خلال إساءة تفسير مصطلح المحطة النهائية Terminal، وقد جاء المصطلح الجديد DPU ليلزم البائع على تسليم البضائع المفرغة إلى الوجهة المتفق عليها سواء كانت محطة أو مصنع أو غيرها..... وإذا لم يكن المكان محطة نهائية، فيجب على البائع التحقق من أن المكان الذي يخطط لتسليم البضائع فيه هو مكان يسمح له بتفريغ البضاعة فيه. (12)

2- إثراء المصطلح FCA بخيار بوليصة الشحن

حسب إصدار الإنكوتيرمز 2010، فإن البائع بموجب المصطلح FCA يلتزم فقط بتسليم البضاعة للجهازه للتصدير على مسؤولية الناقل الذي يعينه المشتري، ويكون التسليم في المكان المتفق عليه (KSOURI,2014,p 95).

وقد جاء إصدار 2020 لتعزيز هذا المصطلح بخيار "بوليصة الشحن على متن السفينة" (أو Bill of Lading (B/L) on board) تشير لشحن البضائع على ظهر السفينة كخيار إضافي. فمع هذا الخيار يقوم المشتري والذي تقع على مسؤوليته تعيين الناقل بالزام الناقل بتقديم دليل على أن البائع قد حمل البضاعة على متن السفينة (GLOBAaL Negotiator, 2020, p. 18).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار غير مدون في التزامات المشتري أي أنه لا يمثل التزامًا ولكنه مدون في الفقرة التوضيحية بمصطلح FCA لذلك يجب على البائع والمشتري التفاهم عليه عند إبرام عقد البيع.

3- تعزيز تأمين النقل بالنسبة للمصطلح CIP

هناك ثلاثة أنواع لبوليصة التأمين على الشحن البحري المتاحة للمعاملات الدولية. (13) وهذه الأنواع معروفة باسم:

- Institute Cargo Clauses (A)- (ICC-A)
- Institute Cargo Clauses (B)- (ICC-B)
- cargo Clauses (C)- (ICC-C Institute)

ويغطي كل نوع مستوى مخاطر مختلفة، فمثلاً يغطي البند (ICC-C) الحد الأدنى من التغطية التأمينية، أما البند (ICC-A) يوفر التغطية التأمينية في حدها الأقصى، وحسب إصدار الإنكوتيرمز 2010. فإن البائع وحسب المصطلح CIP ملزم بالتأمين ضد المخاطر أي ضد الفقد أو التلف الممكن أن يلحق بالبضاعة خلال مسار نقلها، فعلى البائع التعاقد مع شركة تأمين ودفع أقساط التأمين وعلى المشتري العلم بأنه ضمن هذا المصطلح ما على البائع إلا التأمين كحد أدنى للمخاطر المتوقعة الحصول، وإذا أراد المشتري تأمين بحد أقصى عليه الاتفاق مع البائع وادراج بند صريح بعقد البيع على أن البائع يتحمل مسؤولية التأمين الشامل وإلا فعلى المشتري القيام بتأمين تكميلي (بن جيلاي، وكحلولة، 2018، ص 153).

وقد زاد إصدار 2020 من قيمة التكاليف التي تقع على عاتق البائع، وذلك لكون التأمين على النقل والشحن المستخدمان خاصة في السلع القابلة للتلف يتطلب مستوى عالي من التأمين. بالتالي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت التغطية التأمينية تتناسب مع الخطر المحتمل لتلف البضائع أثناء النقل (أحمد، 2020، ص 219).

وحسب إصدار 2020 انتقلت متطلبات التأمين في المصطلح CIP من البند C إلى البند A، وذلك لزيادة التغطية التأمينية، حيث وفق المصطلح CIP يتولى البائع التأمين على البضاعة لحساب المشتري ضد الهلاك أو التلف الذي قد يصيب البضاعة فيغطي البائع الحد الأقصى للتأمين خلال فترة النقل، أي أنه على البائع التعاقد مع شركة تأمين ودفع أقساط التأمين في حدها الأقصى أي حسب بند (ICC-A) أو ما يعادل سعر البضاعة حسب العقد مضاف إليه 10% (القرضي، 2020، ص 7) حيث أصبحت التغطية التأمينية للمصطلح CIP أكثر شمولاً.

4- لقد احتفظت غرفة التجارة الدولية بالمصطلح EXW ولكن جعلت استخدامه في المعاملات المحلية دون الدولية. (توام، ورزاي، 2021، 328)

5- تنظيم الشحن بوسائل الشحن المملوكة للبائع أو المشتري للمصطلحات DAP، FCA، DDP، حيث أنه من المتعارف عليه أن البضائع يتم نقلها من البائع إلى المشتري من قبل طرف ثالث (ناقل تجاري أو شركة نقل بحري)، وبالتالي لم تتطرق قواعد 2010 لمعالجة هذا الموقف صراحةً وهذا النقص تداركه إصدار 2020، والذي أخذ بعين الاعتبار مفهوم النقل للحساب الخاص، حيث ولأول مرة يمكن أن يكون النقل الداخلي في بلد البائع (حالة المصطلح FCA) أو النقل في بلد الوجهة أي بلد المشتري حالة المصطلحات (DPU، DAP، XW، DDP) باستخدام وسائل النقل الشخصية بالبائع أو المشتري لنقل البضائع دون الاعتماد بالضرورة على شركات النقل (القرضي، 2020، ص 7).

6- التخفيض الجمركي في حالة التصدير والاستيراد بالعبور

¹² (<https://www.cerl.fr/les-incoterms-2020-den-preparation>)

¹³ <http://marcologistique.com/incoterms-2020/> Viewing date on 25/4/2024. 5:01am

- يبيّن إصدار 2020 بصورة واضحة الطرف المسؤول عن القيام بالتخليص الجمركي، ولأول مرة يتم أخذ حالة جمركة البضاعة وفق نظام العبور وعليه وفي هذه الحالة، فإن القاعدة المستعملة وفق هذا الإصدار هي أن تنسب المسؤولية للطرف الذي يتحمل مخاطر النقل إلى غاية مكان التسليم.
- بخصوص المصطلحات EXW, FCA, FAS, FOB, CPT, CFR, CIP, CIF والتي يتم فيها تحويل مخاطر النقل في بلد البائع فإن مسؤولية القيام بالتخليص الجمركي عند العبور يتحملها المشتري، والعكس في حال المصطلحات DAP, DPU, DDP والتي يتم فيها تحويل مخاطر النقل في بلد المشتري فإن مسؤولية القيام بالتخليص الجمركي للعبور يتحملها البائع، وعليه فإن هذه الاضافة تعتبر مهمة خاصة عندما يتعلق الأمر بعقد بيع بضاعة يستلزم تسليمها العبور على إدارات جمارك دول الوصول قبل إدارة جمارك بلد المستورد أي المشتري. (GLOBAaL Negotiator, 2020, p.19)
- 7- ترتيب بنود الالتزامات والمسؤوليات حيث قامت بإعادة ترتيب بنود الالتزامات لكل مصطلح من المصطلحات المستخدمة حيث تم تقديم التسليم والتسلم ونقل المخاطر عن باقي البنود مقارنة بالإنكوتيرمز 2010 (القرضي، 2020، ص 5).
- 8- هناك بند واحد يتضمن توزيع لجميع التكاليف بين البائع والمشتري، مع الإشارة إلى أن التكاليف المتعلقة بإجراء معين ستظهر أيضاً عند البند الخاص به (القرضي، 2020، ص 5).
- 9- شرح توضيحي مبسط للمستخدمين: تم تعديل وتبسيط الشرح الذي كان يسبق كل مصطلح من المصطلحات في الإنكوتيرمز 2020 ليصبح أكثر توضيحاً للمسؤوليات والحقوق بالنسبة لكل طرف من أطراف عملية التبادل التجاري، ولتسهيل عملية اختيار المصطلح المناسب لعملية التبادل التجاري (توام، ورزاي، 2021، ص 327).

المطلب الثاني: أثر قواعد الإنكوتيرمز في توحيد قانون التجارة الدولية

لقد حاولت العديد من الجهات الدولية حول العالم تنظيم العمليات التجارية الدولية، وحيث كانت كل جهة تنظم اتفاقية أو مبادئ تساهم فيها بتوحيد العمل التجاري الدولي لعدم قدرة القاضي الوطني دائماً التصدي لجميع مسائل هذه التجارة، فقد ظهرت اتفاقية فيينا ومبادئ اليونيدروا واتفاقية الجات كذلك وغيرها الكثير من المحاولات الجيدة لتنظيم التجارة الدولية، وكل تلك المحاولات كانت تختص بنوع معين من التجارة وتختلف بطبيعتها عن الأخرى. ومن أبرز المحاولات لتنظيم التجارة الدولية هي قواعد Incoterms وهي اختصار لـ International Commercial Terms التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية (ICC) وتعد من أهم البروتوكولات الموحدة لتنظيم التجارة الدولية، باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان الاتساق عبر الحدود.

تم تصميم هذه القواعد لتحديد ثلاثة جوانب أساسية للتجارة الدولية:

1. توزيع التكاليف اللوجستية بين البائع والمشتري.

2. نقل المخاطر أثناء نقل البضائع.

3. الوثائق والإجراءات الجمركية اللازمة لعمليات التجارة الخارجية.

وقد ساهمت هذه القواعد بتوحيد التجارة الدولية عن طريق تحديد كافة المسائل في عملية بيع البضائع الدولية، أو قد يثور تساؤل لدى القارئ وهو كيف ساهمت هذه القواعد بتوحيد التجارة الدولية؟ نجيب أن قواعد الأنكوتيرمز عالجت كل خطوة من خطوات بيع البضائع الدولي، فلم تترك هذه القواعد مسألة واحدة دون تنظيم، فقد وزعت المسؤوليات والالتزامات بين البائع والمشتري وليس كذلك فقط إنما نظمت عمل أي طرف آخر يدخل في هذه العلاقة، فنظمت مسؤولية الناقل وشركات التأمين والبنوك فاتحة الاعتمادات المستندية، نظمت كل ذلك وفق شروط وإجراءات لا يجوز مخالفة الأمور الجوهرية منها. وفي الحقيقة لقد ساعدت طبيعة هذه القواعد في توحيد التجارة الدولية، وكما ذكرنا سابقاً أن غرفة التجارة الدولية عارضت أن يتم تبني قواعد الأنكوتيرمز من قبل أي جهة، فتبقى بذلك تحت رقابتها وحدها دون أن يكون لها أي منافس.

في الحقيقة قد ساهمت قواعد الأنكوتيرمز بتوحيد العديد من جوانب التجارة الدولية، ونذكر منها مساهمتها في توحيد الاعتماد المستندي والتأمين البحري بعد عرض لمحة تعريفية عن كل منهما.

الفرع الأول: الإنكوتيرمز والاعتمادات المستندية

قد ظهر الاعتماد المستندي في أوروبا خلال الخمسينات من القرن التاسع عشر مع تطور التجارة الدولية وقيام غرفة التجارة الدولية (ICC)، وقد كان الاعتماد المستندي يستعمل في البيوع البحرية بعيداً عن المجال البنكي، حيث يجد أصله فيما كان يسمى ورقة الاعتماد. (دراوي، وبوقطاية، 2021 - 2022، ص 9).

يُعد الاعتماد المستندي من أهم طرق الدفع في إطار التجارة الدولية على الإطلاق، الأمر الذي جعل الدول تعتمد في غالبية معاملاتها التجارية الدولية، وذلك لما يوفره من أمان للمتعاملين الاقتصاديين وذلك بسبب المزاي والخصائص التي يتميز بها.

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي

لتحديد مفهوم الاعتماد المستندي لا بد من التطرق إلى أهم التعريفات التي تم تناولها بشأنه، حيث أنه ليس من السهولة وضع تعريف جامع للاعتماد المستندي وخاصة أنه له صوراً وأشكالاً عديدة في العمل، وعلى الرغم من ذلك هناك العديد من التعريفات للاعتماد المستندي بعضها من عمل التشريع والبعض الآخر من عمل الفقه، سيتم التطرق لها على النحو الآتي:

1. التعريف الفقهي للاعتماد المستندي

لقد تناول جانب من الفقه تعريف الاعتماد المستندي، ويجب الإشارة إلى أن أول من قام بتعريفه هما الاقتصاديان Terrel و Le Jeune بقولهما: "نسي الاعتماد المستندي أي فتح إئتمان مهما كان شكله، يتم إجراؤه لمتلقي البضائع في طريقه ويتم التعهد به بموجب المستندات المتعلقة بهذه البضائع ... ويؤدي الإئتمان المصرفي في شكل الاعتماد المستندي وظيفته الرئيسية وهي تعويض النقص المؤقت في رأس المال التجاري". HENRY TERREL ET (HENRI LEJEUNE, 1905, p 243 – 244).

كما يعرفه Andre Boudinot بأنه: "أداة تمويل على المدى القصير وتسديد معاملات التجارة الدولية" (ANDRE BOUDINOT, p 21). كما عرفه الفقيه الفرنسي Jean Stasfflet بأنه: "تعهد صادر من قبل البنك بناء على طلب العميل (المشتري) بأن يدفع للمستفيد (البائع) ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمونة برهن حيازي عى المستندات الممثلة للبضاعة" (فاعور، 2006، ص 19).

أما جورجيت صبي قليني عرفه بأنه: "تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد، وذلك بناء على طلب المشتري ويسمى العميل الأمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به" (قليني، 1992، ص 16).

أيضاً عرفه الدكتور جمال الدين عوض بأنه: الاعتماد الذي يفتحته البنك بناء على طلب من شخص يسمى الأمر، أيًا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء بقبول الكمبيالة أو بالفداء لصالح العميل ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال (عبد القادر، 2011، ص 4). كما عرفه البعض بأنه: "عبارة عن خطوات ضمن ترتيبات من شأنها المساعدة في تنفيذ العقود التجارية المحلية والدولية التي تبرم بين أطراف يتباعدون عن بعضهم البعض (اللوزي، 2014، ص 11).

كما تم تعريفه أيضاً بأنه: "تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المستورد لصالح المستفيد المُصَدِّر عن طريق البنك المراسل يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحبوبات خلال فترة محدودة مقابل استلام البنك المراسل لمستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد (الكيلاني، 2009، ص 37).

غير أننا نميل إلى التعريف الذي جاء به الأستاذ يوسف بن باصر وذلك لاشتماله على جميع عناصر وخصائص الاعتماد المستندي حيث تم تعريفه بأنه: "الاعتماد المستندي مؤسسة قانونية وتجارية للضمان والوفاء، قوامها تعهد مستقل في طبيعته، ومجرد عن سببه، يكون صادراً عن مؤسسة مصرفية بنكية تسمى البنك الفاتح أو المنشئ ... أو المصدر للاعتماد، بالإلتزام لحساب موكلها وعميلها المشتري المستورد ويسمى الأمر بفتح الاعتماد، بأداء مبلغ مالي محدد في قيمته ونوعيته عملته يسمى مبلغ الاعتماد، لفائدة المفتوح لصالحه الاعتماد أو البائع المُصَدِّر، ويسمى المستفيد إما مباشرة أو عبر مؤسسة بنكية مُبلّغة، وذلك نظير وثائق معينة ومطابقة في شكليتها المستندية للوارد في خطاب الاعتماد، ومُسلمة داخل أمد زمني محدد يسمى مدة صلاحية الاعتماد ويكون المبلغ مضموناً بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة أثناء نقلها أو المعدة للنقل" (عبد القادر، 2011، ص 5).

2. التعريف التشريعي

إن الاعتماد المستندي لم ينشأ كنظام قانوني وفقاً لنصوص قانونية وضعها المشرع، بل نشأ بموجب أنظمة مصرفية تم ابتكارها من قبل العقلية المصرفية (الكيلاني، 2009، ص 160)، وذلك من أجل تسهيل وتشجيع التجارة الدولية، بالتالي بادرت غرفة التجارة الدولية في باريس بوضع قواعد مكتوبة إنبثقت من العادات والأعراف التجارية، وكان أول هذه القواعد في عام 1933 بخصوص الإعتمادات المستندية¹⁴، وتم التعديل عليها 5 مرات وكان آخر إصدار في عام 2007.

بدايةً تم تعريفه بأنه تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عميل (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحبوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكاً آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل الإيفاء بكامل الشروط والتعليمات الواردة في متن الاعتماد.

بالتالي فهو: "أية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب الزبون (طالب فتح الاعتماد) حيث يقوم بـ:

- بالدفع إلى أو لأمر شخص ثالث (المستفيد) أو يقبل أو يدفع قيمة السحبوبات المسحوبة من المستفيد.
- أن يخول بنكاً آخر بالدفع أو بقبول السحبوبات المسحوبة من المستفيد.
- أن يخول بنكاً آخر بالدفع أو بقبول السحبوبات، أو شرائها أو دفع قيمتها وذلك مقابل سندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد.

وتم تعريف الاعتماد المستندي في إطار المادة 2 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 600 بأنها: "أي ترتيبات مهما اختلف وضعها أو تسميتها، لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من المصرف مصدر الاعتماد يدفع عوض مطابق"¹⁵

¹⁴ كانت أول محاولة لإنشاء قواعد دولية تتحكم في سير الإعتمادات المستندية هي القواعد الصادرة من قبل غرفة التجارة الدولية في مؤتمر أمستردام 1929، ولم تطبق القواعد المنبثقة عن هذا المؤتمر إلا في فرنسا وبلجيكا، أما المحاولة الثانية كانت في فيينا عام 1933 إذ تم وضع قواعد UCP وقد تم اتباع هذه القواعد في كثير من دول أوروبا وأمريكا، وبعدها تم إعادة صياغة هذه القواعد 5 مرات إلى أن تم إصدار النشرة رقم 600 في عام 2007 حيث أصبحت قاعدة قانونية مشتركة. انظر بوحالة الطيب، النظام القانوني لعقد الإعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، جامعة باتنة، العدد 9، الجزء الثاني، 2016، ص 210.

¹⁵ المادة 2 من نشرة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 لسنة 2007.

أما التشريع المصري فقد عرف الاعتماد المستندي بأنه: "عقد بمقتضاه يفتح البنك اعتمادًا بناءً على طلب عميله الأمر بفتح الاعتماد في حدود مبلغ معين لمدة محددة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعه مشحونة أو معدة للشحن، ويكون هذا الاعتماد مستقلاً عن العقد الذي يُفتح بسببه".¹⁶

كما تم تعريفه من قبل لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه: "الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناءً على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ويكون مضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل" (سوفي، 2019، ص 19).

ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أطراف عملية الاعتماد المستندي وهي كالآتي:

1. العميل طالب فتح الاعتماد (المشتري أو المستورد)

بعد قيام المشتري بإبرام عقد البيع الدولي ومن أجل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية ويطلب منها فتح اعتماد كوسيلة إئتمان له، ويقوم البنك بالإتفاق مع العميل على جميع شروط فتح الاعتماد بما في ذلك الإجراءات الواجب إتباعها وخاصة تقديم المستندات وعقد البيع الدولي المحدد لإطار الاتفاق بالإضافة إلى مواصفات البضاعة التي سوف تستورد (قسوري، 2014، ص 150).

2. البنك أو المصرف الفاتح للاعتماد (بنك المستورد)

وهو بنك العميل أو المشتري الذي يتم فتح الاعتماد بناءً على طلب منه، يقوم البنك بدراسة الطلب وفي حال الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك يقوم البنك بفتح الاعتماد، بعد ذلك يلتزم البنك بإبلاغ الاعتماد للمستفيد إما مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حال مشاركة بنك آخر في عملية الاعتماد المستندي (اللوزي، 2014، ص 13).

كما يقوم باستلام المستندات المقدمة ومطابقتها لتعليمات العميل وردها بعد ذلك إليه، بالإضافة إلى أنه يلتزم بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم التي تم الإتفاق عليها في حال كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد (شريط، 2018، ص 567).

3. المستفيد

وهو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد وفي مدة صلاحيته، وإذا كان تبليغ المستفيد معزلاً من البنك والمراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب العقد يستلم المستفيد ثمن البضاعة إذا تم تقديم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد (اللوزي، 2014، ص 13).

4. البنك مُبلغ الاعتماد (بنك المصدر)

وهو البنك المراسل الذي يطلب إليه البنك الفاتح للإعتماد بتبليغه للمستفيد، وهذا البنك هو الذي يستلم المستندات من المستفيد، على أن يقوم هذا البنك بقبض قيمتها، بعد أن يقوم بتدقيق المستندات ودراستها وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في العقد، ومن ثم يقوم بدفع قيمتها للمستفيد (عبد القادر، 2011، ص 6).

ثالثاً: المستندات المستخدمة في الاعتماد المستندي

كما وضحنا أن الاعتماد هو اعتماد مستندي يتبين من ذلك أن المصرف لا يدفع للمستفيد إلا إذا قام بتقديم المستندات التي تم الإتفاق عليها في خطاب الاعتماد، وتختلف المستندات من اعتماد إلى آخر، إلا أن هناك مستندات رئيسية لازمة من أجل فتح الاعتماد وهي:

1. سند الشحن

بموجب هذا السند تثبت ملكية البائع للبضاعة، ويتم إصداره من الناقل إلى الشاحن، حيث يتم فيه إثبات استلام البضاعة وشروط النقل.

سند الشحن قد يكون بحري أو جوي أو بري أو في إطار السكك الحديدية أو المجاري المائية الداخلية (المصري، 2005، ص 150).

2. وثيقة التأمين

هذه الشهادة تتضمن تأمين البضاعة ضد المخاطر والتي تم ذكرها في خطاب الاعتماد، ومن خلالها يتعهد المؤمن بأن يعرض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق بالبضاعة.¹⁷

3. الفاتورة التجارية

هذه الفاتورة تكون صادرة عن المستفيد (المصدر)، وتتضمن كافة المواصفات الخاصة بالبضاعة المشحونة.

بالإضافة إلى المستندات التي تم ذكرها والتي تعتبر مستندات أساسية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يشترط الاعتماد المستندي تقديم مستندات وبيانات أخرى مثل شهادة المنشأ والغرض من هذه الشهادة هو بيان مكان الإنتاج أو مكان تصنيع البضاعة المستوردة، وأيضاً قد يشترط تقديم شهادة

¹⁶ المادة 341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 مكرراً في 1999/5/17.

¹⁷ نسمة مجدي، الاعتماد المستندي، 2021، الموقع الإلكتروني - https://jordan-lawyer.com/2021/04/17/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%AF%D9%8A/#_Toc69573284

صحية وهذه الشهادة تُطلب في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية للتأكد من صلاحيتها، وشهادة النوعية التي تحدد نوعية البضاعة وشهادة المعاينة من أجل معاينة البضاعة وفحصها قبل القيام بعملية الشحن¹⁸.

رابعاً: خصائص الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع لإتمام المعاملات التي تتعلق بالتجارة الدولية، وذلك من خلال الخصائص والمميزات التي يتميز بها، ومنها:

1. الاستقلالية

يمتاز الاعتماد المستندي بمبدأ الإستقلال، بمعنى إستقلال العلاقات القانونية التي تدخل في نطاقه، هذا يعني أن علاقة العميل مع المستفيد مستقلة عن علاقته مع البنك، كما أن علاقة العميل مع البنك مستقلة عن علاقة البنك مع المستفيد، بالتالي الاعتماد المستندي يعتبر منفصلاً عن عقد البيع الذي تم فتح الاعتماد بسببه، والبنك يعتبر أجنبياً عن عقد البيع أيضاً (حادي، وملوك، 2017 – 2018، ص 11).

2. المطابقة الظاهرية للمستندات

وهذه الخاصية تعني أن جميع الأطراف الداخلة بعمليات الاعتماد تتعامل بالمستندات ولا تتعامل ببضائع أو سلع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها هذه المستندات وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 حيث نصت على: " تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بالمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها المستندات"، وبناءً على خاصية المطابقة الظاهرية للمستندات يتحقق عملياً إستقلالية عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي تم فتح الاعتماد بسببه. (النعيمات، فيصل، 2005، ص 33)

من هنا يتبين لنا أهمية الاعتماد المستندي على اعتبار أنه ضمان قانوني يهدف إلى ضمان تنفيذ الإلتزامات كما أنه يعتبر آلية ناجحة في مجال الصفقات التجارية.

3. الإلتزام

يقوم على احترام الشروط الواردة في الاعتماد المستندي حتى وإن كانت مغايرة لعقد البيع (الحديثي، 2021، ص 23).

4. الخروج عن مبدأ نسبية أثر العقد

يقصد بمبدأ نسبية أثر العقد انصراف آثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون أن يمتد أثره إلى الغير، بالتالي فإن العقد لا ينفع ولا يضر إلا المتعاقدين.

وعقد الاعتماد المستندي يتضمن تعهداً مباشراً من البنك تجاه المستفيد بدفع قيمة البضاعة مقابل أن يقوم المستفيد بتقديم المستندات اللازمة ضمن المدة المتفق عليها، هذا التعهد من البنك يشير إلى أن التزام البنك هو التزام أصيل وليس تبعية (عبد القادر، 2011، ص 15).

5. الاعتماد المستندي عقد رضائي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي وليد الأعراف والعادات والحاجة الاقتصادية والتجارية، وهو عقد متجدد ومتطور بالتالي ليس هناك حاجة لإدخاله ضمن أي عقد من العقود الأخرى، كما أن المشرع لم ينظم شكلاً معيناً لإبرام العقد، بالتالي يبقى عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تطابق إرادتي الأطراف (المصرف والعميل)، كما أنه يثبت بجميع طرق الإثبات (أمين، خالد، 2018، ص 23).

6. عقد الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة

يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود الملزمة لجانبين حيث أنه يرتب التزامات على عاتق كل طرف من أطراف عملية الاعتماد المستندي.

خامساً: علاقة مصطلحات التجارة الدولية بالاعتماد المستندي

بدايةً يعتبر شرط التسليم من الشروط الأساسية والرئيسية في عملية الاعتماد المستندي، ولا بد أن يحدد بدقة من أجل تحديد مبلغ الاعتماد وطريقة دفعه من قبل البنك المراسل، وهناك العديد من طرق التسليم وفقاً لقواعد الأنكوتيرمز: (نايل، طه علي، 2006، ص 10).

1- C & F (Cost and freight) ثمن البضاعة وأجور شحنها

هذا يعني أن ثمن البضاعة تدخل من ضمنها اجور الشحن، بالتالي فإن اجور الشحن تحتسب من ضمن قيمة البضاعة وثمرتها، في هذه الحالة لا بد من تحديد ميناء الشحن وميناء الوصول بدقه ووضوح من أجل معرفة النقطة النهائية التي تم دفع اجور الشحن لغايتها.

2- F.O.B (Free On Board) التسليم على ظهر السفينة

¹⁸ محمد خليفة ، كل شيء عن الاعتمادات المستندية ، 2017 ، الموقع الإلكتروني -<https://ae.linkedin.com/pulse/%D9%83%D9%84-%D8%B4%D9%8A%D8%A1-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A9-mohamed-khalifa>

هذا يعني أن البضاعة حرة على ظهر السفينة، بالتالي فإن قيمة البضاعة لا تتضمن أجور الشحن، وهذه الأجر يتم دفعها إضافة إلى التكلفة أو يتم دفعها محلياً من قبل المستورد، إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن يذكر في الاعتماد المستندي بشكل صريح وواضح طريقة واسلوب دفع أجور الشحن ويتم فتح الاعتماد بقيمة البضاعة فقط دون أجور الشحن.

3- F.A.S (Free along side ship)

هذا يعني أن ثمن البضاعة محتسبة على أنها مطروحة على رصيف الميناء، أي أن أجور نقل البضاعة من رصيف الميناء إلى ظهر السفينة بالإضافة إلى أجور شحن البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول يتم دفعها من قبل المستورد بالإضافة إلى مبلغ الاعتماد.

4- EX WORKS

أي أن البائع يقوم بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري على باب المصنع، بالتالي فإن أجور نقل البضاعة من باب المصنع إلى رصيف الميناء، وكذلك أجور نقل البضاعة على ظهر السفينة ومن ميناء الشحن إلى ميناء الوصول جميعها تدفع بالإضافة إلى قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد.

5- CIF (Cost insurance and freight)

بمعنى أن البضاعة يدخل ضمن ثمنها أجور الشحن بالإضافة إلى مبلغ التأمين. وأخيراً فإن وجود أكثر من وسيلة لشحن البضاعة التي تستخدم فيها الاعتمادات المستندية يعتبر ميزة ذات أهمية بالنسبة للمصدرين والمستوردين، حيث يلجأ كل طرف إلى اتباع الوسيلة التي تحقق له أهدافه وتتوافق مع قدراته وإمكانياته، وفي النهاية لا بد أن نتعرض إلى حكمة إستقرت في إطار الأعراف التجارية مفادها أن التاجر الفطن هو من يتبع في بيعه سبيل الشحن عن طريق CIF، ومتى اشترى فيلجأ في الشراء إلى وسيلة FOB، ومن خلال ذلك يمكنه أن يخفف تكاليف النقل والتأمين.

الفرع الثاني: الإنكوتيرمز وعقود التأمين البحري

أولاً: المخاطر التي يغطيها عقد التأمين البحري

يغطي عقد التأمين المخاطر المذكورة على الأقل في البند (c) من قواعد شحن البضاعة المعروفة بـ (Institute cargo claudo) والمخاطر التي يؤمن عليها البائع وفقاً للبند (c) هي الحريق، الانفجار، الغرق، الضياع، إنقلاب أو خروج وسيطة النقل عن طريقها، اصطاد السفينة بأي شيء غير الماء وخطر تفرغ البضائع الإضطرابي.

التأمين ضد كل المخاطر:

وعادة ما يذكر في بوليصة التأمين نوع الخطر المضمون ومدى تغطية الأضرار التي قد تتعرض لها البضاعة، ولكن هناك الكثير من الأخطار التي لم تجري العادة على تغطيتها في عقد التأمين بالرغم من أهميتها ومنها: خطأ المستأمن الشخصي، وخطأ الربان والبحارة، عيوب البضاعة المؤمن عليها، غير أن المؤمن يُعفى من تعويض المؤمن له إذا لم يُلحق الضرر الذي أصاب البضاعة خسارة تصل إلى نسبة معينة من قيمتها (عبدالرحيم، 1956، ص 102-103 مشاراً إليه في (دياب، حسين، 1999، ص 230).

تبعاً لذلك ظهر مصطلح التأمين ضد جميع المخاطر، وهو حقيقةً يحقق مصالح لعدة أطراف، فيفضل المصدرين وجود هذا الشرط، أي التأمين ضد جميع الأخطار وذلك لتجنب التعارض مع المشتري في حال تعرض البضاعة لبعض الأخطار، كما تفضل البنوك التي تمول التجارة الدولية هذا النوع من الشروط بشرط التحديد الدقيق لمعناه وذلك لتوفير ضمان أكبر لعملياتها المالية (دياب، حسين، 1999، ص 230-231) ويحقق أخيراً مصلحة المشتري بحصوله على أكبر قدر من الضمان أثناء عملية النقل البحري.

وقد أثار هذا المصطلح خلافاً كبيراً بين الفقه والقضاء، وتجدر الإشارة بالرغم من تسميته بالتأمين ضد جميع الأخطار إلا أنه في الحقيقة لا يغطيها جميعها، وقد ثار الخلاف حول ماهية الأخطار التي يُغطيها، ويمكن تفسيرها حسب عدة عوامل ومنها: العادات التجارية في التأمين، العادات التجارية في بلد إبرام عقد التأمين، نصوص العقد التجاري المبرم بين البائع والمشتري، بالإضافة إلى التعامل المسبق بينهما، كل هذه العوامل تؤثر في تفسير معنى مصطلح جميع الأخطار وكما تحدد بالفعل الأخطار التي يُغطيها هذا النوع من التأمين. كل ما سبق يؤدي إلى اختلاف المصطلح من بلد إلى آخر ومن بنك إلى آخر، فالكثير من البنوك ترفض فتح أي اعتماد مستندي يحتوي هذا الشرط ما لم يتم تحديده تحديداً دقيقاً ومنها بنك Eastem Exchange.

واختلف القضاء في تفسير مصطلح كل المخاطر، وذلك في قضية (Yuill & Co. Ltd V. Scott-Robson) وقد تم عرضها على القضاء الإنجليزي عام 1907، وتتلخص أحداث هذه القضية في بيع قطيع من الماشية وتم الإتفاق على شحنها من بيونس آيرس مع التأمين على البضاعة من جميع المخاطر، سلم البائع المشتريين وثيقة لويذ العادية بعد أن أدخلوا عليها بعض الشروط، حيث يغطي التأمين الموت، الإلقاء في البحر، وكل نوع من المخاطر من وقت الوصول إلى الرصيف حتى التسليم للمرسل إليه ما عدا الخسائر الخاصة أو نقص القيمة بالنسبة للحيوانات التي تمشي على الشاطئ. وقد تم تسميتها كل المخاطر وأثناء سير الرحلة تفشى المرض بين القطيع ولم يُسمح بنزول الماشية، الأمر الذي أدى إلى ذبح الكثير منها على ظهر السفينة، عاد ذلك بالخسارة على المشتريين، ولم تقبل شركة التأمين تغطية هذا الضرر، رجع المشترون على البائع وعرضت القضية على القضاء للحكم فيما إذا كانت الوثيقة المقدمة تتوافق مع ما أتفق عليه في العقد، وقد أصدرت المحكمة الحكم بعدم اتفاق الوثيقة مع شروط العقد التي تُعطي المشتريين الحق في الحصول على وثيقة تحميهم من التعليمات الحكومية، فالعقد بين البائع والمشتري يتضمن التأمين ضد كل المخاطر على أساس وجود اصطلاح كل المخاطر والموجودة في عقد

البيع. ولا يوجد ما يمنع من وجود تفسير آخر لهذا المصطلح بين البائعين وشركات التأمين. (ساسون، بند 117، ص 123) مُشار إليه في (ترك، 2007، ص 649)

وقد تم تفسير " كل المخاطر " بطريقة اخرى في قضية Vincentelli & Co. V. John Rowlett & Co (2007). حيث كان البيع يتعلق بموالج والتي وصلت تالفة بسبب عدم الرص الجيد في السفينة والذي تغطيه الوثيقة المقدمة من البائعين. وعندما بحث القاضي هاملتون الموضوع، وجد أن البيع قد تضمن شرط "يجري التأمين بمعرفتنا" (البائعين) على كل المخاطر، وذكر هنا أن كلمة خطر قد استعملت لوصف كمية الخسارة من ناحية الحادث المسبب لها، وأن البائعين قد أوفوا بالتزامهم بتقديم تأمين يغطي كل المخاطر في المعنى الكلي للخسارة، ولو أنه لا يحى المشتري من كل أسباب الحوادث (ساسون، بند 117، ص 123) مُشار إليه في (ترك، 2007، ص 649).

ثانياً: القيمة التأمينية التي يجب أن يغطيها كل من المصطلح CIF و CIP

وهنا يُثار تساؤل مهم، وهو ما هي القيمة التي يجب أن يغطيها عقد التأمين؟ هل هي قيمة البضاعة في ميناء الشحن؟ أم هي قيمة البضاعة عند وصولها ميناء الوصول؟ أم غير ذلك؟ للإجابة عن ذلك لا بد من الرجوع لموقف الفقه والقضاء العربي والأجنبي.

لقد استقر الفقه ان قيمة التأمين في كل من CIF و CIP هي قيمة البضاعة في ميناء الشحن، ويُعتد هنا بقيمتها وقت إبرام العقد وليس وقت تنفيذه، وذلك لأن هذا الثمن هو الثمن الذي اتجهت إليه إرادة الطرفين في عقد البيع (عوض، 1958، ص 714).

واستقر القضاء البريطاني على أن قيمة التأمين يجب أن تُغطي قيمة البضائع في ميناء الشحن وقت إبرام العقد وأجرة النقل وأقساط التأمين ورسوم الشحن، ويلتزم البنك برفض البوليصا إذا كانت القيمة التأمين اقل من القيمة المذكورة في الفاتورة التجارية، (موريس ميغراه، محاضرات جلبرت في الاعتماد المستندي لعام 1951م، ص 30-34) مشاراً إليه في (دياب، 1999، ص 222) في حين استقر القضاء الفرنسي على أنه: يجب على المشتري أن يقبل بوليصا التأمين إذا تم قبولها من قبل البنك شريطة أن يقوم البنك بتغطية المخاطر التي لم يتم تغطيتها. وتجدر الإشارة إلى إمكانية التأمين على البضاعة بما يساوي ثمن البضاعة وأقساط التأمين، وذلك إذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على تأجيل دفع أجرة النقل، ولا يكون للمشتري الاعتراض وذلك لأن أجرة النقل لا تستحق في هذه الحالة، بالتالي يخسر في حال تعرضت البضاعة لأي خطر في الطريق، ولا يجوز له الرجوع على المؤمن لأنه لم يدفع أجور النقل فيُثرى على حساب الغير دون وجه حق.

ويثور هنا تساؤل مهم، ماذا لو زادت قيمة البضاعة بعد الشحن؟

ذكرنا أنفاً ان قيمة البضاعة المأخوذة بعين الاعتبار هي قيمتها في ميناء الشحن، وهي القيمة الواجب التأمين عليها من قبل المشتري ولكن لو فرضنا أن قيمة البضاعة ارتفعت وذلك بعد عبورها حاجز ميناء الشحن، نتفق بدايةً ان البائع لا يُجبر هنا على تأمين هذه الزيادة، ولكن يمكن أن يقوم المشتري بإنشاء عقد تأمين يُغطيها إذا رأى أن ذلك ضرورياً، وقد يقوم البائع بهذا التأمين الإضافي وكل ذلك ما لم ينص عقد البيع على غير ذلك.

وهنا يثور تساؤل آخر، من يستحق الحصول على التعويض من شركة التأمين لو أصيبت البضاعة بضرر فيما لو قام البائع بالتأمين الإضافي؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا الى اتجاهين، كالاتي: (ترك، 2007، ص 654_653) الاتجاه الأول يرى أن للبائع الحق في الحصول على هذا التعويض، ويبرر هذا الاتجاه رأيه بأن البائع بالأصل غير ملزم إلا بتأمين البضاعة حسب قيمتها في ميناء الشحن، وقيامه بتأمين إضافي بسبب زيادة قيمة البضاعة بعد الشحن وهو غير ملزم بذلك أصلاً يجعله يستحق هذا التعويض.

الاتجاه الثاني يرى أن للمشتري الحق في طلب هذا التعويض، وذلك لأنه هو الذي يتحمل مخاطر البضاعة وليس البائع. ومع ذلك يحق للبائع الرجوع على المشتري ومطالبته بأقساط التأمين الإضافي التي قام بدفعها.

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الأول، لأن من حق المشتري ان يقوم البائع بإبرام عقد تأمين بحري يشمل قيمة البضاعة في ميناء الشحن، وتتضمن قيمة البضاعة كما ذكرنا سابقاً ثمن البضاعة حسب سعر السوق ورسوم الشحن وقسط التأمين وأجرة النقل، وهذا ما نُص عليه في قواعد الأنكوتيرمز لسنة 2020، أما بالنسبة لأي تأمين إضافي بغض النظر عن سببه، يكون على حساب المشتري ولا يلتزم البائع به، وإذا قام البائع به فيكون هو الذي يستحق التعويض من شركة التأمين وليس المشتري، وذلك لأن المشتري يكون قد أُثرى من دون وجه حق على حساب الغير.

ثالثاً: التغطية التأمينية وفق شروط المجمع للتأمين البحري للبضائع (A-B-C) الصادرة في 1982/1/1

يتم التأمين على البضائع بموجب أي شرط من ثلاثة شروط، وهذه الشروط هي:

- Institute Cargo Clauses (A)-(ICC_A)
- Institute Cargo Clauses (B)-(ICC-B)
- Institute Cargo Clauses (C)-(ICC-C)

ويغطي كل نوع مستوى مخاطر متنوعة، فيغطي البند (C) ICC الحد الأدنى من التغطية التأمينية، أما البند (A) - ICC فيغطي الحد الأعلى من التغطية التأمينية، وسنقوم بعرض الأخطار التي يغطيها كل بند على النحو الآتي:

1. شرط المجمع لتأمين البضائع (A)

ويسمى شرط A بشرط جميع المخاطر، وذلك لأنه يُغطي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة أثناء النقل، ولكن لا يغطي هذا الشرط المخاطر المستثناة في وثيقة التأمين مثل خطأ المستأمن أو العيب الذاتي للبضاعة أو أن السفينة غير صالحة للإبحار، أو المخاطر التي لا يتم التأمين ضدها عادةً مثل مخاطر الحرب.

2. شرط المجمع لتأمين البضائع (B)

ويغطي هذا الشرط الخسارة إذا كان سببها واحدة من الآتية: حريق أو انفجار، زلزال أو براكين أو برق، جنوح أو غرق أو انقلاب السفينة، انقلاب الناقل البرية أو خروجها من القضبان، تصادم أو احتكاك السفينة بأي جسم خارجي، تضحية العوارية العامة أو الرمي في البحر، تفرغ البضائع في ميناء الإغاثة، اكتساح مياه البحر سطح السفينة، دخول الماء إلى السفينة أو مكان التخزين، فقد بعض البضاعة أثناء نقلها للسفينة أو سقوطها في الماء.

3. شرط المجمع لتأمين البضائع (C)

ويغطي هذا الشرط الخسارة إذا كان سببها: حريق أو انفجار، زلزال أو براكين أو برق، جنوح السفينة أو شحوطها أو غرقها أو انقلابها، انقلاب الناقل البرية أو خروجها من القضبان، تصادم أو احتكاك السفينة بأي جسم خارجي، تضحية العوارية العامة أو الرمي في البحر، تفرغ البضائع في ميناء الإغاثة.

بموجب هذه الشروط يجب أن يؤمن على البضاعة من وقت وجودها في مخازن البائع وحتى وصولها مخازن المشتري، ولكن في حالة قواعد الإنكوتيرمز يختلف الشرط ووقت التأمين باختلاف المصطلح، وستقوم بعرض كل مصطلح على حدة، كالآتي:

أ- التأمين في CIF

يجب على البائع وفق هذا المصطلح أن يتعاقد للحصول على تغطية تأمينية ضد مخاطر فقدان أو تلف البضائع التي قد يتعرض لها المشتري من ميناء الشحن إلى ميناء الوجهة على الأقل وبموجب قاعدة CIF Incoterms 2020، يتعين على البائع الحصول على غطاء تأميني محدود يتوافق مع شروط معهد الشحن (C) أو شرط مماثل، بدلاً من التغطية الأكثر شمولاً بموجب شروط معهد الشحن (A). ومع ذلك، للأطراف الاتفاق على مستوى أعلى من التغطية. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تطلب دولة المشتري شراء التغطية التأمينية محلياً في هذه الحالة يجب على الأطراف البيع والشراء بموجب CFR. وهذا ما نصت عليه قواعد الإنكوتيرمز لسنة 2020، وكان النص الأصلي كالآتي:

Insurance-The seller must also contract for insurance cover against the buyer's risk of loss of or damage to the goods from the port of shipment to at least the port of destination. This may cause difficulty where the destination country requires insurance cover to be purchased locally: in this case the parties should consider selling and buying under CFR. The buyer should also note that under the CIF Incoterms 2020 rule the seller is required to obtain limited insurance cover complying with Institute Cargo Clauses (C) or similar clause, rather than with the more extensive cover under Institute Cargo Clauses (A). It is, however, still open to the parties to agree on a higher level of cover.

ولكن لماذا يقتصر التزام البائع على الحصول على الحد الأدنى فقط من التأمين؟

نظراً لأنه يتم عادةً إعادة بيع البضائع أثناء النقل عندما يتم نقلها بحراً، فإن CIF هي قاعدة مصطلحات التجارة الدولية الأكثر شيوعاً والتي تحتوي على التزام تأمين للبائع لصالح المشتري، لأنه إذا كان من المقرر إعادة بيع البضائع أثناء النقل، فلا يمكن للبائع مسبقاً ترتيب تأمين للمشتريين اللاحقين. (Jan Ramberg, 2011, P 35).

إن الحد الأدنى من التغطية التأمينية غالباً ما يكون غير مناسب ولو كانت البضاعة مخصصة للبيع العابر، فقد تتضرر البضائع بسبب التلوث أو الكسر أو اختراق مياه البحر إلى داخل السفينة. ولم تغطى هذه المخاطر في الحد الأدنى من التغطية التأمينية بموجب البند (C) من شروط الشحن (Ramberg, 2011, P 35).

ب- التأمين في CIP

أما هنا يجب على البائع أن يتعاقد للحصول على تغطية تأمينية ضد مخاطر فقدان أو تلف البضائع التي يتعرض لها المشتري من نقطة التسليم إلى نقطة الوجهة على الأقل. بموجب قاعدة CIP Incoterms 2020، يتعين على البائع الحصول على غطاء تأميني شامل يتوافق مع شروط معهد الشحن (A) أو شرط مماثل، بدلاً من التغطية المحدودة بموجب شروط معهد الشحن (C) ومع ذلك للأطراف الاتفاق على مستوى أدنى من التغطية. وأيضاً كما في CIF قد تطلب دولة المشتري شراء التغطية التأمينية محلياً في هذه الحالة يجب على الأطراف البيع والشراء بموجب CPT. وهذا ما نصت عليه قواعد الإنكوتيرمز لسنة 2020، وكان النص الأصلي كالآتي:

Insurance-The seller must also contract for insurance cover against the buyer's risk of loss of or damage to the goods from the point of delivery to at least the point of destination. This may cause difficulty where the destination country requires insurance cover to be purchased locally: in this case the parties should consider selling and buying under CPT. The buyer should also note that under the CIP Incoterms 2020 rule the seller is required to obtain extensive insurance cover complying with Institute Cargo Clauses (A) or similar clause, rather than with the more limited cover under Institute Cargo Clauses (C). It is, however, still open to the parties to agree on a lower level of cover.

وفي النهاية يضاف إلى مبلغ التأمين نسبة 10% أو 15% من قيمة التأمين وتمثل هذه الزيادة في الربح الذي يتوقعه المشتري من هذه الصفقة.

رابعاً: المؤمن في عقد وثيقة التأمين

ذكرنا فيما سبق أن وثيقة التأمين تشكل ضماناً للمشتري من الأخطار التي قد تواجه البضاعة كما وتساهم هذه الوثيقة بحصول المشتري على تمويل التجارة من البنوك وذلك عن طريق الاعتمادات المستندية. وفي الحقيقة إن كمية الضمان تعتمد على شركة التأمين المؤمن لديها، فكلما كانت شركة التأمين مؤسسة مالية ضخمة ومعروفة بملائتها كلما توفر ضمان أكبر للمشتري، حيث أنها تقدم الثقة والطمأنينة للبنوك التي ستقوم بتقديم التمويل. لذلك يجب على البائع أن يختار مؤمن ذو سمعة جيدة، ويكون موسراً وليس معسراً بحيث يستطيع التعويض ودفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن ضده. (المقدادي، عادل، 2011)

ولكن هل يمكن أن يكون البائع مؤمناً؟

في الحقيقة إن التأمين لدى مؤسسة مالية موثوقة يشكل ضماناً أكبر بكثير من لو كان البائع هو ذاته المؤمن، تبعاً لذلك لا صحة في أن يكون البائع هو المؤمن وذلك لأن المشتري لا يحصل على ضمان كافي فيما إذا كان البائع هو المؤمن لديه (عوض، ص 714) و (دياب، 1999، ص 229)، وذلك لأنه في حالة كون البائع هو المؤمن، فالعقد الذي يبرم بين البائع والمشتري يكون مجرد تعهد من البائع للمشتري بأن يدفع للأخير تعويضاً عن الخطر الذي قد يلحق به ولا يرقى ليكون عقد تأميني. (ترك، 2007، ص 654).

وقد أخذ القضاء البريطاني بهذا الموقف وأقر بعدم صحة أن يكون البائع هو نفسه المؤمن لديه، ونرى موقفه جلياً في قضية *Oraje Ltd. V. Sargent & Sons* (20 LIL Rep. 329) مشاراً إليه في (دياب، 1999، ص 230).

" حيث قال القاضي درولات Badan - لا يجوز أن يكون البائع مؤمناً لديه، إذ أنه يلتزم بتقديم بوليصة تأمين مناسبة للمشتري وإلا أخل بالتزامه". ونحن نؤيد الدكتور دياب في رأيه، حيث انه يمكن أن يكون البائع مؤمناً لديه شريطة أن يكون مالكا لعدة شركات تجارية وتعمل إحدى هذه المؤسسات في مجال التأمين، ولكن يشترط أن يقوم البائع بتقديم بوليصة تأمين للمشتري مثل التي يقدمها لعملائه.

الخاتمة:

وفي الأخير يتضح أن الإنكوتيرمز مجموعة من القواعد لتنظيم التجارة الدولية، كما أنها تحدد مسؤوليات كل من البائع والمشتري عند تسليم البضائع، فهي قواعد ذات طبيعة تجارية بحتة ولا تمثل قانوناً بأي شكل من الأشكال، وإن إرادة الأطراف المتعاقدة هي من تكسيها صفة الإلزام إذا ما اتفقا على إدراجها صراحة في العقد المبرم بينهم، وتعمل غرفة التجارة الدولية كل عشر سنوات على تعديلها لتلائم مع ظروف وتطورات التجارة الدولية.

النتائج:

- تعتبر مصطلحات التجارة الدولية جزء من اللغة اليومية للتجارة الدولية، حيث أنها تلعب دوراً مهماً في تحديد مسؤوليات كل من المصدر والمستورد بدقة ووضوح، بالإضافة إلى تحديدها للالتزامات والمخاطر بالإضافة إلى التكاليف والوثائق اللازمة المنوطة بكل من الطرفين أثناء تسليم البضائع وتسليمها مما يجنبهما أي غموض في إطار المعاملة التجارية، وبالتالي تفادي أي نزاع تجاري.
- تعد مصطلحات التجارة الدولية مرجعاً لتفسير الصادات، وتقسيم التكاليف لتحديد سعر البيع.
- إن التعديل الأخير الذي مس وأزال قاعدة DAT التي كانت تعني التسليم في المحطة الطرفية فقط، كان حاسماً من حيث أن قاعدة DPU الجديدة حددت مكان محدد لتفريغ البضاعة القادمة بما فيها المحطة الطرفية.
- تمثل مصطلحات التجارة الدولية لغة مشتركة في مجال التجارة الدولية، وتمثل الطبيعة القانونية لهذه المصطلحات بإعدام الزاميتها القانونية، إلا أنها لها قوة إلزامية مستمدة من إرادة طرفي العقد.
- تتمتع مصطلحات التجارة الدولية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من القواعد، حيث أن من أهم هذه الخصائص أنها تترك للأطراف إمكانية إدخال كافة التعديلات المناسبة عليها وذلك لتسهيل العمل بها على أرض الواقع، بالإضافة إلى أنها أصبحت تشمل كافة وسائل النقل.
- تساهم مصطلحات التجارة الدولية في حل النزاعات التي تثور بين الأطراف فيما يتعلق بالعقد المبرم بينهم.
- ساهمت مصطلحات التجارة الدولية في توحيد عقود التأمين البحرية، فجعلت المصطلح CIP يغطي الحد الأقصى للتأمين، بينما المصطلح CIF يغطي الحد الأدنى للتأمين، وتبعاً لذلك إذا أراد المشتري أن يؤمن على البضاعة على حساب البائع فيجب عليه التعاقد معه حسب طبيعة البضاعة بإحدى المصطلحين السابقين.

التوصيات:

- نوصي غرفة التجارة الدولية بإثراء المصطلحات CFR, CPT, DPU, DAP, DDP بخيار التأمين، وذلك لأن البائع يكون مسؤولاً عن البضاعة حتى وصولها إلى بلد المشتري.
- نوصي غرفة التجارة الدولية برفع التغطية التأمينية الخاصة بمصطلح CIF لبند (ICC-B)، وذلك وبرأينا أن التغطية التأمينية المتوفرة لها لا تكفي لأن الخطر المحتمل أثناء نقل البضاعة كبير.
- نوصي غرفة التجارة الدولية بفرض دورات تدريبية للتجار، وذلك ليكونوا قادرين على استعمال المصطلح المناسب للعمل التجاري الذي يمارسونه.

- نوصي الجهات المسؤولة في الأردن بتجهيز ميناء متخصص وقادر على استيعاب وتنظيم حركة البضائع والنقل الدولي، نظرًا لأهمية ذلك في تعزيز الاقتصاد الوطني.

المراجع:

أولاً: الكتب

- أمين، خالد. (2018). *النظام القانوني للاعتمادات المستندية*. دار بلقيس للنشر.
- البارودي، علي. (2001). *العقود وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة 1999*. دار المطبوعات الجامعية.
- بن غانم، علي. (1999). *التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني*. ديوان المطبوعات الجامعية.
- ترك، محمد عبد الفتاح. (2007). *عقود البيوع البحرية الدولية (الطبعة الأولى)*. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- حداد، حمزة. (1980). *قانون التجارة الدولي*. الدار المتحدة للنشر.
- دياب، حسن. (1998). *العقود التجارية: عقد البيع C.I.F دراسة مقارنة*. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ريجدا، جورج. (2006). *مبادئ إدارة الخطر والتأمين*. دار المريخ للنشر.
- الزعي، أكرم إبراهيم حمدان. (2000). *مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام النشرة 500*. دار وائل للنشر.
- سعد الله، عمر. (2007). *قانون التجارة الدولية: النظرية المعاصرة (الطبعة الأولى)*. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سعد الله، عمر. (2009). *قانون التجارة الدولية: النظرية المعاصرة (الطبعة الثانية)*. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سلام، أسامة عزمي. (2010). *إدارة الخطر والتأمين (الطبعة الأولى)*. دار حامد للنشر والتوزيع.
- السكري، منتصر. (2008). *الموسوعة البحرية والتأمينية والتجارية (الطبعة الأولى)*. منشأة المعارف.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (د.ت.). *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بشكل عام (الجزء الأول)*. دار إحياء التراث العربي.
- السويفي، مختار. (1999). *مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى (الطبعة الثانية)*. الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشرقاوي، محمود سمير. (1966). *الخطر في التأمين البحري*. الدار القومية للطباعة والنشر.
- الشرقاوي، محمود سمير. (1992). *العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع (الطبعة الأولى)*. دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، محمود سمير. (2002). *العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي (الطبعة الثانية)*. دار النهضة العربية.
- الشواربي، عبد الحميد. (2006). *عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999*. منشأة المعارف.
- الضمور، هاني حامد. (2004). *التسويق الدولي (الطبعة الثالثة)*. دار وائل للنشر والتوزيع.
- طه، مصطفى كمال. (1971). *الوجيز في القانون التجاري*. المكتب المصري الحديث.
- طه، مصطفى كمال. (1993). *التأمين البحري*. الدار الجامعية.
- طه، مصطفى كمال. (1995). *القانون البحري الجديد*. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- طه، مصطفى كمال، وبنديق، وائل أنور. (2012). *التأمين البحري (الطبعة الأولى)*. مكتبة الوفاء القانونية.
- عبابنة، محمود محمد. (2015). *أحكام عقد النقل: النقل البحري - النقل البري - النقل الجوي (الطبعة الأولى)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الودود، يحيى. (1976). *أصول التأمين البحري الخاص*. القاهرة (بدون ناشر).
- عثمان، سعيد عبد العزيز. (2002). *الاعتمادات المستندية*. الدار الجامعية.
- العكيلي، عزيز. (1971). *دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع*. دار النهضة العربية.
- العكيلي، عزيز. (2005). *شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك (الجزء الثاني)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- علم الدين، محي الدين إسماعيل. (1993). *موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية (الجزء الثالث)*. (بدون ناشر).
- العمر، عدنان، وعمارين، حسني. (2017). *الأصول القانونية للتجارة الدولية (الطبعة الأولى)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عوض، علي جمال الدين. (1958). *القانون البحري (الجزء الأول)*. مكتبة النهضة المصرية.
- عوض، علي جمال الدين. (1981). *الاعتمادات المستندية*. مطبعة جامعة القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين. (1993). *الاعتمادات المستندية*. دار النهضة العربية.
- غنيم، أحمد. (1998). *الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية (الطبعة السادسة)*. المكتبات الكبرى.
- فاعور، مازن عبد العزيز. (2006). *الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- فرعون، هشام. (1995). *القانون التجاري البحري*. منشورات جامعة حلب.

قايد، محمد بهجت. (2004-2005). *الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية* (الجزآن الثاني والثالث، الطبعة الأولى). دار النهضة العربية. قليبي، جورجيت صبيحي. (1992). *مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي*. دار النهضة العربية. الكيلاني، محمود. (2009). *الموسوعة التجارية والمصرفية*. دار الثقافة. كومانى، لطيف جبر. (2003). *القانون البحري* (الطبعة الثانية). دار الثقافة للنشر والتوزيع. محمد، علاء عمر. (2012). *انتقال المخاطر في البيوع البحرية* (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية. محمد، محمد نصر. (2013أ). *الوافي في عقود التجارة الدولية*. دار اليا للناشر والتوزيع. محمد، محمد نصر. (2013ب). *الوجيز في عقود التجارة الدولية* (الطبعة الأولى). مكتبة القانون والاقتصاد. محمود، أحمد حسني. (1991). *عقد النقل البحري*. منشأة المعارف. مختار، نبيل محمد. (2009). *التأمين البحري (سفن - بضائع - نولون)*. منشأة المعارف. المصري، عباس مصطفى. (2005). *عقد الاعتماد المستندي*. دار الجامعة الجديدة للنشر. المقدادي، عادل علي. (2011). *القانون البحري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. موسى، طالب حسن. (2004). *القانون البحري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. موسى، طالب حسن. (2007). *القانون البحري* (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع. ناصيف، إلياس. (2002). *موسوعة العقود المدنية والتجارية: البيوع البحرية* (الجزء 10). دار منشورات الحلبي. النعيمات، فيصل محمود مصطفى. (2005). *مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993*. دار وائل للنشر. يونس، علي حسن. (1967). *أصول القانون البحري*. دار حماني للطباعة.

ثانياً: الرسائل الجامعية، الأبحاث، المقالات

بسول، غنيمية، وبن أكلي، لمية. (2023). *البيوع البحرية (البيع سيف وفوب)* (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري. بكارية، حسبية. (2013). *عقود التجارة الدولية* (رسالة ماجستير). جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية. بن جيلالي، سميرة، وكحلولة، محمد. (2018). *تطورات قواعد INCOTERMS 2010 مواكبة لمستحدثات النقل*. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (21)، 145-156. بن شعبان، حكيمة. (2014). *الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية* (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري. بن عبد القادر، زهرة. (2011). *الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية*. دورية المعيار، (27)، 201-220. بن عثمان، فريدة. (2017). *النظام القانوني للصبغ التجارية الدولية* (أطروحة دكتوراه). جامعة أبو بكر بلقايد. بوشنتوف، الهاشمي. (2013). *مكانة عقد النقل البحري في الإلكترونيمزو والاعتماد المستندي* (رسالة ماجستير). جامعة وهران. بونحاس، عادل. (2014). *دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية* (رسالة ماجستير). جامعة الحاج لخضر - باتنة. توام، زاهية، وزراي، سعاد. (2021). *مصطلحات التجارة الدولية / الإلكترونيمزو*. مجلة المنهل الاقتصادي، (1)، 315-330. جلود، مريم، ودية، فريال. (2023). *الاعتماد المستندي: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية* (تقرير تربص ليسانس). جامعة محمد بوضياف. حادي، كريمة، وملوك، نفيسة. (2018). *الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون* (رسالة ماجستير). جامعة أحمد دراية - أدرار. الحديثي، محمد صالح جمال. (2021). *الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منه* (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. الحسين، حسن شحادة. (2001). *موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي* (أطروحة دكتوراه). جامعة القاهرة. خيشة، محمد منصور عبد الرزاق. (د.ت.). *المخالفة الجوهرية ك نطاق موضوعي للالتزام بضممان المطابقة* (أطروحة دكتوراه). جامعة المنصورة. دحمان، نهال، ومحمادي، أنفال. (2022). *دور مصطلحات التجارة الخارجية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع* (رسالة ماجستير). جامعة محمد بشير الإبراهيمي. دراوي، أمال، وبوقطاية، عبد العزيز. (2022). *الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية* (رسالة ماجستير). جامعة قاصدي مرباح ورقلة. رحموني، ناصر. (2014). *الأثار القانونية المترتبة عن عقد البيع الدولي سيف (CIF)* (رسالة ماجستير). جامعة خميس مليانة. سمارة، رحيمة، وآخرون. (2020). *التأمين البحري ودوره في تطوير التجارة الخارجية*. مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، (2)، 14-25. سوفي، صابرين. (2019). *الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية* (رسالة ماجستير). جامعة محمد خيضر - بسكرة. شراطي، عمير وش. (2014). *تقييم الاعتماد المستندي ضمن أدوات الدفع الدولية* (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر. شريط، وسيلة. (2018). *الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشري له*. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (2)، 555-586. شيخي، محمد الأمين. (2017). *تفسير مصطلحات التجارة الدولية*. مجلة القانون والعلوم السياسية، (2)، 426-449. عبيدات، مؤيد أحمد، والخشروم، عبدالله. (2009). *المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي: دراسة تحليلية للنشرة رقم 600. مجلة المنارة، (2)*

- عقاب الفاتح، رباح محمد. (2015). *الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية* (رسالة ماجستير). جامعة أكلي محند أولحاج. علي، محمد أمين بن قايد. (2021). الإنكوتيرمز: آلية التعامل في البيوع الدولية. *مجلة السياسة العالمية*، 5(3)، 626-636. قاسي، منال. (2017). *فعالية قواعد الإنكوتيرمز 2010 في تنظيم عقود البيع الدولي* (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر. القرصي، عبد العزيز. (2020). ملخص شروط قواعد التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. قسوري، فهيمة. (2014). دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، 2(2)، 144-165. كلوج، شكيب. (2008). *النظام القانوني للاعتماد المستندي* (رسالة دبلوم دراسات عليا معمقة). جامعة محمد الأول. اللوزي، عبدالله محمد. (2014). *المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي* (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. مروك، أحمد. (2022). مستجدات قواعد الإنكوتيرمز وتطبيقاتها في القانون الجزائري. *حوليات جامعة الجزائر*، 36(3)، 218-236. مشطر، ليلى. (2018). مصطلحات التجارة الدولية عنصر أساسي في عقد التجارة الدولية. *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، 6(6)، 233-245. المصري، ميسون، ومنون، فاطمة. (2018). المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي. *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، 40(1).
- مصطفى، هبردي توفيق. (2021). *الاعتماد المستندي بين القواعد والأعراف الدولية وقانون التجارة العراقي*. جامعة التنمية البشرية. معداوي، نجية. (2023). *محاضرات في عقود التجارة الدولية*. جامعة البليدة. المهيرات، علا عبد الحفيظ. (2016). *المخاطر في البيوع البحرية الدولية وانتقالها على ضوء قواعد الإنكوتيرمز 2010* (أطروحة دكتوراه). جامعة العلوم الإسلامية. موكة، عبد الكريم. (2016). *محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية*. جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل. نايل، طه علي. (2006). *الاعتمادات المستندية ودورها في التجارة الخارجية*. *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية*، 4(12). الهادي، أحمد علي، والمهدي، أحمد علي. (2020). دور الغرفة التجارية في توحيد القواعد الخاصة بعقود الأعمال (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري. هاني، عبد المالك. (2015). *دور مصطلحات التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع* (رسالة ماجستير). جامعة محمد خيضر. يعقوب، شيرين عبد حسن. (2010). *الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري* (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Bonecas, J. (1923). *Traité de droit commercial maritime*.
- Boudinot, A. (n.d.). *Pratique du crédit documentaire*. Sirey.
- Chalmers. (1906). *Marine Insurance Act, 1906*.
- De Noordhout. (1934). *Des polices d'abonnement sur facultés en matière d'assurances maritimes*. Chalm.
- Formation Conseil Achats. (2020). *Tout comprendre sur les Incoterms 2020*.
- Helou, A. (2006). *Les incoterms de la Chambre de commerce international et les termes de vente du Code de commerce uniforme (ICC-A2): Étude et analyse* [Mémoire de maîtrise, Université du Québec à Montréal].
- Ksouri, I. (2014). *Les opérations de commerce international*. Berti éditions.
- La Chambre de Commerce International du Var. (n.d.). *Formalités internationales*.
- Mercadal, B. (2004). Bibliographie commentée: Emmanuel Jolivet, Les incoterms: Étude d'une norme du commerce international. *Revue internationale de droit comparé*, 56(2).
- Ramberg, J. (2011). *ICC guide to Incoterms 2010*.
- Terrel, & Lejeune, H. (1905). *Traité des opérations commerciales de banque*. Maison et Cie.
- Van Houtte, H. (1995). *The law of international trade*. Sweet & Maxwell.
- Vero. (2021, August). *Common Incoterms 2020*.